[illegible]

لله در من ملكوا

الاقل ... الطا

الصا ...

٣

بسم الله سبحانه العزيز عز وجل

الحمد لله رب العالمين

في نوبتي ... الاقل ...

الصا الصا ...

الفهرس الدروس ... كتاب

بعد الفصل

تم والحمد لله رب العالمين

اولا و اخرا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الإتمام

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده وألهم قلوبنا شكر رفده وأطلق جوارحنا للقيام بورده والصلاة على أكرم نبيه وعبده
محمد وعترته وحزبه صلاة دائمة بدوام مجده **أما بعد** فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه و
عموم حاجة المكلفين إليه وإقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الأصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم
الغفير المتضمن أحكام الله تعالى النظيرة قصد العظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة إلينا أحببنا
أن ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا
المختصر للبيان لاقتضاء الولدين الموفقين أبي طالب محمد وأبي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما ل
كل خير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الإمامية والله أسأل أن يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخطل والاضطراب
إنه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الأدناس وشرعاً استعمال طهور مشروط
بالنية لإباحة الصلاة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب ما يجب لسببه وجوب غايته التي هي الصلاة
والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم
وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب إذا ضاق الفعل فيهما صادف الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله ويختص التيمم
بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الأقرب ولو أمكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج بأقرب
الطرق بالتيمم وتجب الثلاثة أيضاً بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً في الأصح ويستحب الوضوء للندب في الصلاة والطواف
وحمل المصحف وأفعال الحج الباقية وصلاة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته
والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلاة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذا
لا ترفع الحدث ولا تبيح وفي التجديد قول بالرفع

ويستحب الغسل للجمعة أداء ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وتعجيله يوم
الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين أفضل وقضاؤه إلى آخر السبت وأوله أفضل ولفرادى شهر رمضان وآكده
النصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ولدخول الحرم والإحرام والطواف
ورمي الجمار والسعي إلى المصلوب بعد ثلاثة تعمداً وزيارة النبي والأئمة والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة
ومسجدها والصلاة للحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف الموعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ
ويقضي غسل ليالي الأفراد الثلاث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافاً للمرتضى

ما الغسل إلا النوم والسعي إلى المصلوب وما الزمان فيه فإن فات أمكن استحباب القضاء مطلقاً **ويستحب** التيمم بدلاً عن
الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلاة الجنازة إذا خاف الفوت بالوضوء وتجديد بحسب الوضوء على رواية **درس** يجب الوضوء با
لبول والغائط والريح من المعتاد طبيعياً أو عرضياً والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديراً ومزيل العقل وبعض الا
ستحاضة والخارج من السبيلين إذا استصحب ناقضاً وألحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة
والتقبيل عنها ومس الرجل فرجاً والصدوق مس باطن الدبر والإحليل أو فتحه وكل ذلك لم يثبت ولا ينقض لمس المرأة وقلم
الظفر وحلق الشارب ونتف الإبط والكلام الباطل والارتداد **ويجب** الغسل للجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس ميت الآ
دمي النجس ويجب التيمم بموجباتها عند تعذرها وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الأقوى والأجزاء
بغسل الجنابة دون غيره وفي تداخل أسباب الأغسال المندوبة إذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء
إلا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي غسل الجنابة بدعة **درس** يجب على المتخلي ستر العورة
عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية خلافاً لابن الجنيد مطلقاً والمفيد في الأبنية ويجب غسل موضع
البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والأثر ولو لم يتعد تخير بين الماء و
ثلاثة أحجار طاهرة مزيلة للعين لا الأثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزئ ذو الجهات الثلاث والخرق والخشب ولو لم ينق بالثلاث
وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال على الأقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزئ الحجر المستعمل ولا الصقيل والرخو ويحرم
الروث والعظم والمطعوم والمحترم وإن حرمت ويستحب ستر البدن والبعد وإعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء
داخلاً بالبسرى وخارجاً باليمنى والدعاء عند الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب
ثلاثاً ثم عصر الحشفة ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزئ الأحجار والاستنجاء باليسار وتقديم الـ
ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والأفنية
والشوارع والمشارع والنادي والملاعن وتحت المثمرة وفي الماء الجاري والراكد والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله أو نبي أو إمام أو فص حجر زمزم والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسي وحكاية الأذان والبول
قائماً ومطمحاً وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة والاستنجاء
الوضوء والتيمم وإن دعت إليه التيمم التصديق ويستحب الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتيد ولو لم يعتد ولو
استعمل وجب الماء وإن كانت حاسة لحالة الخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف فيجب الإمكان ثم يستنجي
ولو نسيه وصلى أعاد في الوقت وخارجه ولو وجد أو جاهل الحكم لا يعذر **درس** يجب في الوضوء النية المشتملة على

على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى ولو ضم الوجوب والرفع او الاستباحة والتبطون والتلشق والمتسل صحّ نووه

الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها

عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء او لاخ

فلا نية عندهما استدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها

بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان

ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل

ويستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم

يجب ولو نوى الطالب من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى

كل عضو نية تامة بطل وان لم ينو لو رفع الحدث عند الغسل او غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا به فوجهان وفي

التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية منه اشد بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب

فلو بلغ في الوقت استأنف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص

الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يغسلون ما يغسل

المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارض

من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين

وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح

وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على

ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك

فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين من المرفقين مبتدئا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل على الاصح ويجب

تخليل شعر اليد وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو

كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل

العضد ايضا ولو افتقر الى معين باجرة وجب ولو زاد عن اجرة المثل ما لم يجحف بماله ولو كان مريضا وان زاد عن اجرة المثل ما لم يجحف

ولو تعذرت الاجرة فصلى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولو بجزء

باقل من اصبع وقيل بثلاثة مضمومة الى المحل ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه

من نداوة الوضوء وجوّز ابن الجنيد غيرها عند عدم النداوة ولو جف ابقاها على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد

استأنف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بآخر اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة

اجماعا والزايد عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما عظما القدم

النابتان في ظهرهما ان كانت ولا يجزي التنكيس على الاولى ولا تقديم مسح اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا

احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حائل

من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض **فرع** لو عاد السبب

فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العزيمة

وان لم يدخل اليد تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه

في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش

التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء ان جف والا ففيه وجهان

ويلزم تعين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعن ابن الجنيد كمستحبا باطل **سنن** الوضوء وضع

الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية

الغسل والثالثة بدعة والتثنية في المسح مكروه وحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها وانكر ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول

ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول الحلبي الصلاح ببطلانها الوضوء لم يبقه بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر

ذراعه في الاولى وبباطنه في الثانية عكس المرأة وتخيير الخنثى وكثير من الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر

والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد

ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم

المضمضة على الاستنشاق مستحب في ط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك

في فعل او في النية وهو على حاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عنه لم يلتفت ولو تقدر ولو

تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما له ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب

استصحابا بني عليه ولو ذكر بعد الصلاة ترك واجب اعادهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ

الواجبان او النفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات

اعاد الاولى ولو علم في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين ولو فعلت الطهارات خمسا

اربعا وللقصر ثلثا والتشبيه ... الترتيب ... او تخلل فان تعذر المسح عليها ولو في موضع الغسل
وكذا لو حصل الطلاء او اللصوق وجب استيعاب ... ولا يجب ... والجروح ... بغسل ... ولو امكن المسح
وجب في الاقرب ولو امكن بالصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقيه والسلس والمبطون يتوضئان لكل
صلاة خلافا للمبسوط ولو فجاه في الصلوة توضا المبطون وبنى في الاشهر خلافا للسلس الا ان يكون له فترة
فيساوي المبطون درس الجنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين
رطبا وبياض البيض جافا وتقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والفتور
ولغيبوبة الحشفة ... وتحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل
كالميت في البهيمة قولان احوطهما الوجوب ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به اغتسل ويعيد كل صلوة لم
يعلم سبقها وفي ط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا
غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها
ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب الا الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد الغسل اجنبت ان
علمت اختلاطها او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى في فرج امراة او خنثى
او ايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج الرجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة
واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي في الصبية والملفوف في
المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس
خط المصحف وما عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت كالبسملة ... نواها
حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع
وفي رواية ابن البراج ... حرم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ... الكتابة
والنوم ... والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب
والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف في الوضوء او لغسل الراس متقدما والبداءة بغسل الراس
والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلنا الا في المرتمس والحق
به المطر والمجرى وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء
قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعدهما لم يلتفت ولو كان بعد احدهما

البول

البول اعاد الغسل ... توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرء فهو جنب من حيث رؤية
لا انه ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاله
والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد ... اعاد ... ولو احدث
في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينه منه ولو قام على مكان نجس غسل
ما نجس ثم افاض الماء عليه للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم
والانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انه يتوضا قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود
حار غليظ غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا الى كمال ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما
ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيها بتطوقه وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق عن الايسر والرواية
مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها فاقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد
لاكثره وتحديد ابي الصلاح ... بثلاثة اشهر تغليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز ... وقد
تتعدد العادة وما امكن حيضا حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة والمضطربة بمضي ... الاقرب ... المضطربة
الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع واختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرئ نفسها
عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة ثم تغتسل
وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار
اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة فظاهر الاصحاب تحيضها في الدور
الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التمييز فيها بمضي وشروط اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز الدم العشرة فان كان قضت صوم ... خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما
عداه وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها ... حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز
فان فقدن رجعت الى الروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزائد كما اما المضطربة فلا تعتبر التمييز
والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر اذا رجعت الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظاهر نعم وروي
في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت عليه ولو رات قبلها او بعدها
وجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيته الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان القطب العكس ويجب اعتبار دمها فان لم يتعقب الكرسف

يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجمع الحشو غير ناقض وان ثقب ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة
وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين وللغسل اوجب الاغسال الثلثة
في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان طهر على الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوءات ويجوز لها دخول المساجد
اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة
للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل
الصبح باتباع الليلية ولو لم تنتقل اعتدلت بعمل الاعلى الا في الصوم فتقدم ومع الاخلال بالافعال هي طاهر
تبطل صلاتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب تحريم الوطي وان لم تات بالافعال وقال الشيخ لا يحرم بدونه واذا
برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع
المتخلل شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات في ظاهر
الصحاف عن الشيخ ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو
ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه خصصت ما زاد على اليقين ولو
ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت اخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم
والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا

نفاس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا
بشرائطه ويلحق المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدا الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله
لقلته غير [illegible] واكثره عشرة ولو ذات [illegible] فالاقرب رجوعها الى العادة والمضطربة الى العشرة ولو رات ثم انقطع
ثم رات في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوامان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر ويفارق
الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة و الطواف
والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة
الى الركبة ويباح ما عدا ذلك والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا او يكفر على المشهور بدينار اوله ونصف
اوسطه وربع اخره ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله ولو كانت امته
تصدق بثلثة امداد ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها مع حضوره او حكمه

ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءة اية العزائم وابعاضها **فرع** لو نذرت العزيمة او غيرها ما
يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف واذا رات الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة
والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطي فالاقرب
تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المراة وتعزر والاقرب زوال كراهة الوطي وتحريمه بالتيمم بعد الانقطاع
لتعذر الغسل ولرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وتتيمم لو عرض الحيض على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر
زمان الصلوة ذاكرة لله بعد وضوء [illegible] بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم
الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون
والمجروح مع الامن وكذا الصبي المجنب وألحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن **[illegible]** يستحب
للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا اهانة في وجع العين ولا
فيما نقص عن ثلثة ايام ويكون عيادته غبا فاذا طال ترك وعياله وليحضر ارفق اهله به وليهد العائد شيئا ويسال المريض
الدعاء ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له ويعجل القيام الا مع التماس القعود ويستحب
ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ومساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية ويلقن في المرض كلمات
فاطر السموات والارض الى اخره وليحسن الظن بالله خصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى
القبلة مستلقيا [illegible] فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى
جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروي دوام الاسراج في البيت والاعلام لاخوانه
المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث للمجاورين من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرى بالعلامات او
بثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاستبراء وقول [illegible] عنده
الحسين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واحتسبه عندك يا رب العالمين [illegible]
قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حايض او يجعل على بطنه حديد **[illegible]** يجب تغسيله
على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء [illegible] الامام او الحاكم
المساواة في الذكورة او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا وفي كتاب [illegible] اضطرارا

والاظهر انه من وراء الثياب و طفلة لم يزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب
وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند
الشيخ في ـ وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل … يدفن بغير غسل ولا
ثم وفي رواية المفضل بن عمر … يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به امكن انسحابه
في الرجل فيغسل الاجانب منه تلك الاعضاء ولو وجد صدرا او ميت في دار الاسلام مجهول الشخص
مميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه فيتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد
المثل وذي الرحم فالمشهور جواز تغسيل الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية ويتعذر … والخنثى
المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء او ام الولد كالزوج ولا يقع من المميز على الاقرب ويمنع الجنب من مباشرته
الجنب والحائض الغسل وهو نادر ولا يجب تغسيل السقط او تكفينه ولو سقط له اربعة اشهر والصدر كالميت
وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة من الحي
لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في
الجهاد … على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى
والمقتول بحديد وغيره حتى من قتل بالملاطم وينزع عنه الخفان والفرو ان اصابهما دم ولا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة
والاشهر … غسل … ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور تيمما كل
بعضه بتراب وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المتيمم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله
او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من
المسلمين به ولو سبق الموت او قتل بغيره … السبب غسل [درس] كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ثم … وتغسيله بالسدر ثم الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقوى
ستر العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ما يغسل به … قدم السدر ويقوى القراح …
احتياطا ولو فقد ما … ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر ترك
وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه واخراجه من تحته
على عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق من نفسه بالتحفظ استحب الستر

ونحوه من تحت الثوب بالسدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته وغسل
رأسه برغوة السدر ومسح بطنه متكررا في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق رأسه
الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم يمسح بالحرض والكافور ثلثا ثم غسل يديه ايضا
ثلثا ثم يغسله بالكافور على الصفة ثم يغسله بالقراح ثلثا ثم يغسله على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا
مع كل غسلة وروي غسل رأسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان المطلق من الكافور في
الماء نصف حبة وان يغسل رأسه بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة صاع وروي ست قرب او سبع ولا يمسح
بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتطيبه
بالخلال وتسريح رأسه ولحيته وافعاله … والرواية بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره
جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة والابط
الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب حفيرة معدة له ولا بأس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق
ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفصل الى الماء قاله [درس] يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار ومن جنس ما يصلي
فيه الرجل طاهر غير مغصوب ومع العجز يكفي ثوب ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكاة فان لم يكن سقط
ويستحب للعريض الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال
واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم
وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق ويحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروى تحنيط اللحية واللثة وباطن القدمين
وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور
والاجر الكفن والرواية بتجديد متروكة ويسحق الكافور باليد ندبا ولو … يكفن بغيرها ويستحب الذريرة على …
وروى على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطيبه بغيرهما ويستحب حبرة
يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت
اليمنية فغيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا
وشد الالف فان خشي حدوث امر حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يشد وسطه على
رأسه ويحنكه ويجعل طرفيه على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار

للمراة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف الرواة
في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن المندوب لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة واللفافة
عندنا للرجل والمراة مثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من
الزيادة على سبع في المراة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياط القميص المبتدا للكفن وجعل
الكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر
فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان تكون
مشقوقة تلصق احديهما بجلده الايمن من الترقوة والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال
ابنا بابويه اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احدهما تحت ابط الايمن والاخرى نصف
على الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقى ففي القبر ولو انسيت فعليه ويوضعان
مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه
ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان
يغتسل الغاسل قبله او يتوضا بافعال الحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا لغيره امر الغاسل به ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص
وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت وتشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ويلقى في قبل المراة والدبر شيء من القطن حتى
يوزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية احديهما وعقد بها جاز ويستحب
الذكر و استقبال القبلة بها كما في حال غسله وان احتاج الى خياط او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة
غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميص نزع ازراره لا
الكمام ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب يقدم على الدين
من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت
مليئة وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان
من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحياة درس يجب حمل الميت

الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف
اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه ماشيا وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه
الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع
به وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوني وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ
نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام
للجنازة والجلوس قبل ان يوضع في اللحد الا الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع
قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو تشبه
المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلي على الكافر والغالي والناصب والباغي في منع المفيد والتقي
من الصلوة على المخالف مجبرا او مشبها او اعتزاليا او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل وهو
اشبه من وجوب الصلوة على غير البالغ وهي متروكة ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلي على قبره يوما
وليلة وقيل الى ثلثة ايام ولا تكره اعادة الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يخف التحيل فالاولى استحباب الصلوة
ولو نبش من لم يصل عليه صلي عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال
من الغنيمة والقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لاستحلاله وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص عن ستة اذا
ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم
الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد
ثم الابن ثم الولد وجعل الوصي الى الولي ولو في الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم الهاشمي على الوقف
هاهنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن
فالحاكم ولا يشترط الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين
المصلي مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي
واله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة ويتوقف عن
المنافق بالرابعة ويدعو المستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والطفل
اللهم اجعله لابويه فرطا وسلفا واجرا والمجهول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها

تباكى شافعين فيها اشفعنا ولها ماتولت واحشرها مع من احبت وللمنافق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وتستحب فيها الطهاره وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراه ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذي بوسط صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي الى العبد ثم الخنثى ثم المراه ثم الطفل لدون الست ثم الطفله واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازه ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحرى الصف الاخير والصلوة في المعتاد وتكره في المساجد الا بمكه وتسوية الرجال في صف واحد فيقف التمام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه ثانيا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عند الصلوة على النبي والصلوة على النبي ووقوف الامام حتى ترفع الجنازه ولا قراءه فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما وجوز ابن بابويه تسليما واحدا للامام عن يمينه والاقرب تساويها في اليوميه في التروك المحرمه والمكروهه خلا الحدث والخبث ولو صلاها في المصلوب وجهه الى القبله يقوم على منكبه الايمن واستدبر القبله على الايسر ومنكبه الايسر الى القبله على الايمن وبالعكس ولا يتعقبل ولا يتنفل بعد ولا يكره في الاوقات الخمس ولو وافقت المكتوبه في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبه ولو ضاقا فالاقرب الحاضره وظاهر المبسوط تقديم الجنازه ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو حيالها سمت القبله ولو على القبر ولو القلانس عن ق ع ولو حضرت جنازه في الاثناء ففي روايه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيره وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيره وعلى هذه الروايه تجمع الدعوات بالنسبه الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اورد الاذكار الاربع عقيب كل تكبيره في صلوه الجنازه ولو ظهر قلب الجنازه سويت واعيدت الصلوه ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيره سهوا في الاثنا معتقدا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم

درس

يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوه ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفيره تكتم ريحه وبدنه ويوجه فيها الى القبله مضجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزه باستحباب الاستقبال شاذ ويسد الاستقبال بالاستدبار في الذميه الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل وجعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبه ولو بعضا والمتجه مراعات اقرب الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم الصالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والتبا افضل من الكلاع ولو اوصى بدفنه في ملك نفذ من الثلث الا مع الاجازه ولا ضاد الميت فيكره الجمع ابتدا الا لضروره فيقدم افضلهما الى القبله والصبي

بعد الرجل ثم الخنثى ثم المراه والاب مقدم على الابن والام على البنت ولو اجتمعوا في الرجال والنساء المحرمين امكنت فان احتيج الى جمع الجماعه جعل بين كل ميتين حاجز وتعميق القبر قامه او الى الترقوه واللحد اذا صلحت الارض وكون اللحد مما يلي القبله وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالث سابقا براسه والمراه دفعه عرضا وتغشيه قبرها بثوب وحل العقد ازاره وكشف راسه وحفاوه وكونه اجنبيا الا في المراه والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمه وجعل التربه تحت خده وجعل شيء من تراب تحت راسه وسنده خلفه وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضروره وقال ابن الجنيد لا باس بالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامه عند راسه ووضع الحصا عليه والحجر افضل تأسيا بقبر النبي وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبله بادياً من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل عليه وسط القبر ثم متصلا ووضع الايدي عليه مقابل القبله وتاثيرها في ترابه والترحم عليه والقبر الولي او من يامره بعد الانصراف مستقبل القبله والقبر البا عليه والخاص مستحبا الا في قبور الائمه والاتكا عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم طا القبور فان المؤمن يتروح والمنافق يالم وتجديدها بالجيم والخاء والحاء وزياره القبور والقصد ويستحب الصبر والتعزيه واقلها الرؤيه قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهه في الجلوس للتعزيه ثلثا وتقول جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكا والنوح بالحق شعرا ونثرا وزياره القبور منجحه واهدا ثواب الفرايض اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعا او استغفارا او صدقه او قراءه او فعلا لمقضا النيابه كالحج والصلوه عنه واجبا وندبا

درس

يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعه فيها عظم وان جاوزت سنه سنوا ابينت من حي او ميت ومن غسل ميتا ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل يجب غسل اليد الاقرب المنع ولو مسه بعد تمام غسله فلا غسل ولا غسل بمس المتمم والكافر والمؤمن ومن غسل كافرا او من سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل الغسل وبعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسه غسل اتصلت او انفصلت من الحي او الميت والاقرب الثاني لانها في حكم الشعر والظفر

فرع

لو مس عضوا في مقبره المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبره الكفار فالاقرب الوجوب ولو وجدت تحت الدار فلو مسها وجعل الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابه الا انه لا بد معه

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم تغسل عضوا لا من وخيف
تعدي النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا **كتاب** الماء المطلق طاهر مطهر دائما على اصل خلقته
فان خرج عنها بالخليط طاهر فهو على طهارته فان سلبه الاطلاق فمضاف والا فهو على الطهارة وان
خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا
كان النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة مزيل لتغيره ان كان ولو لم تزله
افتقر الى كر اخر وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا على الاقوى
كانا نجسين او احدهما على الاقوى **ثانيها** الواقف الكثير وهو ما بلغ القلتين وما بلغ الفا ومائتي رطل او بلغ اشبارا ونصفا
في ابعاده الثلاثة وتساواها في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا
لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والاواني
وغيرها على الاصح **ووقع** لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء الجامدات
فينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكسر ... طهر ولو
جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مائعا ولو قد تخلله امكن الطهارة **وثالثها** الجاري نابعا ولا
ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان يقصر عن الكر ويستوعب التغير عمود
الماء ... المتغير وما تحته ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام
النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم تنجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا
مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انبع الماء من الماء النابع فحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجريحكم بانفراده مع النوازل
ولو اتصل الواقف بالجاري اتحد مع مساواة سطحهما او كان الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران
الجاري ... الواقف **ورابعها** ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني
واحد الدماء الثلاثة وموت الثور والبعير ونجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروي
... وكر ... لعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة عند المفيد وابن البراج وللروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح
وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت مبخرة او الدابة والدم
الكثير وان ... للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل ولنقص الماء الخالط البعير
والعذرة و... الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخمر

في رواية زرارة ولعابه الدم عند المرتضى والمفيد ولموت ... العذرة وقليل الدم وتسع او عشر
للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب
وبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلاث للفارة مع العري وروي خمس
والحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل تستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت
البئر بحث فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل التراوح مع الغلبة كما في كل موضع
يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال مثنى يوما الليل فان قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار
ولا النساء على الاقرب ولا الخنثى ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير
الممتزج اما لو تسنما عليها فلا على الاولى لعدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال التغير
من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج ... طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة
باتمامها كرا طهارتها بذلك مطلقا ولا يعتبر في المزيل للتغير التوحيث لا مقدر او في المقدور نظر اقربه اعتبارها
وقيل يجزي الدلو ... العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلاثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المقتضي
تضاعف النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمايتها
فارتفعت فلا نزح ويطهر ما يظهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول
المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط الشعر فكفى غلبة
الظن بخروجه وان كان شعرا نجسا ولو استمر خروجه استوعب فان تعذر لاستمرار عطلت حتى يظن خروجه
او استحالته بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم **وسنحب**
تباعدها خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثني عشر
ذراعا **كتاب** المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته
قولان اقربهما الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير
او يلاقه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة
نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكالرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد
على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاجماع
غير مصرح بنجاستها **والمضاف** ما لا يتناوله الاطلاق اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق

طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع
حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى
ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا
استعمل وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالتخليل وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بذهاب
ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه
المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق
بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ما مطلق ويتخير بينهما عند وجودهما والسؤر تبع الحيوان
طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج
وسؤر غير مأكول اللحم عدا الهر ومن الفارة والوزغ والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها
الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال النجس والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد
في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه
للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشر البول والغائط
من غير المأكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد
وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس وان كان
جزءا كالقيح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر
وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما
حلته الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما
وان كان كلب صيد لم يلف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر
خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا
او منتحلا للاسلام جاحدا بعض ضرورياته كالخارجي والغالي والمجسم والانفحة طاهرة
ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل
الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشركين ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت والقيء والقيح والصديد الخالي

عن الدم والمسك وذرق الدجاج وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة
خلافا لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني
ويجب ازالة النجاسة للصلاة والطواف ودخول المساجد مع التعدي والاكل والشرب وعن
المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا
شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يكن نزع الماء المغسول
لم يطهر الا الماء وفي المائعات اذا اختلط بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الثانية
ويكفي التغيير وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال وتطهر الحبوب المبتلة
والخبز اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين ويحمل
غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب المرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء فان فقد التراب
فما شبهه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا يلحق باقي اعضائه خلافا للعلامة
والخنزير خلافا للحلي والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء في غير الكثير ثلاثا
يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان الماء جاريا فمحصور ولا يتعين في الاقوى وقيل يكفي
المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي التغيير مع القدرة عليه على قول درس المطهرات
عشرة الماء والتراب والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين لا
بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض واسفل النعل والقدم اذا زالت العين بمشي او غيره
وفي رواية بمشي خمسة عشر ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او آجرا او جصا فاعند الشيخ
والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي الخنزير اذا استحال ملحا او ترابا والعذرة دودا والاسلام
الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء
والذنوب في قول مشهور اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم
بانتقاله الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا
لابن الجنيد والرواية ضعيفة والجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا تتعدى
النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ
وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص

عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في ساير النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحدها وان غلظت نجاسته وعدا ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس كالخف والخاتم والخلخال وكل على الاثنين اوبهم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة وبالحق الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة

درس اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالما عامدا اعاد او بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها او القى وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها او تقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه ولبس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلاة فيه وعاريا وقيل تتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمله الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حاملا الحيوان طاهر صح وفي القارورة المصموة المتنجسة خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا تتم الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة واحتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو عللت القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا ولانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجتنب موضع الفضة على

الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعل من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المراة بهما وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب كسره على المشتري ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاواني من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي ولذا من الحيوان ولو من الميتة ويشترط في الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول

درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتحنيء عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابداء العورة حيث الناظر ويستحب التنور قايما وكل خمسة عشر يوما او نهي عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب الحلق والقصير من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد بينهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك الحلي والتشبه بالرجال فيستحب مسح الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب ومن البدن قص الاظفار وحلق العانة والابط والختان والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وتوافر الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة وروي ان النبي صلعم لعن الواصلة والمستوصلة اي

درس لشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق ويستحب التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون المتصل بالارض من النبات

الطاهر المثوب بغيره ويجزي اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النوره وارض الجص ويجوز
المرتضى النوره مع الجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب
والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد وبما يتحلل ترابا ويجزي المستعمل وهو
المتخلف المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد بغبار ثوبه ولبده وسرجه وعرف
دابته ثم الوحل ويتيمم من العوالي ويكره من الطريق ويجب شرى التراب او استيجاره وجوز المرتضى التيمم
بنداوة الثلج والحجار قدما التراب عليه فان فقدا دهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل في الاحكام
بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوه غلوة في حزن الارض والغلوتين الا مع
تيقن العدم وفي بطله ما دام في الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت اوجد
الطلب وصلى اعادوا وولي بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب وكونه كما قال في الاقرب الاعادة
ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى فان لم يقدر الا على شراء الماء ولو بلغ اضعاف ثمنه مع القدرة وعدم
الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا
وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان ...
حيوانا محترما ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا
عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل
الصحيح ويتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراه على
او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عامدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل
وان خاف على نفسه وفي رواية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لجنابة
عرقه او لجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاصلح
وكذا يقدم الجنب على المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه سقوط صلاته

درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغاية ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء
... مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق خصوصا مع الطمع في الماء ولو ظن
ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوة
اضعف وقطع في ط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع

الماضي والقربه والبدليه ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا
ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين
بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء وبدل التيمم في الغسل
المكمل للوضوء وله يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى
من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين
والموالاة وان كان بدلا من غسل تجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع
العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط
خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق
الوقت **ويستحب** السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار
في المسح ويستبيح به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا
بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي
اثنائها روايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد
الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو
وجده في صلوة حرم قطعها عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب
في اثناء الصلوة لخرج الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا
عند الشيخ والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الشيخ ولا ينقض التيمم الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد ما يكفيه
الوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على
الجباير مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب
تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا اعادة لو دفن الا ان ينبش

كتاب الصلوة

وهي اما واجبة وهي تسع اليومية والجمعة والعيدية والايات والطواف والجنايز والملتزم بنذر وشبهه
او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع

وثلثون ركعة في فتوى الأصحاب وهو أشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام وأبي بصير عن الصادق عليه السلام
تسع وعشرون بنقيصة أربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء يعدان بركعة تصليان من جلوس
ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط
ما مر وأفضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم أربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل
وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان العصر قبلها وقال
لكن آكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر
ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والأفضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين
بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلوة الأعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم تثبت
طريقها في أخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة [illegible] شرعية الركعة الواحدة أعني الوتر وتستحب
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران إلى الميعاد والدعاء والشفع مفصول
عن الوتر في أشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والعفو [illegible] للإخوان وأقلهم
أربعون ويجوز الدعاء على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا
النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع
والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والأفضل
القيام ثم احتساب كل ركعتين جلوسا بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويرخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في المضاجع
والبلوغ بالإنبات أو الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها أو ببلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع
فيها وقيل عشر وروي فيهما العشر وهو شاذ لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تأخيرها عنه وروى
الحلبي جوازها للمسافر في غير وقتها ويحمل على التأخير عن وقت الفضيلة وتجب بأول الوقت موسعا وقال المفيد
لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيعا وإن بقي فأداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه [illegible] في أطول الأيام أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن
مستقبل قبلة العراق ويختص بقدر أدائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر أو قدم
ناسيا عدل وإن فرغ صحت العصر وأتى بالظهر إن صادفت المشترك وإلا أعادها فرع لو حبس الظهر

أول الوقت فنسي بعض الأفعال كالقراءة والأذكار لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار
المنسية على الأقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الأحوط
ويمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله له مثل المتخلف قبل الزوال وروي أربعة أقدام
وروي ذراع أو قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل أو بحسب
الأفضلية في الوقت ووقت الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب مقدار أدائها ثم العصر وفضيلة العصر إلى المثلين أو الأربعة
وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب قدرها ويستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر إلا مع العذر أو في يوم الجمعة أو ظهري
عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريح مع معارضته بأشهر منه وأول وقت المغرب غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الأقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر أدائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة
وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغربية وإجزاؤها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء وفضيلة العشاء إلى ربع الليل
وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف أشهر وأول
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق وفضيلته إلى التنوير وبعده إجزاء إلى الإسفار وبطلوع الحمرة وإجزاؤه
إلى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال منه إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر إلى أربعة أقدام
وتسمى الأولى صلوة الأوابين والثانية التبجيل وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الأخبار
ومع الأقرب استثناء النافلتين مع وقت الاختيار وظاهره استثناء قدر إيقاع الفريضتين من
المثل أو المثلين وروي جواز النافلتين في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزاد أربع ركعات
سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر وصلوتها
بين الفريضتين والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة أتمها
في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار إذ تنتفي حينئذ قدر الفريضتين
فلو بقي مقدار الفريضتين [illegible] قطع النافلة مطلقا والأقرب إتمامها مع المزاحمة أيضا ووقت نافلة المغرب بعدها
إلى ذهاب المغربية في المشهور بين المتأخرين ولا يبدأ بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها
ثم تقديمها أفضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها
من الفجر الثاني أفضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية
والنهارية بطولهما وإن كان فعلها في المشهور أفضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء أفضل

ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمّ مخففة لها اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد
صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر
على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ما صليه ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله
المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي ط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر
قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل
وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر
الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اذا كانت النافلة اداء او قضاء والرواية عن ق ع
لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلعم قضى النافلة في وقت صلوة
الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي
حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الاصفرار حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيام الشمس نصف
النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب ولا يكره قضاء الفريضة
فيها لما رواه ابو بصير عن ص ع في نفيه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب
ولا نافلة لها سبب خلافا للظاهرية ولا يحرم النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة
الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق
بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان لما رواه عمار عن ص ع

درس يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب
وروى في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت
وقبله الجزي الثاني يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهريه انه كالظان
اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان يتفق المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحق
ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل اذا كان جاهل الحكم .. اذ لا وجه للصحة الا انه يهمل
المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس
والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع
حصول اليقين وفي وقوع الصلاة المتبين سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوي المنع لو ركع في الثالثة

واولى

واولى بعدم جواز العدول بها الى قضاء فائته فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء
ولو كان الوقت باقيا ولا تقصير فقضاء بحر دخله اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها
الا في الظهر للابراد عند شدة الحر لمستوا كان في بلاد حارة او لا وسعا الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد
فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل خصه ولو خر الظهران حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء
الى ذهاب الشفق ونافلة الليل وتؤخر لحاج العاشر عند الجمع بالجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول
الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره اولا ينتظر
الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر رجاية تاخير الصبح عن الاسفار والعصر
الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل الصلوة وهو في
وقتها اعادها او الاقلاد وصلوة الصبح صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة مستحلا
مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة
المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها
وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة و
المشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي ط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر
وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب
فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر وان كانا في دار الاسلام فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد

درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس
الا الفائت بنوم او سكر او ردة فقضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروي ثلثة
ايام وروي جميع الاغماء وكلها محمولة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر
الا ان تضيق الحاضرة والاصح التخيير بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل
واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء
تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت
الفائتة صلاها قصرا او تماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والبهم
والاخفات كما فات لئلا كان القضاء او ... ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة

الغد لو زادها حتى يغلب الوفا ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى للحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة
حتى يغلب الوفا والمرتب وثنائية ثلاث ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتوخى ظنه لو لم يعلم كميته ولو شق عليه اجزأ
الصدقة لكل ركعتين بمد فان عجز فلكل اربع بمد فان عجز فلصلوة الليل بمد ولصلوة النهار بمد والصلوة افضل والمريض
لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي تاخير مثل وقت
الفوات وتقضى الوتر وترا ابدا وروي اذا زالت الشمس يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء
والاصح شرعية قضاء الفريضة [illegible] على غير الوجه الاكمل لا اذا [illegible] بخلل في فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي
الولي جميع ما فات الميت وجوز ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة اتفاقا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال
ابن ادريس وشرط ان لا يقضى الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض
بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الذكر الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا [illegible] ولو
اوصى الميت بقضائها سقط عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل [illegible] من اصل المال
ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في
الذكرى يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل لا الاليان والفخذان
واوجب الحلبي والقاضي ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه و
الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب
لكشف راس الامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان تعذر
المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في اثناء الوقت تستانف اذا بقي من الوقت [illegible] والظاهر
ان الاذنين والشعر من الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والتحنك ويستحب
الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب فيه تماثيل او [illegible]
او خاتم او سيف تماثيل ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوان
واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في
ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام الواجب والنقاب للمراة
كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا [illegible] واشتراط الوصي طهارته وفي [illegible] الوسط والسدل وهو
القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح

فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المراة عطلا بل يتقلد ودون [illegible] والصلوة في
الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويجب في النعل العربية وزر الثوب
وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويل [illegible] على عاتقه ولو تكة او حبلا
او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروي اجلها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في
الاثناء من غير فعل المصلي نعم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه
ولو وجد ساترا لاحدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فلكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز
ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فبالطين العورة ويستر
حجمها ولونها اجزا ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا [illegible]
به ولو لم يجد الا حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل
مع القدرة وعدم الضرر ولا يراعى [illegible] ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده
ويومي براسه للركوع والسجود والسجود اخفض وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتخير الجامع
والعراة يجلسون ويومي الامام ويركع الماموم خلفه ويسجدون للرواية واستحسن ابن عمار [illegible] والمرتضى
والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري ويقدم المراة ثم الخنثى
ثم الافضل بورع او علم لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم الصلاة فيه منفردا
ولو شك [illegible] بما يوجد مطروحا او بيد مستحل [illegible] او في سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان
[illegible] ويجوز ما كان في سوق الاسلام [illegible] او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا
يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز ووبره وجلده على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك
رواية بالجواز [illegible] وفي القلنسوة والتكة مما لا يؤكل تردد اشبهه المنع [illegible]
[illegible] ولا في الحرير المحض للرجال والرواية بالكراهة [illegible] ولا يجوز لبسه اصلا الا في الحرب
او للضرورة ويجوز الكف به [illegible] تتم الصلوة فيه خلافا [illegible] ويجوز افتراشه والصلوة
عليه والتكة [illegible] ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه خلاف [illegible] ويجوز الممتزج بالحرير ولو قل الخليط
مع صدق الحرير عليه اما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري [illegible] جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا
والواسطة [illegible] مع [illegible] ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها [illegible]

ابي الصلاح بكراهة الذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل مع العلم بالغصب وان
جهل الحكم والاقرب اجزاء الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا
للمحقق والمنتهى مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن
مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ما يستر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق
الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس جلد المأكول في غير الصلوة اذا
كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط ذبحه درس يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين
حتى للصاحب والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا
ولا يتبذل ثوب الصون ويستحب رقع الثوب والدوام على التحنك خصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج وروي
جعل طرفي العمامة من قدام واخر ويجوز لبس القلنسوة اذ يستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين [illegible]
والخلع باليسار والخلع عند الجلوس واختيار الصفراء الا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال
الملس والممسوح بل يستحب المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك ويستحب القبالان ويستحب
التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي
له بالحسنى ويأمن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع
الغروي على خلاف الوارد والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب
القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلاث فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول
جالسا والتعمم قائما يجوز الصلوة في المكان المباح والمملوك عينا او منفعة بعوض او غير عوض او المأذون
فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او شاهد الحال
كالصحاري ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه الضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا
للمرتضى والعلامة في الفتح الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن
المطلق بل ولا في العام ولو صرح بالاذن له صح مع بقاء المغصوبية ويبطل الصلوة في المكان المغصوب
عندنا ولو المنفعة كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا
فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون
ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة خارجا ورابعها الاتمام لو

اذن في الصلوة خلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكاة او الخمس فيه
او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ما عداه فلا الا ان تتعدى النجاسة الى المصلي
او ثوبه واعتبر طهارته ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه وان
قربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالحاجز او
بعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما لحقت
الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت
صلوة من على جانبيها وورائها من الرجال لو حاذت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت
صلاتها وصلاة الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا يحرم خلافا للخلاف بناء
على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع وروي انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى الجوانب الاربعة
وروي جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الشيخ يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ولم
يثبت سندا ولا يكره النافلة فيهما والى المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو
تكرر النبش وعلى نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي
المصورة اكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم
وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى
النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا المتلبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او
باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به
او عذب اهله وفي المعزى والمجزرة والتوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهة وفي الصلوة على
كدس الحنطة المطين وان كان مطيّنا وروي كراهية الصلوة في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام ع
ويستحب السترة فليقرب من حائط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كوم
من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة ورد المار لا قتاله وسترة الامام للمأموم ولا يكفي غيرها
خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الاف وفي
مسجد المدينة بالف وروي بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى الف وفي الجامع
مائة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في

العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير
وقبل جعله خان وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام وتعريف الضالة وإقامة الحدود ورفع الصوت
وترك إخراج الحصى منها فيعاد إليها أو إلى غيرها وقيل يحرم إخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط
وترك الشعر والنوم فيها خصوصاً المتجددين إلا للضرورة وترك رطانة الأعاجم وعمل الصنائع وترك أحاديث الدنيا
ورمي الحصى خذفاً وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقاً وفعل هذه الثلاث مكروه ويستحب كنسها والإسراج
فيها وكثرة الاختلاف إليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما وصلاة التحية
والجلوس مستقبلاً وحمد الله والصلاة على النبي وآله وستر الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وإن زالت آثارها
وجعلها في طريق أو ملك وكذا البيع والكنائس ويبنى مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب ولا يجوز اتخاذها
في الأماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيه ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف إليها
كالرجال وإن كان البيت أفضل خصوصاً لذوات الهيئات وينبغي الوقف عليها وروى ابن بابويه منع وتصيير
مسجداً بالوقف وبقوله جعلته مسجداً مع صلاة واحد فيه ولو نوى المسجدية وأذن بالصلاة فيه فصلى فظاهر
الشيخ صيرورته مسجداً ولو اتخذ في داره مسجداً لنفسه ولم يقفه ولا أذن بالصلاة فيه جاز له تغييره ولا يجوز
السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما نبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد
على القطن والكتان لا اختياراً على الأصح فإن تعذر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج فإن تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على
الخمرة المعمولة بالخيوط ويجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على
ما هو حامل إذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة
كالرمل المنهال وينبغي زيادة التمكن ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن
أو الكتان أو الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها وإن كان لبنة فما دون
جرها ويكره السجود على ما وضع على البلح الأصح تلبيه ولو كان مما يستقر على الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها
والاستيعاب أفضل وقدره ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة موضوعة
على أكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن
لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المظلم أذى الهوام وليس عليه
إلا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الأعضاء ولا وقاية جاز الإيماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب إدناء الجبهة

لا

ما يكن والوحل والمطر يجوز الإيماء ولو نجد فيها جازاً إذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود على الأرض وعلى التربة الحسينية
يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة وبالميت في أحوال الثلاث بقدر عينها والأصح التعدد ويستحب الاستقبال في الدعاء
والقضاء بل مطلقاً إلا في مواضع القرء والكداهم والكعبة قبلة للمشاهد ومن على حكمه كالمكي إن شاهدها ولو كان
على سطح ما لم يتقن منافيتها وكذا لو انجرم إذا كان يدركها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه إلى جهة الحرم
ولو صلى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً ولا احتياج إلى شاخص والمصلي على جبل أبي قبيس يستقبل جهته في العلو
ولو خرج صف المأموم عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي
أن يكون المأموم متأخراً في القرب إليها والإمام أو العكس ولو صلياها داخلها واستدبر أحدهما صاحبه لم تصح
إذا علم أفعاله وشاهدها ولو تعيض الصحابي يتوجه كل من عدا ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الأيمن
والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف وعلامة
الشام جعل الجدي طالعاً على الكتف الأيسر وسهيل طالعاً بين العينين وغارباً على العين اليمنى وبنات نعش
غايبة خلف الأذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الأيسر و
اليمن جعل الجدي طالعاً بين العينين وسهيل غائباً بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه
البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق القادر على العلم بالقبلة
ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد والأصح فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي إلى أربع
إلا ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الأمارات ففيه القولان أما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد
المسلم العدل العارف بالأدلة وإن كان عبداً أو امرأة ومع الفاسق والكافر عند التعذر وأما الظن
وجه قوي بالجواز وقيل يصلي إلى أربع ولو وجد مجتهدين قلد أعلمهما فإن تساويا تخير والعامي إن أمكنه التعلم
وجب والأصح أنه فرض عين ولو وجد العاجز مخبراً عن علم وآخر عن اجتهاد عمل بالأول ولو وجد القادر
على الاجتهاد مخبراً عن علم أمكن الرجوع إليه وإن منعناه من التقليد ولو اجتهد فأخبره بخلافه ركن إليه لو
أخبره بخلافه عول على أقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطأ
ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة أهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي مع تعذر
الأمارات والتقليد فالصلاة إلى الأربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه للمحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الإمام
والمأموم في الاجتهاد تيامناً وتياسراً فالأقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الأثناء نوى الانحراف

ستره وان كان لبيرًا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رأيه لعارض صح وان ابطاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا جدد اجتهاده فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو كف البصير في الاثناء فان التوى قبل في استقامته فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الاعمى واصلا ولو وسع اربعا كرر واحتسب ما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فتبين الخطا فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزا وان كان الى اليمين او اليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب انه كذلك وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا او في الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين الحائطين او نخلتين فجايز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيد بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراكب ويجوز النفل اختيارا

مسـ يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التعليل مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في اخره والاقامة عشرون بزيادة تهليل في اخرها وتكبيرتين في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها ايضا وقال الشيخ لا باس بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وانه حجة او آل محمد خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطية قائلها ونسبها ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي ط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول كذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي ط لا يجوز وفي النهاية في التثويب في العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا باس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا يتاكد في حق النساء ويجزيهن التكبير

والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد وسوغها الجعفي والمرتضى فيها وروي التقديم للمفرد في الصبح لا للجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان اليوم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان يوم لا مع التوالي

مسـ الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجل الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي الاقامة اكد والقيام وفيها اكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة قيل من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل ما استماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي واله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت في المنزل لتكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد فيقطع فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتاكد الكراهية بعد قد قامت ويحرم جاعة الا التسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا بمسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سننهما ومطلقا او جلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها خطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي الجلسة في الكل ويستحب استلام المؤذن وعقله وتخوفه من السكر والاغماء ولو وليه اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف ولو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى اخره الا ان قام ولو خشي الجهر اسره ولا يشترط الطهارة ويستحب عدالته وندوة صوته وطيبه وبصره والاطلاع بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعددهم ومنع في ف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون

وكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوط بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى

مسـ ويجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراط الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه قوم فيهما واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق وتجزي الجماعة باذان غيرهم واقامتهم ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزا به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته في الثلثة وخصوصا الاخيرة

وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا مخصوص بمن جمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين صلوتين لم يوذن
ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت لو جمع ثانيه اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي
بالاذان للاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو بنا في سقوط عمن جمع في الادا الا ان نقول السقوط
فيتخفيف او الكان فقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاول لا الاذان الذكري ويكون الثابت في
القضا الاذان الذكري وهذا متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع ويسلم على النبي صم ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في
الاصح ويرجع ايضا للاقامة ويكره التلفظ بقد قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر وبنى
والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في الموضع
الموحش وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا
طرفا منه في الذكرى **واما** افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية **درس** اولها النية وتبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والادا او القضا والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله
مقارنا لاول التكبير مستديما الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عزبت استدامته فعلا الى آخر التكبير
لم يجز او له ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا اعداد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين
في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه **فروع ا** لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس
بطلت **ب** لا يلزم في النافلة مراعاة شيء مما للعيد ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال **ج** لو نوى الخروج من الصلوة
او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج اولا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا **د** لو نوى
الريا او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت **ه** يجوز النقل الى الفائتة ويجعلها الان بقصد الادا والقضا ومن الفرض
الى النفل دون العكس في الاصح **و** لو نوى الفريضة ثم ذهب وهم الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت لرواية عن
ص عن علي **وثانيها** تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع
ويتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيه الموالاة والعربية مع ضيق الوقت عن التعلم
والالثغ متاول على الشبه ويترجم السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع
ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم
اخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الصلوة على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت

الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الافتتاح
استفهاما ولا مد باكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزة بتسهيل ويستحب فيها ان يرفع يديه معا حال التكبير الى
حذا اذنيه يبتدي بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر حتى يضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما
واوجب المرتضى الرفع فيها وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام
في الجميع ولو وضعهما تحت ثيابه اجزا والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد واضافة ست اليها ليكمل
سبعا ويدعو اثنين بينها ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس وثلث والتوجه
عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبع على الاصح **درس** وثالثها القيام وهو ركن في الصلوة
او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي صلوات الله عليه وآله قال من لم يقم
صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الا ما يتحمل عليه ورواية علي بن جعفر
عن اخيه على التنافي ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو لحق الراكع و
عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد ولو قدر على المشي بقدر زمان صلوته او
الاكثر روايه ولو قدر على الصلوة ماشيا قبل تقديمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربيع قاريا وثني
الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع وحده ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه من الارض **فروع ا** لو لم يقدر القاعد على الهنا الا انحنا فعله مرة للركوع ومرة للسجود ولا
لكون السجود هنا اخفض لعدم القدرة على القيام وليس له ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود
اخفض لان نقص الكل عن حاله **ب** يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو وزيادة المرض
او المشقة الشديدة ولا يجوز لقصر السقف **ج** الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
ولا يلي الوصف القادر **د** لا يجوز تباعد الرجلين بالخروج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق
الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقا
كالمحتضر ويومئون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بها
٨ فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانفان قبل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو
خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة

كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة
فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز
مسنن القيام المعتضد ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يتخشع وينظر موضع سجوده
وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل
بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان لا يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة
قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهرية
والمعافية بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد حاذي بهما صدره
وجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات
للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة
واقله البسملة ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين
المأموم وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع
القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن
ثانية المأموم **درس** ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه مأولة وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابه وبنائه وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من
مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرأ خلالها غيرها ناسيا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا
لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تاثير نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به
عن اسم المصلي ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة
على السورة فيعيدها لو خالف عامدا لا ناسيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي العجمية ولو مع
العجز لفوات ما حصل الاعجاز ومن ثم لا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب على القلب على الاصح

ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت وعدم التعلم مع التعذر ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرآنا فان
احسن غيرها من دعاء القرآن عوض عما فيها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف
الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها
بقدرها فرادا استحبابا وان تعذر التتالي جاز متفرقا وان احسن ما نقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرآنا وفي وجوب
تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي
عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر
بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو
امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكامل فان تعذر اجزأت
الفاتحة عند التضييق **فرع** لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا اتى و(...) عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والا ثم وفي
وجوب الايتمام عليه ويجزي في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن الكل
سبع او خمس والادنى ثلث والاقرب اجزاء ما في القول من الاربع والتسع والعشر ووجوب التخييرات فيه والترتيب
ويجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين واقل الجهر اسماع القريب واقل
الاخفات ان يسمع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر
مستحبين ولا جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا تسمع الاجانب جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي
ولا يجوز العزائم في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربه الكراهية الا
في سورتي الضحى والم نشرح وسورتي الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم يجب
البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم
ويكره في المعتبر الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منها اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل
قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة او سورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان
من القرآن اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين وهو
حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا وفي الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهة في المعتبر مردود
والرواية المجوزة محمولة على التقية ولا ريب في جوازه ح **سنن** القراءة الاستعاذة في اول ركعة سرا او ركعتي الخ

واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما خافت فيه وانكار ابن ادريس التخيير تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشاءين ليلة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهريها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة وهو متروك والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة سورة الى الجحد والتوحيد ويجوز التبعيض فيها ولو بعض في الركعة الاولى لم يجزه الاكمال في الركعة الثانية عن الجمعة والحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتعاقب السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولي سنة المغرب واولي صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا صبح بها وركعتي الطواف وروي البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولي صلاة الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسراء والحجر ويجهر بها في نوافل الليل ويسر في نوافل النهار بالقصد ويعرب والقضاء يحاكي الاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم بالقراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرأ وسطا

درس وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ في ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف التسجد ويعود اليه ولو فات الركن ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يناف القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتى سجد لانه لم يتركه في جميع الصلاة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس لم يكف ولو تركه الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والراس والعنق ويكره التباخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كان منتهى الركوع به لم يجز والتدبيخ وهو ان يقبب ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين والتحريم في الاقوى

فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي ط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء ويرتفع عن حد الركوع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لغيره بقصد جرم لم يعتد به ووجب

الانتصاب

الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ويتحرى الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة فيه والذكر وجنس الذكر في ركنيتها قولان والمجزي الرباني في النهي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب على اولاه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلاثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يستوعب اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن ص عليه السلام ثلاثا مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي المأمومون والحصر والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق

ويستحب الدعاء امامه وايتاره وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه فان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويبطل ولو نسيه في ركنيتها او ركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين جهرا لغير المأموم ولو قال وقبل اللهم لك او واو في ربنا لك الحمد واه حمد سمع عن ص عليه السلام وان المأموم يقول بعد تسميع الامام واتكل ورووه بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه عليه السلام بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعل فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلاة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي ف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره لو كانتا تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر او المتسرول وجعل التسبيح الاعلى الواجب فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز

فرع لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واستحب ابن الجنيد تكبيرة الركوع والسجود وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود ويكره قراءة القرآن فيهما ولا يبدل التكبير للركوع والسجود وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا سجد لم يخالف وهو يسبح بيده

فرع لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي او تممه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع

ب لو منع من الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو تجدد قبل الرفع...

في السجود في الركوع لم يعد عند الشيخ ج لو سقط قبل الركوع اعاد ولو سقط بعد الطمأنينة اجزاه وقبلها قولان
د لو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا لو ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا
وان كان ركنا على الظاهر ه لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع ولو سقط
او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى كس وبالسادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا
في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب
الانحناء ليساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بالممكن منه فان تعذر رفع
ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه
ولا تنحصر في الجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ
يسجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن واحتفر حاجة ولا يجزي ملاقاة الاعضاء منبطحا الا مع التعذر ويجب وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه كما لمرفقه والاقرب عدم تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا ويجزي
الصغرى للضرورة وتجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلم والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الساهي كما في الطمأنينة فيهما
وفيهما فروع لو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بغير قصد السجود احتمل البطلان
ثم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على شاحبه اتفاقا
ولو زال المساجد على الجبينين او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزأ والا استدرك ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه
ثم الهوي متخويا سابقا بيديه معا وروى البدأة باليمنى وروي التخيير في البدأة باليدين والركبتين وجعل يديه حذا
اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤوسها الى القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء
ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لتحصيل السيما والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى
للمرتضى ونظر الطرف وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء فيه وبينهما
التكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعلهما في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا
والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد
واوجبها المرتضى ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر انه يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على
يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود اذا لم يؤد الى حرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل يجب

لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما الكشف فيدر مسجد الجبهة فواجب عليهما كس وبالسابع والثامن
التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق
الوقت يجزي الحمد لله بقدره للفحوى ورواية بكير بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره ويسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله والزيادة
اما الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واسماع الامام من خلفه ويكره
الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ في الخلاف يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه
المتقدمين وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء
واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها او
منهم من قال الخروج بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله آخر التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين وان بايهما بدأ وجب الجلوس بقدره
والطمأنينة فيه ومراعاة لفظه والنية بنية الخروج ويستحب تقديم السلام على النبي وساير الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم
اومأ الامام بمؤخر عينيه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد
والحائط اجتزأ بيمينه وفي رواية يجعل نحو عن يمينه على التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء
والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤتم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين كس المرأة كالرجل في جميع
الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها الى ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدأ في الهوي
بالركبتين قبل اليدين والجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض متضممة غير متجافية واذا جلست بين السجدتين
او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها
وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمرأة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة
بالمأثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر بباله
انه مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام

ويمنع وجهه من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما
ولبس الخف الضيق والايما والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه
بالتسبيح والتكبير والقرآن او الجهر في رواية الحلبي عن ص ع الرجل يومي بيده ويشير براسه والمراة تصفق بيديها وكره
ابو الصلاح التنحنح ويستحب التعقيب معه او ليبدا بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعا
بالماثور وتسبيح الزهرا افضله وهو التكبير اربعا وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلثة وثلثون والدعا رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمومنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره
وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية وافتتاح الدعا واختتامه بالصلوة على النبي صلعم واله واقبال القلب
ويقين الاجابة ويستحب سجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا ويجزي
ثلث فاتوها ورفع يديه فوق راسه واله نصرا وعن اليمين ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع على التالي
والمستمع وفي السامع قولان احوطها الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا
استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت وجوبا او ندبا فوريتها ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها ويبطل
الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا او لو من النفخ والانين
والتاوه وفي الالة وعليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم ساهيا فلا ابطال
كالناسي وفي تعمد الصلوة بالكلام اما لواحد شا واستدبر فالاشبه الابطال وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما
لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكا لامور الدنيا لا للاخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والعقرب
والكتف الا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد يستتم الاجماع والاكل والشرب اذا لم
يؤديا بالاعراض عن الصلوة لا ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذا وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية
سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجاءة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر
ورواية مصادف عن ص ع باعادة الصلوة منه تحمل على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد
على المسمت ورد السلام بعليكم السلام ولو بصيغة القرآن وبقوله السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن ع
ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء له ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا يبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا
لضرورة كفوات مال او تردي طفل درس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه
الفقيه مع الشرائط العينية جمع الفقهاء [illegible] وتجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة

والحضر والعقل والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت
او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على نفسه قتلا او مالا او مطرا او وحل شديد ولو حضروا
وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة في الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخ فما نقص
او صلوتها في محله ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ والاتمام الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب
والعقل شرط فيهما ويشترط [illegible] الجماعة [illegible] العام احدهم في الاصح والحاد بفرسخ فلو تعددتا واقترنتا
بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق والتعيين
اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى والاقرب وجوب نية
الامامة هنا وفي كل ما يجب فيه الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب
مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلعم والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك
على ايمة المسلمين ع والاستغفار للمومنين والمومنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي
جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط والافضل الطهارة من الخبث والا
الاصغر والاولى وجوب الاصغا وتحريم الكلام في اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما حرم في الصلوة
يستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اوقات الصلوات
والتعمم ولو شتاء او صيفا والارتدا ببرد يمانية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على
الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده
وبرواية مقطوعة ورفع صوته والعربية وعدم تحريم الكلام عليه في الاثنا ووجوب استماع العدد وجواز سماعه
للخطيب للامام خلافا لابن ادريس واشتراط عدالة الامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط
فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والمجذوم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر
وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد
تلبس بركعة اتمها وقيل يجري الفوت ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن ادراك ركعة بعد الوقت الخطبتين وركعة
والمشهور اعتبار ركعة مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدرك الجمعة بادراك
الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته
الثانية صلى ظهرا او صلاها فلعله لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين

تعوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد ولا خلاف عن المكلف
بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر اجزأه ووجبت ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة **درس** يستحب
حضور من لا تجب عليه اذا كانت تصح منه كالعبيد والمرأة والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه
متعمما مرتديا وحلق الرأس وقلم الاظفار باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] قائلا ذلك [illegible] دعا قبل خروجه بالماثور والتنفل [illegible] والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي
به المكان ولا يتخطى الصف الثاني [illegible] امام ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب
وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المحبوس لصلاة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلاة على النبي وآله الى
الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصلاة على النبي وآله [illegible] وفي غيره [illegible] والاكثار من الصدقة والعمل الصالح
وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص
بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة عن المقتدى به ولو صلى معه ركعتين
واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر **ومسائل** لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل
التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين
عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبيرة لا بالتسليم ولا بحضور الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره
استانف الظهر ان لم يسع الوقت الجمعة [illegible] العدول وينقطع عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه
واتفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بعد [illegible]
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت
ولا يكفي [illegible] لابن الجنيد [illegible] ثلاثون يوما للمتردد [illegible] في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية
لحسن [illegible] وتردد فيه الشيخ ط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ويعقد
كره [illegible] عند السيد والاقرب التحريم ولذا ما شابه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزيادة
سواء كان بين يدي الخطيب اوله ويحتمل التحريم [illegible] وان يقدم عليهما شيئا بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
اقوى [illegible] ابن ادريس بعد فراغ الخطيب [illegible] عن السجود [illegible] بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر
وركع الامام في الثانية لم يتابعه [illegible] ويسجد معه بنيتها [illegible] الاقرب الاكتفاء [illegible] للثانية فلو نواها للثانية
بطلت في رواية حفص [illegible] ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ويجوز

العدول

العدول ولو زحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زحم في ركوع الاولى وسجودها
لحقه في الثانية ولو شك المأموم هل رفع الامام من الركوع او بعده تحتمل الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال
على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر **فروع** لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها اذا مضى
اعتبر المسافة من بعده **درس** يجب صلاة العيدين بشرائط الجمعة الا [illegible] مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى ولو فاتت
مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن
الجنيد تصلى مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلام من فاتته فليصل اربعا ثم ابن
بابويه جعلها بتسليم وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجبة
مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وقال
ابن حمزه يقضى [illegible] الخطبة دون [illegible] لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن
سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة [illegible] وهل تسن في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة
واحكامها في عيد الفطر والاضحية [illegible] واحكامها في الاضحى والحث عليها وامام الحاج [illegible] يذكر المناسك ولو قلنا
بوجوبهما لم نوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلاة الفطر عن الاضحى وان يطعم
قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد طلوع
الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلاة وكيفيتها انها ركعتان [illegible] الصلوات ويزيد
تسع تكبيرات وجوبا في القوي خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وتسع قنوتات وجوبا بما شاء والمرسوم افضل
وسننها الاصحار بها الا بمكة وقيل والمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار
ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذا المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في
الثانية او يقرأ الشمس في الاولى والغاشية في الثانية [illegible] يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية بالاعلى ورفع اليدين
بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق ابن الجنيد مسجد
وكل مكان شريف لجنازة فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلاة من التطوع والقضاء قبلها
وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على
القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين التكبير وان تعذر [illegible]
ويجب سجود السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلاة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب [illegible]

الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على من قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى اولها
ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه السيد المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام كرس صلوة الايات
تجب لكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين ووقتها في
الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت
ادا في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا او جهلا لا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان
تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها وبنى في الكسوف
على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الا في الركوع فانه خمس في كل
ركعة وفي جواز التبعيض في السورة ولا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل
المجزي في الخمس الفاتحة سورة والزم الاعادة والسورة خمس ويستحب لها خصوصا مع الايعاب والصدوقان نفيا
الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على
الخامس والعاشر وساواه الركوع والسجود والقنوت القراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع
الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى كرس
يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب امر الامام
الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالسادسة التي تليها الجمعة والخروج
في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات
ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلاثا وتصلى جماعة وتجوز فرادى في كل الاوقات الا ويجهر فيها
بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار والعكس قبل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة
ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه ويهلل عن يساره مائة رافعا صوته الجميع ويتابعونه ثم بعد ذلك يخطب خطبتين ويكرر
الدعاء والذكر فيهما الا لم يجابوا ويكرر الخروج لو تأخرت الاجابة وليكن في الصحراء ويستحب لاهل الخصب
الدعاء لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فقود الامطار وجفاف الآبار ولو لم يقدر على الخروج
معه ويستحب الخروج بمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو لم

الغيث ونحيف منا ويستحب الدعاء بان الله ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان لخلاف
الصدوق وهي الف ركعة ثمان في العشرين الاولين كل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعدها ومائة في
ليالي تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وفي العشر الاخيرة كل ليلة ثلاثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز
الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعين بالتوزيع صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر
جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة
التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم في رفعه ثم في سجوده ورفعه وصلوة
علي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمة وصلوة الحبوة لجعفر اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل
منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجز وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مع الاخلاص مرة وفي الصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
وصلوة يوم الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول
عقيبهما يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم والعافية فيه والغنى ودفع الخوف والحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا كرس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته
وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والاخفات وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات
بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وقيل قضاء
كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو ترك سجدتين
او ... ركعة او ... اعاد ... في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او لم

والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البنا على الاقل ولا شيء عليه والاكثر فيحتاط بركعة قايما او ركعتين

جالسا ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين ابن ابي العلا عن ص عم

ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قايما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة او له

بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي

ركعة قايما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قايما هنا والاولى التخيير

لمرسلة ابن ابي عمير عن ص عم ولو شك بين الاربع والخمس فالاشهر وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق

يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل الركوع وفي رواية الحلبي الصحيحة عن ص عم اذا لم تدر اربعا صليت ام

خمسا زدت او نقصت فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فالحلبي عن ابن

ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في البنا فالاقرب التخيير في البنا والاتمام فصل ٤٤

كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل ما انه مشروط باكمال التشهد فلو

حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك

اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل عنه ويصلي احتياطه وعليه

المرتضيان ونقلها ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده وما قبل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرتضيان

ب لو خالط الشك في المسائل الاول الشك في الخامس فالحكم واحد الا انه يزيد المرتضى ويحتمل البطلان اما الشك

بين الاربع والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع ج لو شك في ركعات النوافل

بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكرناه في الذكرى حققناه في الذكرى

ان شاء الله د يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة ووافق ابن ادريس وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا

ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس ه لا يبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وقال ابن ادريس

وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان و لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق

او خالف وفي اثنائه يتم ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعى المطابقة للمقدم منهما ز انه فيما لا يتبع

من الاقتدا به الا في الشك المشترك بين الامام والماموم ح لو زاد ركعة سهوا فالمشهور البطلان

مطلقا وفي صحيح جميل عن ص عم تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية

او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس

ولو شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول

قوي ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او نقصه سهوا بخلاف زيادته عمدا فانها تبطل عمدا وسهوا ولا تبطل بنسيان غير الركن

كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء

ولا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه ولو فعله فالاقرب البطلان

ولا للشك للامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في انه سجد للسهو في عددها او بعض

افعالها فيبنى على ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو نسي

السجدة المنسية فشك في انها كذلك ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في

الركوع او السجود فاتى به ثم شك في انه اتى بذكره او طمانينة فالاقرب البناء على الرفع لو سها عن واجب في سجدتي السهو

او طمانينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وقد قرا السورة اعادهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد

هذا لو شك في آية سابقة وهو في اللاحقة ولو شك في السجدتين او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في تبد

التدارك ما لم يركع وكذا التشهد ولو شك هل وقع منه سهوا او في كون الواقع له حكم فلا شيء واخذ هذه

التعبيرات استعمال السهو في معناه وفي الشك الظان يتبع ظنه وان كان في الاوليين ويظهر من ابن ادريس

تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي يه يبطل بالشك

في الركوع منها ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة ويسجد للسهو وان كانت من الاوليين وقال في يب تبطل الصلوة

فيها وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية

في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث قال تقضى السجدة من ركعة في ثانيتها ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا

للحسن والحلبي لا الاتيان بسجدتين اذا ذكر بعد قيامه وما لم يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك

السجدة الواحدة اذا لم يركع لو شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين

الواحدة والاثنين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قايما واثنتين جالسا ولا تبطل

بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيها بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين

جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتمها

واحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم

وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث

ولو نوى بها الاستدراك في اجزايها نظر اقربه الاجزا وفي ط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب

اجزا المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فان قضاها بعد التسليم

مغرن يستلزم افرادها هنا بطريق الاولى والكل ان ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا يغني المرغمتان

عن قضا التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضا السجدة

المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت

وهو حكم ولو احدث بعد التشهد قبل التسليم او قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزا الصدوق بالطهارة وفعله

في محل لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخيرة بين الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق و

لقضا السجدة والتشهد والكلام مستهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة

او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان

للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا

توهم الرابع لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع

وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقايله ولا بماخذه الا رواية الحلبي الا انها ليست

صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذكر بعض الاصحاب انه

يقال بأولوية المدعى على المنصوص وهو على الشيخ وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال

ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو **فرع** لو تعدد سبب

السجود تعدد ما لم يحصل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله

لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية وخيرنا اليه وما يجب في سجدتي الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل

على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم

التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد

وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد بنحو فعلهما والاحوط متابعة الماموم امامه فيهما لو خلا عن

السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب في تحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي المختلف ان كان

شكا جمعا بين خبري منهاك بوجوبهما على الماموم وحفص بعدمه **كد** يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين

الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشر وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام

وظاهر

وظاهر جماعة تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية عليه السلام فلا اتمام في

البلد ايها او الفطرة في الصوم الواجب الا الصوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر **ثمان** شرايط

ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق ويشترط في عمومه اذا كملت المسافة وينتظر الرفقة على حد مسافة

مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر قصر وان وقف عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا

منه وحده يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوج والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثنا وكذا الاغما

ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا المرتد في الرجع **ب** كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ

ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد

في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد على النصاب سوا انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه

واتيان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح تقصيرهم ويلغى مسير يوم

الكلفة في النهار المعتدلين ولو لم يتحقق وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان قصر **ج** الضرب في الارض فلا يكفي

القصد من دونه ولا يشترط بقا الضرب للتسبيح ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن السفر لم يعد وان بقي الوقت

على الاقرب ثم ان كان قد خفي عنه الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاهما ولا يكفي خفا

احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة

بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع والمنخفض

يقدر فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها **د** كون

السفر سايغا فلا يقصر العاصي كالآبق والناشز وقوع قرا الجمهور ومصحوب عليهما طالب الصيد مع ظن العطب

والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم دون الصلوة اما القصد للحاجة فيقصر مطلقا ولو قطع

في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحا وعصى فيه قصر ولم يقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية غرض مقصود

ه بقا القصد فلو عزم في اثنا المسافة اقامة عشرة اتم **ح** ولو كان ذلك في ابتدا سفره اعتبرت المسافة من موضع

العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترطت مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في

مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر

وفي الاكتفا بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم وبالصلوة الناقصة في احد الاربع او باتمام الصلوة تامة نظر

ولو رجع في اثنا الاقامة ولم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنايها اتمها **و** عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان

عشرة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه بنية الاقامة نظرا ونظر الفاضل لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما فلم ينو الاقامة

او صلى تماما في احد الاربع ولو بها متنفلا او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا

بسفره اما لو وجب المقام فصلى صلى على التمام ثم بحاله فانه على التمام فالاقرب احتساب من عشرة الاشهر وله

يسقط كون المكلف صاحب التسلي بل بلغ الضيعة بل النخل والشيطان كل ما يعمر البلد والظاهر ان حلا بحلل

واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه تساوي عشرة وبعض المتاخرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر بعته

بروحها قربيان ومن لحقه بلدا دار مقاصة اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقف العام كالربط والمدارس ولك

في الملك لما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم ز ان لا يكثر السفر منهم

المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة

كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي لف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام

احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي بلغن في غير بلده وان لم ينو

فروع الاول لو ساوي البدوي الاثار له القطر والنبت فالاقرب القصر لعلة في الرواية بهما و يمكن

ذلك في الملاح لعلل اتمامهم بان بيعتهم معهم بل يمكن احتصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات

فلو سافروا لغيرها قصروا ب لو سافروا بعد اتمام العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتدا سواء كان ذلك

صنعة لهم ام لا ج لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فكبلده وماله فلا نعم لو كمل عشرة

متفرقة في بلد قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج

السفر باقامة خمسة ايام ايضا وهو متروك ورواية ضعيفة ثم حملها على المقام بالاربعة د ان يستوعب السفر الوقت

فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فالحكم التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال

الصلوة في اول الوقت ويكفي بلوغ في آخره والقضاء تابع للاداء وعن ابن الزوال المسافر بعد دخول الوقت

كز لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر وله يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا

اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت مضى في القضاء تماما او قصرا نظر

وكذا الوصل بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة

والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المعرب جاهلا لم يعتد الاولى ورواية

شاذة ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا لم يعذر في الفي فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي

تعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد

مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التبليغ واما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا انحتم القصر ولا ينقطع السفر

بوصول منزل القريب او الزوج خلافا لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون

المسافة فان عزم العود والمقام عشرا استانفه اتم ذاهبا وعائدا وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا

فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بالقصد المقصر عندنا والاقرب استحباب الجمع بين الفرضين سفرا

واستحباب التعقيب حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة كح الخوف مقتض لنقص كيف

الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع احدها

صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق

فرقتين والاحتياج الى الزيادة على فرقتين واما القتال على قول ويقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو

والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيام على الاقوى فيتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل

معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب فيجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم

بهم ولو سلم ولم ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل

على الظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو

منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب والحكم السهو المأموم

حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو وموجبها او لو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب

للاولى واشترط كونهم كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه كالصيد فالاقرب انه كالحضر فيجعل

وتاتي الجمعة ثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذا لا يشترط

فيها الخوف ثم يتبع فعلها حال الخوف خلف العز ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل

لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق

وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف

الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون

ثم ينتقل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في ط والاقرب جواز حراسة

الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة

الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة ولكن بالشيخ ذكرها وشروطها كون العدو في القبلة وا
مكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتربصون في التشهد والاشتراك في جواز هذه الصلوة
في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث
لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب الا ان ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما وجعل
السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت
فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد تعلق كل بالجهة بعلمها وهي قبلة في حقه
بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال تجزي عن كل ركعة
التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي واصحابه ليلة الهرير في الظهرين
والعشائين وامرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع او غرق او حرق وحل وعرق والنص
في قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف الراجي للامن ولو زال الخوف وا
لوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء او قضاء
ولا يقضي ما صلاه خايفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله او في العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء
نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حايل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها
ولو امن اتم وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرط في القصر النصف
جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلثا واثنتين لا احتمال قصادها ومنع الشيخ زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا
باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر الثانية في الحرب وهو بعيد ويجوز
صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز
قصر الكيفية وجواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب
عن المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر
بنوعيه في حقه درس الجماعة مستحبة في الفرائض ومتأكدة في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر ويحرم في النافلة الا
الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن
ظلمه فانما يظلم الله تعالى وهم النبي ان يحرق ضيفا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال ما من ثلثة في قرية ولا بدو

لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق
بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او احكامها اما الشروط فعشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته
وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال
او الخناثى وكونه جزءا منهم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان ام امثالهم وتعلم العدالة بالشياع
والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على
حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلف في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم ولا تصح امامة فاقد شرائط
صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر للمأموم بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان
في الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا في النفل ولا المجنون ولو
ادوارا حال وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس والاتي واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا
الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب وا
لمكفوف بمسدد والمتيمم بالمتطهر خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج وا
[illegible] والاقرب كراهية ايتمام الحاضر بالمسافر وعكسه ولو تشاح الائمة قدم
مختار المأمومين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها
او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في
الجمعة والعيدين وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه
ولا عبرة بتقدم الاصابع المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الصلوة
ولا يجري معها على الاصح فيقطعها بتسليم ثم يستأنف ولا يشترط في انعقادها نية الامام الا في الجماعة الواجبة
نعم هي شرط في استحقاقه ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما
لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض
مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام بينا لا يتخطى وقيل بشبر ولا يجوز في الارض المنحدرة وعلو
المأموم جائز بالمعتاد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والحكم الى العرف وبطلها
من الشيخ جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبي التقدير بالا يتخطى وهو مروي محمول على الندب ولو كثرت الصفوف
فالاقرب البعد الا ان يؤدي بالتأخر المخرج عن اسم الاقتداء وتاسعها لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل

المتاخرة اما انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى لعالم بوده الى كثرة العمل فيفسد

وتاسعها امكان مشاهدة الماموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر ويشهدوا

بحرم والقصير المانع حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة

وعاشرها توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والتشخص فلا يقتدي في اليوميه بالكسوف ويجوز ارتباط

الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا

ان يتوهمها العصر خلف الظهر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو

افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتداء في التتمه باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر او منفرد وجهان

مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ كتاب يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال

فلو تقدم الماموم عليه عمدا اثم واستمر وفي ط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك

الرجوع فهو متعمد والظان كالناسي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءته بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة

في الجهرية والسرية في التحريم او الكراهه او الاستحباب للماموم اقوال الكراهية في السرية والجهرية المسموعة

ولو همهمة والاستحباب في لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى ايه ليركع عنها وكذا الوقوف خلف غير

المرضي ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه منه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب

ولو شك هل الادراك ام لا اعاد وفي تنزله منزلة من زاد ركنا في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه في

تشهد اكبر وجلس معه واجزاه عن تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك

فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرا

في الاخيرتين بالحمد وحدها او مخيرا ان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان

مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب وا

ختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان وا

لمجانين منه ويقف الماموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي ان تعددوا فخلفه والناس صفا وكذا العراة

والمراة الواحدة خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثي والخناثي خلف الرجال

على الاقوى ولو جاء رجال اخرت مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها

واستانف معه ولو كان في فريضة ولكن نقلها الى النفل فعل مع ان خاف الفوات قطعها مطلقا استحبابا في الجميع

ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدي به استمر مطلقا فان قام في تشهدها بعد

قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت واسلا وقيل عند فراغ الاذان

ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ويتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه

فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال قراءة وينبغي للامام التطويل اذا احس بداخل بمقدار

ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل خصوصا الانتظار من يأتي

وان يتناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العا

اذا فرغ الامام الفاتحة كتاب يكره وقوف الامام الماموم وحده اختيارا وجذبه آخر من الصف اليه على قول

وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمم ولا يكره امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته

مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما وماموما وينوى الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام

ان شاء ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الجماعة سهوا اجزأ وان ذكر في الاثناء

انفرد ويتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا وان كان سبق قاتابعه في القنوت والتشهد

ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر فينوي الانفراد

ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم و

انه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم ولو طرأ على الامام او علمت المؤتمة عتق من اثنائها مع كشف راسها فلي

جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبي الامام واليمين افضل و

ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر وخاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو وجد الو

العذر ولو ادرك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تاخر الماموم

جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا انتظار الماموم لو تاخر الامام ولا يجعل ذلك عادة ويستحب

حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول

الله صلى الله عليه وآله فيه ويتابع مع المجاورة ويقرأ في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو

خشية ركوعه فيتم فيه ان امكن والا يسقط ويحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللماموم

لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل

ويفتح الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان

تلفظ بالمتروك كان حسنًا ولا تفوت القدوة بفوات اربعين ركن وان نقص عدد المأموم فيتم بعد تسليم
الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان تكون في جواره مسجد يتعطل بغيبته فيصلي فيه وملازمة
الامام حتى يجلس حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه فما بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي صدقة مقدرة بالاصالة ابتداء ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من ذي مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق
بها من سبع ارضين الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى وقال ص ع وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الا
جماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا الحاق ابن الجنيد الزكوة في الزيتون
والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيما له في الخراجية ثم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ
والقضب وروي سقوطها عن العضر كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران
وحكم الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ومستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة
ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر وله نفي اطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج
الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل والمجنون نقدًا كان او ماشية على الاقرب الا ان
يتجر الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة في
حاله وجوبًا او ندبًا ولا في مال الطفل ويجوز للولي المليء اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت
الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة ح وان اشترى في الذمة فهو له وان
اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل

درس يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف
متزلزل ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض
ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان
التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصًا والمبيع بخيار للبايع يجري في الحول من حين العقد على الاصح
والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان

ذكرت في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتأجيل الدين او لعجزه ولا يلغى في الرهن
المستعار لتمكن المستعير من الفك ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم البينة والموروث عن
الغايب ما لم يكن في يده او وكيله ولو عادت هذه اليه استحبت زكوة السنة ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة
وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق شاذ ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى
وفاية ولا الكفر فلو اسلم استأنف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم
يقتل او يموت وفي حكمه ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعًا كما لا يمنع الحجر للسفه والمرض
وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفي وجوبها في الدين مع امكان التأجيل الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم
يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان
الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان
لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة ولا يسقط
قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول وفي سقوطها بالاجناب ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفي سقوطها
باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط

فروع الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها
وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وجه قطع في ط فلو تعذر الاخذ من نصيب الزوج عليها ولا يسقط
وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها **ب** لو اشترى المهر بدنية بعد الحول
فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرم للزوج ولو كان المهر حيوانًا او نقدًا في الذمة فلا زكوة عليها في الصغير على
الاقرب **ج** لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج وله يحصر حقه في الباقي طلقا للط ع

درس يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرًا كاملة واحتساب الحول الثاني من
آخر الثاني عشر وتسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس وفي صدق المالك بعدم يسر في
عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج يسقط من المال قدر المستحق وزكى الباقي حتى
ينقص النصاب والسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول
من حين النتاج وهو المروي **فرع** لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلًا ليس فيها
بنت مخاض اخرج منها وح قد تساوي النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون
او حقاق اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص الفريضة

بالنتيجة فلو نتجت قبل تمت وتلتيز صغارا اما سن وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون خشية بقيمة نصفها مجزية ولو ملك
مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون
او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف
الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالثاني حالها او كذا كل له خمس وعشرين
ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اثنين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر
بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بتبع النصاب بمستحق المالكين ويشترط
زيادة واحدة وهو شيء ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر **الثاني** السوم فليحتج في المعلوفة وان
كان لا سومه فيها او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم والتميل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف
والافتح اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعلف بنفسها او بالمالك او بغيره
من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض
للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فله ذكره فيه وان كانت
سائمة وشرط بعض كونها اناثا وهو متروك **الرابع** النصاب ففي الابل اثنى عشر نصابا كل واحد خمس وفيه شاة
ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست
واربعون ففيها حقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون ففيها جذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون
ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال
الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا
يتغير الفرض من احدى وتسعين الى مائة وثلثين وكل متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات
اللبون وفي [illegible] ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج بقسط وكذا في البقر والجاموس وا
لمعز والضان والشق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا لو
نقص في البقر والعفو في الغنم **والبقر** نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخلت في الثانية واربعون وفيه
مسنة دخلت في الثالثة ولو تعاصا تعد الشاة ما بين اربعين الى ستين [illegible] **والغنم** خمس نصب
على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون
ففيه شاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل

فيسقط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى تبلغ خمسمائة
وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى تبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي وتظهر فائدته في المحل وتفرع عليه الضمان
وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة المأخوذة هنا وفي الابل الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن
ستة [illegible] لتمام ستة اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو قلنا في عدد دفع الاقل والتمام الاكثر
واشترد ولم توجد الزكوة الا بالخمس عشر يوما لابل كالنف ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان
والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة الا ان تكون كلها كذلك ولا الرديء على الاجود بل الاوسط والخيار
الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر السن الناقص في الابل بشاتين او عشرين درهما فتساوي بالهما وقيل
الجبر [illegible] ويدفع الشيخ ذلك في الزائد وقوله لا جبر بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل فالقيمة
ويجزي في الجميع والعين افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى
وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي شاة الابل من غنم البلد
اما شاة الغنم فلا الا ان تكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن مثلهما وعن الاعلى ولا يفرق بين مجتمع في
الملك ولا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او اوصاف بينهما
شاعا او خلطا اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجب [illegible] ويشترط
في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي وزكوة [illegible] والنصاب فلا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها
والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير [illegible] دوانيق
والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم اخرج
عن المغشوش منها او صافيه بحسابه ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي [illegible] يجري الادون [illegible] العيار
ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويلحق انتقالها قبلها اليه ملكه فلا زكوة على البايع
ويجب في العشر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل
بالعراقي وهو ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا فما سقي سيحا يخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا
ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب وفي [illegible] والتسوية فان تساويا
فثلثة ارباع العشر ويجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائرا [illegible] وقت المؤنة

على المالك ولا يتلدد في الزكوة دون قدر كل واحد بعد ان مضى عليها احوال وتضم الانهار الزروع والثمار المتباعدة
في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفي حمل المرتين في الثلاث يجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة وان يبقى
الكل او تبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز دفع التمر
النخل والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا يخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد
العدل والعدلان افضل والخطر الشيخ ههنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ العنب
الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي اخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح
وزع الدين على التركة فان فضل نصاب كان الوارث في وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو
ضاقت التركة قدمت ولو ط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرايط خلافا لابن زهرة ولو آجر ارضا
بطعام لم يزكه وحكم ما تجب فيه الزكوة من الغلة حكم الواجب فلو باع النصاب كان نصيب المستحق
لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس يستحب في التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاكتساب بالمال المنتقل
بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية لو تجدد قصد الاكتساب لكن على الاقوى ويشترط
فيها حول النقدين ونصابا هما والا يطلب بنقص النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لها حول
الزيادة ولا يشترط بقا العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول النقد على حول العرض مادامت التجارة
وتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع العشر القيمة عند الحول ولو
نقصت لعيب وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سوا كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الا
تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة يمنع ايضا ولو اشترى
نصابا زكويا واتم قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا تجتمعان اجماعا فلو زرع ارض التجارة او اشترى نخلا
فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للط ولا يمنع انعقاد الحول عليه الزرع وعامل المضاربة يخرجها
اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج
بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة
ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتري به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها
بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لحقت
باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن

المال استحب زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون
دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها عن حائل نظر اقربه نعم
لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل
ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والامتعة للقنية وروى شعيب
عن ص ع كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه ع اذا ملكت مالا آخر
في اثناء حول الاول زكاها عند حول الاول وهذا دال على ضم الحول الاصل فيتبع الزائد في التجارة وغيرها
الا السخال ففي رواية زرارة عنه ع حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى رفاعة عنه ع العشر في الخراجية
وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المساكين اسوا حالا
ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او عينا ان لا كل يمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كالذي يمنع من له
يكفي به ولو ملك ستماية درهم ولو اراد الصنعة والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل يأخذ
تتمة السنة او يعتبر الاخذ قولان ولو اشتغل التفقه وعطل التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق
ففي رواية هو لكن يمنع مراد اما وجب عليه ويحمل الكلام هنا الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون
وهم السعاة في تحصيلها وجبايته وكتابة وحسابا وحفظا وولاية والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى
الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون من سهم سبيل الله وفي
الرقاب هم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة ويكتفي في المرتبة والحمرة مع
ويجوز صرفها الى المكاتب الى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل قوله في الكتابة
ان لم يكذبه السيد ولو دفع في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو
في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين
بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سوا الا ماجيب قضاء منه ويجوز مقاصة المستحق
حيا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطا الغارم لاصلاح ذات البين
وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو للجهاد سوا كان الغازي مطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والا فلا
وكل القرب كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزايرين وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان

غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل معه شيء اعاده وقيل بقي له لانه هو حين مع فقره في السفر ولا مال يبلغه
وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه
الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر
معصية فلا استحقاق ويشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في
زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة
اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي تعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية
عمران القمي جوازه للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت وحملا على المندوبة ولو اخذ من غير الخاطب
نفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة لامتناع اعتبار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة
المستمتع بها وفي اعطاء الزوجة الناشزة على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود
عليها ولما يحصل التمكين ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى
الهاشمي من غير قبيله الا مع قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الصحيح
على الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا
المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد المخالف ما اعطاه لفرقته اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها
الا الزكوة ولو ظهر ان الدافع غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده
اجزأ خلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الزوج مع عدم انفاقه عليها نظر نعم لا ترتجع منه مع التلف
ولو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع ربا عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم
والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا يرجع على الباقي ولو فضل عن الغرم او السفر اعاد
بخلاف ما يفضل من الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غارما
ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين
فلو قصر النصيب تمم له الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسببه كالسهم
ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واعطاء الفقير بقول من ماله اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع
حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا جاز ويجب
التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء

زكى

زكوة الخف والظلف المعجل وباقي الزكوات المدفوع والتوصل بها الى المستحي فتقبلها هدية وروي
محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطوه اذا نوى بالاخ خيرا من ماله اعطاء رجل معين فالافضل
ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من يعتاد الاهداء
اليه وتبرئه من غيرها وروى الواسطي جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق
مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري بمالهم وفيه ايماء الى
انهم لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشتري بنصيبها لا على غيره وفيه الامام وروى ابو
بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك
مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعود
التوسع بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور
ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين قوما
ويكره اعادة الزكوة اليه حالة ولو عادت بملك قهري كالارث فلا بأس وكذا لو اضطر اليها
يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتأخير
وكذا الفقير والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم المقصر نعم الا ان ينتظر بها الافضل
او التعميم وروي جواز تأخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب
وروي جوازه باربعة اشهر ومن اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض
فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت واجزأت وان لم
ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها ولو كان المالك
وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها ولو تم النصاب سقط الوجوب خلافا
للشيخ مع بقاء العين وله استعادة الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض
وقال الشيخ تؤخذ منه الزيادة لانه انما اقترضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته
يوم التعذر ولو اقترضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تلف
النامي باذن المستحق وهلك ففي مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الآذن فانه من ماله ولو
اذا قال الساعي لو كان منهما ولو اختلفا في كونه زكوة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف الدافع

ولو قال هي صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان
نكل حلف المالك واستعادها يجب دفع الزكاة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة
الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه
فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها
عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل
يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق فنقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز
للمالك تولي تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها
زكاة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقران الى نية اخرى عند الدفع الى
الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم
النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى
الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ الابنيتين ولو لم ينوها المالك عند اخذ
الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا
فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلاثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكاة او خمس او فرض او نفل
او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكاة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفع عن المال
الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال **ح** اذا
قبض احد الثلاثة الزكاة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بتفريط ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم
تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يتمكن
من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق
والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نمى كان له وروى الكليني
في كتابه لو اخرجها عن ماله ولم يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقلها الى بلد
آخر **يحب** صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على
اهلها ووسم النعم في الموضع الظاهر كالجبهة في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم
الدال على انها زكاة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ

والايمان

والايمان والعقل والعدالة والفقه في الزكاة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا
فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلة احتمل الجواز ولذا لو تطوع بالعمل بغير سهم ولو فرقها
الامام او الفقيه سقط سهم العامل ولذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف وينقطع مع الغيبة ايضا الا مع
تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصر ماله عن
الجهاد كان ناقصا ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد
كب تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر الغني غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكاة
او قوت سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكاتب المطلق اذا فضل عنه
صاع ويجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضيف
ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعلم مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة
صغيرة او حجر عليها او ناشزا او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج
فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا زكاة الا ان يعول الاب تبرعا واوجبها الشيخ
على الاب وتجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت
عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكاة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة ولو
بعدم الوجوب عليها ويجب عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة
ومع ... المكاتب وما اعتق عليه ابنه **فروع** **ا** لو مات المولى قبل الهلال وعليه
دين مستوعب فلا زكاة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث **ب** لو اوصى بعبد وقبل
بعد الهلال وجبت زكاته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي ط لا زكاة على احد **ج** لو وهب
له عبد فقبل وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد
القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث **د** فطرة العبد
في خيار الثلاثة على المشتري وفي ... على البايع لانه لو تلف كان منه **ه** فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة
وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقراء اخراجها ولو بصاع يديره على عياله ثم
يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحب الى صلوة العيد والمراد بالهلال
دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال

٧٢

في شهر رمضان ولو ليلا وقيل عشره الاخيرة ونصفه بل كله ووقتها يتضيق بزوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على
المشهور جواز تقديمها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها
طلوع الفجر يوم الفطر الى قبل صلاة العيد واختاره الشاميون الثلاثة والعجلي والاجماع على ان اخراجها
يوم الفطر قبل الصلاة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن
ادريس تكون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب
واكثر الاصحاب حصروه في التسعة التمر والزبيب ثم القوت الغالب وفي ف المنتهى القوت الغالب
وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في
الرخص ويجزي الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر وقال ابن ادريس
الخبز اصل ب لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة ج لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة من صاع
ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في ف د لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع لو
كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت اولا وهو ف في المالية ويستحب اختصاص القرابة
والجيران مع الصفات ولا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وفيه العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى
الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلام ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون
الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال ص ع م المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم
وقال علي ع كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم قال ص ع م صنايع المعروف تدفع مصارع السوء
وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
وقال ص ع م داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع
في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة
عن الولد ونحوه والتبكير بالصدقة قبل المغرب سوء وكذا في اول الليل الحاضر والمسافر ورد
السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين
وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء ويجوز
على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا في

رواية في المجهول حاله اعطه من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثاه درهم واعط السائل ولو ظلفا محرقا
او تمرة او شقها وكثرتها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة ويتخير في الزائد ولا يرد السائل بالدعاء ولو كان
كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي
افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب خلافه على عياله يستحب الصدقة بالمحبوب ويكره
بالخبيث والسقي من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة
والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله ص ليكافيه ويشفعوا وانظار المعسر والاهداء
الاخوان والابتداء بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها وحسن شكر المنعم بها ويحرم لغيرها و
يكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع
التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب سؤال فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين ع
من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى السؤال فلا كراهة
وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض
لرحم كان او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة
او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكاة ويجب في سبعة ا ما غنم من دار الحرب
على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فانه له او سرق او اخذ غيلة فالاقرب وما يملك من اهل البغاة غنيمة وكذا فداء
المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب ب جميع المكاسب تجارة او صناعة
او زراعة وغرس بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال متبرعا تحسب النفقة عنه
مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له واخرجه الحلبي واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن
واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا
ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل
ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتأخير ومؤنة الحاج لا تخمس نعم
لو اجتمعت من فضلات او لم يعارف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول وجب الخمس
ان الحول هنا ايام فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ما خمس منه تولد المال في وجه

ووجه ومنها بالسبب ويجوز ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول
الواحد والدين المتقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة
لم يسقط ما وجب **ج** الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم قدره
تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد في ظنه
د ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس لما من رقبتها او ارتفاعها والنص هنا عن معتبر
من الذمي في وجوبه على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنه المعتبر عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب
لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة **ه** الكنز والركاز اذا وجد
في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجد في ملك مبتاع
عرفه البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر انه يحرم قول المعرف
له بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان اقربهما الرجوع الى العرف في
الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبيد والكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه
عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا الحول **و** المعادن على اختلاف انواعها
حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا
في صحيح البزنطي عن الرضا واعتبر الحلبي دينارا لرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج
والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت مواضعها وانواعها ولا بين
كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او مجنونا او عبدا ولو اخرج المعدن او الكنز خمس نخرجها بعد المؤنة
ز كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض او لا او لا والعنبر المأخوذ بالغوص ولو
كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه
من الغوص فلحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه **ح** مستحق الخمس الايتام واليتامى
والمساكين وابنا السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربع له خمس والباقي
لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول الاقرب اليه وسهم
ذوي القربى لهم ونصف الخمس الثلاثة الباقية من المطلبين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو
شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة

على الاقوى وفي المساكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس ولا
يجب اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيتبع الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكاة ومع وجوده
الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع لغائبهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او
يسقط او يصرف الى ذريته وفقراء الامامية مستحبا ويوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في
نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل
الامامي الجامع لشرايط الفتوى فيجب بسطها عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فما
فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب انه له الحمل مع وجود المستحق لطلب
المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على
غيرهم وولد فاطمة عليهم على الباقين ولا يتجاوز بالعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي
على الاقوى لان نصيبه الغرم اقوى من جهة المسكنة والتلبس به ومصرف المختلط الحرام والمعدن والركاز
مصرف الباقين لا مصرف الزكاة **والانفال** للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها
بغير قتال ومنها البحرين في رواية والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما
يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنايم كالامة الرائقة
والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع ومنها ميراث الحشري وان كان كافرا وغنيمة من قاتل
بغير اذنه في رواية العباس الوراق عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية
ولا يجب اخراج خمسها وليست من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام والاقرب انه يلحق بها المسكن
المباح وان تعددت لرواية سالم سالم يؤدي الى الاشراف كالكناز والشروح والتفرق وحل الشاكي اما
من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثني من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة
واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لظاهر رواية يونس ابن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق
الخمس من الخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف
في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح
الميراث الا لفقراء البلد الميت واما المعادن فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتادين

[illegible]

والجماع قبلا او دبرا لآدمي وغيره على الاقرب والاستمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقا على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغما والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضا او النفل والاقرب امتداد النفل الى امتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي بعض روايتان بجواز نية القضا بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي ط فيشترط نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الادا ولا يجب تجديدها بعد الاكل والنوم والجماع على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك المنذر قولان قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثنا او تردد عاد فالمشهور الاجزا وان اثم وكذا لو كرها الامتناع عن المفطرات بانه ولا يبطل اما الشهوة الهاجع بقا ارادة الامتناع والاستمرار عليها حكما فلا ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطارا عند تجدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزا وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان

فروع لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضا رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى النفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب انه يتادى في بعض الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع فيتجهان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتادى قضا رمضان بنية ادايه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر يحتاط ولو فقد الظن تخير ويجعلها هلاليا ان امكن والا عدديا

[illegible]

فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما ويتوخى ايضا اذا الدهر لو تحير فيحذف نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر ونحوه فلم يجز في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم معين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جايزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه

درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثنا النهار استحب ان كان لم يتناول وفي قول يجب وتاديا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يحب على المجنون وان سقط بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا يمرن في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي تسبق النية وافطاره وعدوانه بالمفطر خلافا للط وقال المفيد يقضي ما لم ينو قبل الاغما فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنايم كالصايم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نوى ثم نام اياما قضى ما لم ينوه وفي ط يصح كلها مع سبق النية بنا على اجزا النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك بجمعه سلما وفي ط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثنا فالاصح فساد الصوم وان عاد خلافا للط والمعتبر ولا يصح من المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولا صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر يقيده بالسفر فصام منه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح غيره من الواجبات الا الثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صوم المعين اذا وافق السفر وبه روايتان وابن بابويه جزا الصيد والمفيد ما عدا رمضان من الواجب وكذا [illegible] والعرب كراهة الندب سفرا الا ثلثة الهدي ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابن بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب ويبيت النية اولى ويفطر المسافر للتنزه خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضا ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا ناديا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو خبرة في صوم رمضان تابع لنية كما يتخير المسافر في المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل بروية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام

[illegible]

والشراب والوجه الكراهة ولا يلحق المريض المتضرر بخبر عدلين او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزه ولو
كان جاهلاً على اشكال الرواية عقبة في اجزاء صيام المريض محمول على الجاهل او على من لا يضره ويرخص في
المسافر ولا على الحايض والنفسا ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثنا استحب الامساك ولو طهرت ليلاً وتركت
الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت للنهار فلو تركت فكالحايض
ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل على الاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلاً وتعمد البقا فسد وكذا لو نام عازماً على ترك
الغسل او معاودا النوم بعد انتباهه قضا عدا ولو اصبح جنبا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما
وجب تتابعه وجهان وان كان نفلاً ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلاً وفي رواية كليب اطلاق
الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضا الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهاراً لم
يفسد مطلقاً ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضا الصوم كالصلوة ويجب القضا على كل تارك مع تكليفه واسلامه
ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله فقضى كالسكران ولو لم يعلم كداء النساء ولا يلد الاغما
والشك فلا قضا ولا بد من قبول الوجاني للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقاً ولا ايام التشريق لمن كان بمنى
والحق الشيخ مكة وشرط الفاضل كونه ناسكاً او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت
نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على
الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار
فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاه سحوره حرم كتاب يفسد الصوم بفعل الثمانية عمداً لا سهواً
وان كان في النفل للرواية عالماً او جاهلاً ويجب القضا والكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة
وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسياً اذا توهم اباحة الافطار وفي تعمد البقا
على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمنا النظر لمعتاده والاستماع والملاعبة والتخيل اذا قصد
ولو اكره على الافطار فلا قضا دسه وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته
تحمل الكفارة لا القضا وفي الحاق الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو
لو اكرههما نظر اقربها الحاق الاولى بالحرة ولو نزع الجامع لما طلع الفجر فلا شي ولو استدام كفر وكذا لو
نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافاً للمرتضى واسقط القضا

ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم
كزنا او مال حرام وجبت الثلاثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها فعله فلو عجز بدله نظر ويجب القضا خاصة
بتناول المفطر ظاناً بقاء الليل مع ترك المراعاة مع القدرة ثم اخبره غيره ببقائه او زواله ولا الاانه يكون
معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى
فظن ففي القضا قولان اشهرها القضا والفرق اعتضاد ظنه بالاصل هناك وخلاف الاصل هنا وبعد التقي
ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضا بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج من الصدر واقتصر في نية والاقتصار
على القضا وفي رواية ابن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد ويسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق
للتبرد لا للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضا ويكره المبالغة فيه للصايم
بل الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شي في فيه لغرض صحيح فلا شي الا العبث ومعاودة
النوم بعد انتباهه عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شي في النوم الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى
المحرم بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد كتاب اختلف في وجوب القضا والكفارة بالكذب على الله ورسوله
او الايمة عمداً وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية وابتلاع
الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر ويشم الرائحة الغليظة المتصلة بالجوف فاوجبها الشيخ المفيد وابن
المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما مروكان والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالنوب لا ما يصل الدماغ واوجبهما
المفيد به مطلقاً ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمداً كفر وفي قضا والقصد الا مع الملاعبة فلا كفارة خلافاً لابن
الجنيد واختلف في وجوب القضا بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنة نفسه برمح لذلك او داوى
جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكاً او جلست المراة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة
بغير قصد والاشبه عدم القضا في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقاً او بتغاير الايام مطلقاً ومع تخلل التكفير
على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر ومع تماثله لا تكرار قطعاً ومن افطر في شهر رمضان مستحلاً فهو
مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب
لم يكفر خلافاً للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع لمكرهته خمسة وعشرين سوطاً والمطاوعة مثله ولو
عزر خمسين والموجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضا رمضان بعد الزوال

وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا
ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يتدرب بما يمكن الى [illegible] خاصه وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضا
كما اختاره الفاضل في كفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة
فان عجز صام ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه وبين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي
تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه على والحلبي قضاء النذر به ولا تجب في القضاء الفوري خلافا للحلبي
ويجب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يجب تقديم الاول
فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعد
على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا تجب الفورية بعد زوال العذر والعبد سابع خمسة عشر يوما في كفارة الا
فطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المثلين
شبعه او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او تصدق
بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام
وفي وجه يخرج الاتيان بما يمكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله تعالى فلو قدر بعد
الاستغفار فاشكال الاقرب تجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا
ولو تبرع غيره بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى المنع لعدم اذنه
وفي وجه الشيخ تجزي عن الصوم لانه كقضاء الدين كتاب لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللثان نعم لو
انفصل عن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين خلافا للمروي جواز الا
متصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم يجب [illegible] ولا لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف
ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على
اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر وتجب لو كانت
غيره وكل ما حرم في الصوم من الدهنية كالكتابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو غاص
الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي لحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى
ولو سبق في الاغتسال الواجب او المندوب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او
الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمتناوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بالا تتعدى

الحلق ويجب التحفظ ان يتفل ثلثا وكذا ذايق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه
الحلبي الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا تحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او
صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي
استحبابه للصائم وحرم علي بن [illegible] بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة
وانما مكروه للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد
وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والجدال والسفر الا لحج او لغزو او ضرورة وحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او
تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو
بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من الفجر
كان افضل وتعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار
على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن واتيان الناس اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الليالي
وخصوصا احدى وثلثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر
والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب
خصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليبعد الجدال وقول الزور
ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز للطفل [illegible] وزق الطاير ومص الخاتم ويكره مص النواة كتاب ينقسم الصوم ا
نقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب
وقضاء الواجب والمندوب صوم جميع الايام الا ما يذكر ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر
خميس في العشر الآخر وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء
في الاعشار والعلة لقول ابي الصلاح ولو اخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها مطلقا
او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن
الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن
الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قول [illegible] افراد
الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم

وثالثه وسابعه وروى عشره كالاو ستة ايام بعد عيد الفطر وفيه بحث ذكرناه في عد وروى صحيحاً كراهة صيام ثلثة
بعد الفطر بطريقين وصوم داود وعلاو يوم التروية وثلثة ايام للحاجة خصوصاً بالمدينة ويوم النصف من جمادي
الاولى وروي المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة وفي صوم عاشورا
خبر كله اولى العصر او تركه روايات وروى صومه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ويفهم منه استحباب
ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه
خلافاً للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار
بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مشعرة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كما ظلو الذمة
عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق بشواله ويجوز
المرتضى التنفل مطلقاً والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقد
تناولا او كان بعد الزوال والحايض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار او انقطع فيه والكافر
يسلم والصبي يبلغ **والمكروه** صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن
الدعا والنافلة سفراً كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندباً اذا لم يؤمر ونهيه من المضيف
وروي كراهة العكس ايضاً واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر
الاقرب ان الولد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين
والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال
ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو تروكه والواجب سفراً كما مر وصوم التربع المذكور
مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن فعله جواز صيام العيدين والتشريق للقاتل
في اشهر الحرم بل كلها ظاهرها الوجوب وروي اسحق ابن عمار عن صح علي صيام ايام التشريق بدلاً
عن الهدي والاقرب المنع منها وفي رواية الزهري عن زين العابدين علي جعل قسم من الصوم من
باب الخير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التاكيد
درس يعلم شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلاً او لا ردت شهادته اولا ولو لم يره ومضى من
شعبان ثلثون يوماً او رؤي شايعاً او شهد به عدلان في الصحو والغيم من البلد او خارجه وجب
الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول ص صوموا لرؤية الهلال وافطروا

لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو
او شاهدان من الخارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعد التهمة او على التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل
الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في المختلف ولو رئي الهلال
ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلث وتبعه الشيخ اذا
كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضاً والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا العبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان
ابداً وتمام رمضان ابداً خلافاً للحسن ولا بالجدول خلافاً لشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول
الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعدة خمسة ايام من الماضية كما في الكتبية الا ان تعم الشهور
كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل ظن قال الشيخ او بالعدالة ثبت والبلاد المتقاربة
كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية
وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك ووجبه الفاضل على الكفاية والدعا عند
رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك
مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان
والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان
عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق
المشرقي ولا اعتبار بثلثه الليل خلافاً للصدوق ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبل كفر الا التقية فان
معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية او يوم التقية وهو منصوص عن فعل ص في زمن السفاح **فروع**
ا لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخرى قد خالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زايداً او يفطر على ثمانية وعشرين
حتى لو اصبح معيداً ثم انتقل امسك ولو اصبح صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاصح
في هذه الفروض كان اولى **ب** لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان
بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الثلثاء وبعد او شهد آخر برؤية رمضان
الجمعة احتمل القبول **ج** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره
وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره
علان مع علمه اوجه ثالثها ان كان المطلع الشاهد مجتهداً **كب** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن علم الفوات

احتياطاً ويستحب المبادرة به ولو لم يلزمه وعشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث الكفارة يقدم
ما شاء منها ومن القضاء قال ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازماً على القضاء الا انه مرض او حاضت
المرأة عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازماً على تركه او توانى في الافطار وقد تضيق وجب الفدية
مداً ايضاً عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحقي الزكاة لحاجتهم واطلق الصدوق وجوب الفدية على من تركه
رمضان وكان قادراً فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخرج … بعذر ولكنه جعل
المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوق ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية
لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول يروى واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي
ايضاً ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد نظر
ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له (وع) هل يلحق غير المرض
به كالسفر توقف فيه المحقق في المعتبر وقربه المحقق في المعتبر ونظر العلامة في وجوب الفدية على القادر
القضاء العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن باطراد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل باطراده في وجوب الكفارة
بالتأخير الى … سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء
وفي (يب) يقضى ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والشيخ فيه تمكن المسافر من
الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان ترك الصوم سائغاً ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب
القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل
ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه
وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح اما العبد
والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور
فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعداً متساويان سناً تقاسموا وان تورعوا
الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت (وع) …
ا لو استأجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك ب لو مات
الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة
من تركته والاستيجار ج لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان

قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا به ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية
او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير د لو استأجر
احدهما صاحبه على الحج بطل في حصة الاجير ولو استأجره على الخصم (?) فالاقرب الجواز ه لو تصدق الولي
عن الصوم من مال الميت او ماله لم يجز … ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب لو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن آخر ويكون الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما
الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رحمهما الله … لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب (كه) يجب
الامساك مع صحة الصوم في ستة الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر
الامساك عن جميع المحرمات مؤكداً في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي … قول الشيخ بالاستحباب ولعله
اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجبور … او المسافر زوجته فلا تحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي العطاش فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا
امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقا بمشقة فديا وقال الشيخ في
العطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي (يب) عن ابي بصير يصوم
عنه بعض ولده فان لم يكن ولد فاذو قرابته فان لم يكن تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها
انه في حياته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل المخاف على ولدها
ورواية محمد بن مسلم مطلقة والفدية مثله مد لان الكفارة على الاصح (فروع) ستة ا لا فرق بين الجوع والعطش
الخائف التلف ولا بين الهرم والشاب ب لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان
والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل د لا فرق بين خوف
المرضع على ولدها نسباً او رضاعاً ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها
ه لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا مع التبرع
او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز الافطار و هل يجب هذا الافطار
عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفع الا بارضاعها (كو) ينعقد الصوم المنذور او المعاهد عليه او
المحلوف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عدداً او زماناً تعين ولو نذر صوم زمان كان
خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظاً كشهر متتابع او معنى

كشهر سبعين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين فطرد الشيخ
وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرط وهو خلاف المشهور ولو نذر
الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر
رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز تداخل النذر
وتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم وله الشهر المنذور
مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا للشيخ في قول وقيل الفاضل لا
لمزية ولو نذر صوم داود عليه السلام فتابعه استانف عند الحلبي وكفر الخلف عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل
ولا كفارة ولا تبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وفاقا
للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صح فيما عدا المحرم ولو قصد المحرم صح
في الحلال وقيل يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية
بدعن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة
اداء وقضاء و رمضان وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة
اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي في شهر نذر الشهر ما بين الهلالين والثلثين يوما ولو وجب على
الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان تقدمه تسبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع
اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجبت عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخميسة
دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح وله التخيير في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول وله
الثاني ويجوز نذر الصوم من عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان [illegible] في سنة من غير تعيين
زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحلبي لا
يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء من رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا
الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في يوم الندب او نذر وفي لحوق هذا
بالصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب خلافا
للعقد صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فان لم يرى حقه الفطر افطر وكفر ويحمل
بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار **درس** الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان

الا في مثل الهدي والنذر الا مع العجز [illegible] والاعتكاف وصوم كفارة من حمل الظاهر واما مخير ككفارة
رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد [illegible] والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة
اليمين وقتل الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في المفيض من عرفات
وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطئ
امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة النذر المطلق خلافا لظاهر كلام
الشاميين وجزاء الصيد بدل الهدي خلافا للحلبي والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء رمضان
وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما
بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر اخر
صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها واخل
به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد
فانه يبني [illegible] ثم لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر وفي رواية [illegible] يتابع
المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بمجيء مثل رمضان او العيد سواء علم اولا
بخلاف الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا
يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعضهم مسجد المداين
ومكان لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام
مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه قبل طلوع الفجر فيكون في الاثناء
الثلثة ليلتان وفي موضع من [illegible] ان شرط التتابع فكذلك والا اجزأه ثلثة بليلتين وهو متروك
ولو نذره او نذر اقل من ثلثة ايام بطل اذا نفى الازيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه اخرين ويشترط
الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا
للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد ولهم الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن
نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه

الا ام

في الاعتكاف

ولو نذر باذن الوالي فلم المبادره معيناً كان او مطلقاً على الاقوى وقال الفاضلان للوالي المنع
في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يشاذنان ولو زال المانع في الاثنا كعتق العبد وطلاق الزوجه
لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج
بطل الا لضروره او تشييع جنازه او عياده مريض او اقامه شهاده وان لم يتعين عليه او اقامه الجمعه
ان اقيمت في غيره وصلوه العيد قاله في ط وهو مبني على جواز صوم القاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس
لو خرج الا لضروره ولا يمشي تحت ظلال كذلك وفي ط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف
تخصاه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكه او لضيق الوقت
عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي
بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما النامي فمعذور ويجب عليه العود
كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضروره فزالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفاً
بطل ولا يجب تجديد النيه اذا عاد بعد ويخرج الحايض والنفسا والمريض اذا لم يمكن
تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والحرم اذا خاف فوت عرفه والمشعر ومن خاف
على نفسه او ماله بقايه وبعضه كلما في الاخراج الاول لخبر انه يغتسل تاسيا بالنبي صلعم ولو خرج
لضروره تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في الميذنه قول وقيده بعضهم بكونه معتاداً
للاذان ولا يبلغ صوته تماماً الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهاراً ما
يحرم على الصايم واما البيع والشراء والطيب وشم الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنسا والمماراه
ليلا ونهاراً ولو اضطر الى شرا شي وتعذرت المعاطاه جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات
الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافاً له ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان
تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوه القران فهو افضل من الصلوه ندباً ولا يستحب له
الصمت عن ذكر الله تعالى بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه
بالقران كره ولا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابه عن الاب او غيره باستيجار او مضى يومين في المندوب على الاقوى وفي ط ان شرط الرجوع عند العارض رجع
متى شا ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثه ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقاً

والروايه بخلافه ولو زاد على الثلثه يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد
تعين ولا يجب فيه التتابع الا في كل ثلثه الا ان يشرط ذلك او تعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعه لم يجب الزايد
ولو نذر شهراً فالاقرب وجوب السادس وتخير الليالي في الجميع الا في اليوم الاول الا ان يكون تعيين
كرجب فالاقرب وجوب البداه من اول ليله ويستحب له ان يشرط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند
العارض وان مضى يومان على الاقرب وقال في النهايه تعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شا اتبع ولم يتقيد بالعارض
ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبره بالشرط عند الشروع في الاعتكاف
واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضا وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين فعليه
القضا نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج
البنا والاتمام دون الاستيناف وان لم يشرط استانفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف
ولو شرط فعل المنافي بطل راساً ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ومطلقاً الاستمتاع بالنسا والخروج من المسجد
واما البيع والشرا والطيب والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافاً للشيخ ثم ان افسده وكان متعيناً ولو بمضي يومين
كفر ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضا خاصه والظاهر انه
يراد به مع عدم التعين ولو فسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يجب قضا الصوم خاصه فكفاره
خلف النذر او العهد او اليمين تجب بسبب الموجب ولو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفاره وان وجب القضا
ثم الكفاره افسده بمفسدات الصوم كبيره ان وجب بنذر او عهد او يمين او بمضي يومين وان وجب بالمعين
فالظاهر انها كفاره يمين وان كان الفساد غير متعين فانما وجبت الكفاره بالجماع وغيره في ظاهر كلام
الشيخين وبالجماع خاصه عند آخرين وهو ظاهر الروايه ثم هي مخيره عند الاكثر ومرتبه عند ابن بابويه لروايه
زراره ولو جامع نهاراً في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحده واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم
يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوماً واعتكافاً ولو كانا معتكفين فعل كل منهما ذلك ولو
اكرهها فاربع كفارات على المشهور وربع كفارات لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف
بعد فساده فانه ان كان ندباً او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان
كان واجباً ولم يشترط فان كان معيناً وجب الاتيان بانيه وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثه فصاعداً
الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متابعاً وجب وان كان غير معين صح ما مضى ان لم

اذا كان بلثه ايام فصاعدا وياتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا او لم يعلم به
حتى خرج قضى ولا كفاره ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو عمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه
لفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضا بعد التمكن
وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضا الصوم وجوز الفاضل الاستنابه
فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثه لو نذر الاقل كمل ثلثه ووجب الجميع ولو عين ثلثه مجانا
الثالث العيد بطل من اصله ويجيء على القول بقضا صومه وجوب ثلثه غيرها ولو فرق الاعتكاف
المنذور في اثنا اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج عن مسمى الاعتكاف قيل صح اما توزيع الساعات
فلا ولو اوجب في ط وتبعه في المعتبر قضا الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفوريه في
الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة وشرعها لاداء المناسك المخصوصه وقيل هو اسم للمناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصه ويلزم منه النقل فمن الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض
على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنسا والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة
الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشره
الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النيه واجزأ والولي في المال
كالاب والجد والوصي ويكل احدهم والام على الاقوى والنفقه الزايده على نفقة الحضر تلزم الولي
وكذا الكفارات المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس
فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجنايه على الآدمي خطأ
واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطى قبل
احد الموقفين متعمدا بني على العمد والخطا وقوى الشيخ انه خطا فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجب
القضا حتى يبلغ وله يجزي عن حج الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم
حج الاسلام حيث يجب فلو قدم القضا احتمل اجزاؤه عن حج الاسلام وفي وجوب مؤنة القضا
على الولي نظرا قربه الوجوب **ثانيها** العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز
ويجوز للولي الاحرام بهما حلالا ومحرما لانه ليس نايبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني

فقد احرمت بهذا الى آخر النيه ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبيه ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين
ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء
بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سايقا بها او قايدا اذ لا قصد للصبي والمجنون
ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من الامر
بالصلوة بشرط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون
دوريا وجب عليه ان وسعت النوبه الافعال والعاقل قبل الوقوف كالصبي **فرع** لو استقر الحج في
ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأه
عزم والا غرم الولي النفقه الزايده **وثالثها** الحريه فلا يجب على العبد وان تشبث بالحريه وتصح منه المباشرة
باذن المولى فلو بادر فالموقوف فيه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب
بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حج الاسلام بشرط
تقدم الاستطاعه وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب
لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمه لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الافقي او
المميز كذلك وكملا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول
لكن بالاجزا مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يكن العدول ففي اجزا الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم
الصفوة المشروعه لاشتغال الفرض وهو قوي ولو بلغ عمرته ما صح تحريم التمتعي انه يعمل على الفور الاقرب فصل
الزمان الباقي بحيث لا يفوت شي من المنافع والامه تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا
وتسع النوبه ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اتم وقضى في الرق قبل عتقه وعلى
المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزأ مع القضا عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد
لم يجز ووجب حج الاسلام مقدما فلو قدم القضا قال الشيخ يجزي عن حج الاسلام وفي وجوب القضا نظر
غير الاستطاعه العاديه بخلاف حج الاسلام فانه بالاستطاعه الشرعيه فلو حصلت صرفها الى حج الاسلام
والا فالظاهر ان القضا مقدم ولا ينتظر استطاعة حج الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه
فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزايد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل المعين حتى
صار قضا او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوج ولو ارتكب المحظورات على العبد

ويكون الصوم عوضاً عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فدا الصيد وقضا الفاسد وفي وجوب التمليك من
الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جنايته كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم
وجوب فدا الصيد على السيد وحملت على انه احرم بغير اذنه ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم
لرواية جميل فروع ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر اليه قطع المسافة ويكفي ملك النفقة فلا يجب على فاقدهما
ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب
بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولعلّه لذلك اعتبر في نفقة حج الاجزاء
بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل
لتحقق الاجزاء الآن يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهب زاداً او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق
نظر وان ادركت الحج بالبذل حتى يملك المبذول وحج الباذل فرع له يمنع الدين الوجوب بالبذل
وكذا لو وهبه مالاً لشرط الحج به اما لو وهب مالاً مطلقاً فانه يجب قضا الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة
الحج مع اليسار خلافاً للشيخ بنفي لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره
وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ولا في استثنا ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع
عندي نظر لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو
زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعاً ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً
لو لم تكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع بصرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال اما النكاح تزويجاً
او تسريّاً فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرر الشديد والمديون مع الحال يستطيع بعد قضائه
موجلاً كان او حالاً والمدين يستطيع مع امكان الاستيفاء قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عنه
اذا تعذر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء وقيل اذا امكن الحج بالمال وروي سعيد بن يسار الحج من مال الولد
الصغير وحملت على الاستدانة وقال الشيخ لم يرد وحملها فيه فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة
في الاستطاعة وان الحق بالمساكين الثاني يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او
بيعه موجلاً اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعاً او في نفقة غيره او بمال مغصوب حج الشرا
بالعين اجزأ والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او
الكنيسة فان النبي والائمة صلى الله عليهم حجوا على الزوامل والآلات والا وغيره من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف

ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهل المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد
وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعتقول ذلك
لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده وسوا كان الباذل
ولداً او والداً اهلاً للمباشرة او لا مستطيعاً او لا مشغولاً بحجة الاسلام او لا وسوا كان المغصوب
من البر او لا ذا مال او لا الآن نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل
على غير المغصوب وهو المشهور فيجب امره هنا بلا تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المغصوب
فرادى تماماً فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا
استحب الفوري وحكم المغصوب المريض والهرم والممنوع بعدو سوا كان قد استقر عليه الوجوب او لا
خلافاً لابن ادريس ولو بذل للمغصوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان ينبنيان على
قبول الصحيح اولى المنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب
عليه الحج بافساد او نذر فهو كحج الاسلام بل اقوى فرع لو استناب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام
فالاقرب الاتمام فان استمر الفالج ثابتاً فان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء وخامسها ان يكون له
ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي
وسادسها الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي فلو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها
تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب على الظن وكذا لو احتاج الى خفارة او مال
للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال ليصانع العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع الباذل المال الى العدو
وخلّا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشتركت في العطب سقط
وكذا لو خاف هيجان البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثنا الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن
في الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافراً وظن
السلامة نعم يستحب خلافاً لابن الجنيد لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة الا ان يثق
بالمسير مع غيرها وثامنها التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف ليطوي المنازل
وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة عظيمة فلو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض
والمغصوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب

واجزأ ثم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو فارق بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة
عندنا وهي اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فارتد ثم زال الارتداد
بنى عليه ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها
البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في المرأة فيتبع الحاج واجرته ونفقته
جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت
عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها
وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان
كذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج تحليفها نظر
ورابعها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استئذانه فان
امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج
حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى كفاية بحرفة او بضاعة او صنعة ونقل الشيخ الاجماع عليه
وانكره الحليون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأ
ما لم يخل بركن عندنا لا عندهم فلو استبصر لم تجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي تجب لرواية ضعيفة معارضة
بالصحيح وتحمل على الندب ولو حج المحق حج غيره جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط واستلزام تكليف الغافل
مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويمنع الاستطاعة فان افتقر للحافظ فاجرته جزء منها فانقسمت
الشرائط الى اربعة اقسام ا ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام ب ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز
ج ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام د ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى
كل شرط في الوجوب فهو شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في
كل عام مؤولة بالتأويل او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه جميع الافعال مع الشرائط ولا يكفي امكان
دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي مع
السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه
البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام على الاقوى ولا فرق بين موته في الحل او الحرم
محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا

ولو ضعف به عن التقدم للعبادة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على
الركوب هنا نظر من المشقة والنية درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في
صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال
الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي بعض الحل احتمال قوي
سواء كان في الاجناس او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او
نوع او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحافي المشي للخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف
السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب
نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا بما تضمن تكليف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم
الوجوب ولو نذرها المستطيع الضرورة ان يحج في عام غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان فقدها مع
الاستطاعة وزال الترجيح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان عمت الاستطاعة لغى النذر والاصح الظاهر
ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة
الى القابل وجبت حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف
الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وحمل
الرواية على علم من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة
بالمال الا ان يشرطها وفي ط وغيره لا يراعى في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس له الزاد
والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور [illegible]
تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر
الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط
ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فرض
او صد عنه قضى وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء
فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يكفي اجزاء الحج وان وجبت الكفارة
وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما

يجوز نفسه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي
او استحبابه جبرا قولان واذا عبر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس يجوز النيابة في الحج
ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزا وقيل وعن المؤمن لصحيحة بريد فلو استبصر
الوكيل او النايب لم يجب القضا وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب
اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون
عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف ويشترط
في النايب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر
والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا وفي
قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز
نيابة المراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في [illegible] من نيابة الصرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي [illegible]
اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفي ط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا
اذن السيد ويشترط خلو ذمته من حج واجب على النايب الا ان يعجز عن الوصول اليه فيجوز عند ضيق الوقت
ولا يقدح في صحته تجدد القدرة وكذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام
الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفا بالعلم الاجمالي احتمال
نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط الاجير [illegible] الكبار خلافا لابن الجنيد فيجب تعيين
المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا على جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب
او لغوب او نصب فاجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغى العدول
فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال
وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي رواية
ابن حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب
فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوله وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ ينعقد
الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين مفردتين وعمرة

مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان
الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر بعد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان
عن فرضي ميت ومعضوب في عام واحد فالاقرب الاجزا وان كان يتضرر المنوب فحجان بالمباشرة في علمه ولا فرق
بين ان يكون فيهما حج الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حج الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبه او
مطلقا ففي وجوب تقديمه من النايب نظر ولو تقدم نايب المنذور فقضية كلام الشيخ وقوعه عن حج الاسلام
ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع وح تنفسخ اجارة
الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي
وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا [illegible] فقد [illegible] النايب
وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف
والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف [illegible]
في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجر [illegible] في طوافه ولو تعذرت الطهارة في الطواف استناب
فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحايض عندي تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل
جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي [illegible]
والاهلين ويجوز للشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول [illegible] عن العمرة او بالعكس او تعين
الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرض المستاجر عليه ولا الاجرة وهذا يتم على
القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين
الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الغاية فلو
سلك غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر ليحج من الكوفة فحج
من البصرة قال لا باس ولا دليل على انه لا يتعين النسك من نفس البلد المبيت ولو شرط سنة معينة وجب
ولا يجوز لوصي الميت اجر الاستيجار في عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف
الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان العذر عن المستاجر
خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ
قلناه [illegible] بالاجرة [illegible] ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة [illegible] في البقاء

لاعادة فاضل كلامه و بتعجب صح

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يكفي الاحرام خلافاً للخلاف وكفارة جناية الاجير في
ماله ودم الهدي عليه ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الوارث الى اخذ
الزيادة واجابة النايب الى قبول النكال نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت
الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى كذا لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه
تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب
على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقاً ولا يجوز النيابة عن
الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوباً لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في
نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والآخر للحج مفردة
فلو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزأ وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ من
مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينها وبين بلده ولو
امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا
تعمد النايب الاعتمار عن نفسه ولما بعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن مع العود
اولا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المتعمد عن نفسه وغيره وفي ف لا خلاف في اجزائه مع تعذر
العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه رواية عثمان بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد
ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم
قبل الفعل الا مع الاذن صريحاً او شاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك
واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة
بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان تأخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له
ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فالضمان بالنسبة ولو عين الموصي النايب او القدر تعيناً ولا يجب
على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين
واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يبطل الوصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان
غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين
الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها فان قصر ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع

استؤجر

استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو
لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك مالا ولو خلف شيئا لا
يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من بلد عاد ميراثاً ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض
الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو
كان معهما ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو
اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندباً وقصر المال او الثلث عن ما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج
والتاخير في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان
يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدراً فقصر تمم في الثانية
فما بعدها فلو فضل عن سنة صرف في حج اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كلها من الفضلات الاخيرة ولو
قصر المال الا تبرعن السنة كلها فبتلك الفضلة فروع ا هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الفضلة
يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشرا بالعين احتمل صرفه الى الحج
او الى الوارث على بعد ب الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن ج ولو كان	وسبيل سبيل حج الاسلام
الوصية بغلة بستان او دار فقوته تعطى الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها
وروى بريد فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان
الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع خرج بعضهم وجوب
استيذان الحاكم مع امكانه ب ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان
الحج هنا من بلد الميت كغيره ج لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو
حجوا جميعا فلهم ولا غرم على الباقي مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم	السابق
ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقترع بينهم ويتحلل من لم يخرج له القرعة د الظاهر اطراد
الحكم في غير حج الاسلام كالنذر وفي العمرة بل في قضاء الدين واما حج الافساد فسياتي ان شاء الله تعالى وما
عداه كالمسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حج الاسلام اولا فلو نوى الندب
لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حج الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يحج عن
حج الاسلام ولو اوصى بحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب فان وقعتا الخيار في عام فالاقرب

العمرة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او تورثها قولان ويجوز
الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي ان المحروم
اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة منه سبعة وعشرون النية والاحرام بالعمرة
والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف
بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق او التقصير
والرمي ايام منى وهو سنة والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية
والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات
شي من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي
الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال للتمتع
ويوخران العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي
الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي انه ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع
بها طواف النساء في المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار بها الى رواية سليمن وخالد عن الفقيه المتمتع اذا
قصر فعليه للنساء طواف وصلوة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور
وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منها حتى يحل من الحج وعنده بمثابة المتمتع الا
في سوق الهدي وتاخر التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة
وظاهره وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بالجمع بينهما فان ساق وجب
عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء
وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي ف انما يتحلل من اتم افعال العمرة
اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له المتعة ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن و
حكاه الفاضلان عنه شاكين عليه ان السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه
قبل دخول الحرم ثم التمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما فيها فلمن نقص
عنها الرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في ط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير الى

سليمن بن حفص

نوح

نقص

بين

بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في
الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول ع ولو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام
النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في ط ويه ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى
حريز عنهم ع من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر
لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ
الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حج قارنا لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فليف ان يكون
قارنا على تفسير الشيخ ثم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه ع حج قارنا وقيل حج
متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي عن فرضهما اختيارا عند
الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في
عدولهما الى التمتع وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى
الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل
المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس وفي الاولى
تجديد التلبية في حقه لقول الباقر ع من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف
النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة
لمن لم يلب بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل
النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدولين وشرط في العدول من الحج الى العمرة
ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه لا يجوز ادخال
الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة
فهو فاسد ان تعمد الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة ولا
قربة انه لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية
الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن

اذا اهل بهما في اشهر الحج

الافراد ثم ياتي بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويجب
جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل اكمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في
صورة الفسخ كما سلف وعند الضرورة لخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل اكمال التحلل من الحج لم ينعقد
والظاهر انه يؤخره عن المبيت بمنى ورمي الجمار ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة المنهي عن
عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة
على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد احداهما ولا نية حج وعمرة معا الا على قول
الحسن وابن الجنيد فلو فعل بطل احرامه وفي ط يتخير ما لم يلزمه احدهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي ط وف تسعة قبل فجر النحر وقال الحسن والمرتضى
وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر وهو نزاع
لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها
مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال الجعفي بزوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا
لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى الغروب من يوم التروية للمختار وللمضطر
الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي يحيى زيادة
اشتراط توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشتهار الحج مناط
بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا
يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استئناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود
قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال
ولو رجع في شهره ودخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن ص ع انه فعل محرما من ذات
عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في ية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فان
خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله
في ط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة
وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر ط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة
بها حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا دخل يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي

روايه

رواية عمران بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حرم وتحمل على الندب لان الحسين ع خرج بعد عمرته يوم التروية فعليه
وقد يجاب بانه مضطر درس في انواع الحج بشرايط وحدى التمتع بالمتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ
والقارن مطلقا على قول الحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ووجوب
الدخول لمكة وحرمها ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب ولو كان
او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلاله من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو
دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة اصالة
عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار انه لو اوفي استقبال المحرم وليس هذا القدر
منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت
المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان
ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة و... صح الروايات اعتبار شهر واعتبر
الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي ص العمرة كفارة لما بينهما و... ميقاتها ميقات
الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي ص منها ثم التنعيم لامره به كذلك ثم الحديبية لانه هم به ولو احرم
بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويجب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعاء الاحرام وفي التلبية
ولو استطاع لها خاصة لم تجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها
ولا يدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق في
هديها نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجبت عليه
بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع
بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق والمجامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى
الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقوا على المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل
التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معاوية
وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى المجامع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في اشهر
الحج في سنة والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي ط الا فضل

ان يقارن الاحرام فان فات استحب تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام
ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام
الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالاكمال
او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو
اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع ثم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا
انه صار معتمرا بمفرده بعد خروج اشهر الحج وما يحلل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة للحج احرم من حيث يمكن ولو
عرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي ط اذا احرم المتمتع
من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو بعيد
انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في
ط بانه نسك وللاجماع على جواز الاكل منه وفي ف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات
وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة
اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات
والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او
لمرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن قربها من غير اهلها ولو احتاط المدني احرم
من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالاصح قوته وان
اثم ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا المنتقل
الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمرضه عليه ولا يجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود
الى الميقات وفي رواية الحلبي الاقرب الاجزاء فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى
حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل فلو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس
فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند
الميقات خلافا للراوندي او للمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته

منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا وللعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها او ميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد
وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في البر والبحر قال ابن
ادريس ميقات من بعد الوجدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه
ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام
من الميقات جاز تاخيره عند الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الكل من
النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل
من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معاوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى
بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان
تعذر فمكة ولو جاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث امكن ويستحب لمن اراد
الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة فيهما بالدعاء
المأثور واذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي
المنقول ويتصدق بشيء ويقول بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على
ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا خصوصا اللوز المر
شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم
اظهر والمعتمر يوفر شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق وان طلى افضل ولو كان مطليا
او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الاظفار
وازالة الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم
فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد
استحب الاعادة وكذا يستحب الاعادة لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل
يعيده ويمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر
ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم تكن فعقيب النافلة
ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد او
ولو نسي الغسل او الصلوة فاعاد الاحرام بعدهما استحب خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول

ويستحب ان يقول بعد صلوة اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم
انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لى عارض
يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وجسدى
وبشرى من النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ويجب فى الاحرام اربع لبس الثوبين غير
المخيطين مما تجوز الصلوة فيه خاليين من النجاسات ويجوز للنساء الاحرام فى المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب
ابن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء والقميص
منكوسا ولا يكفى قلبه ولا فتقه فى الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى او توشح اجزأ ولو
حكى الازار العورة لم يجزئ اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان
ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج
والثوب المعقود لخروجه عن الطيلسان ومشابهته المخيط فى الترفه وللشيخ وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر
من ثوبين يتقى الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب الطواف فيما احرم فيه وروى هشام بن سالم انه يكره تحويلها
وان توقى النجاسات وروى معاوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا ولابسا
مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام
وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروى وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن
ويجوز فى غيرها لكن يكره فى السواد والمشبع بالعصفر او غيره ولا بأس بغير المشبع كالممشق والنضح عليه والوسخ
والعلم والمعلم والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسم
(الثانى) النية وهى القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتها من الوجوب
او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ
ويعتمر ان كان فى غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روى عن على عليه السلام
انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو نواهما معا تخير بين
الحج والعمرة ولو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسى بما ذا احرم صرفه الى ما فى ذمته فان كان مخيرا بينهما
تخير ولو شك قبل الطواف بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه
غيره والا صرف اليه ولو نوى شيئا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ بما عزم وروى زرارة

فحلنى — ليخف — المس الكثر ... ولعله المصبوغ ...

بالعمرة
ان المتمتع بعد الحج اذا طاف وسعى وقصر احل من الحج وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وروى
اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبى ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجمع اذ الحج المنوى
هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وحمل الشيخ الجمع على الاقتصار
على نية المتعة والاهلال بهما وتاويل الاخبار المعارضة لها **(الثالث)** مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت
لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها روى معاوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة فى الصلوة وبعض
الاصحاب جعلهما مقارنين لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ يجدد بها الوقت التلفظ بالنية على التلبية
ما افترقاه بلا دلالة فيه (الرابع) التلبيات الاربع وانما لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لبيك ويجزى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبى غيره عنه ولو تعذر على
الاعجمى التلبية ففى ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ فى موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة
وعمرة معا لما سلف وروى ايضا عن ص ع وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى فى بعض كتبه
الا لتقية وكذا ابو الصلاح ويحمل على ما قلناه لئلا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية فى ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة
واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال
والجهر بها للرجال فى الموضع ويستحب وليكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج ماشيا
اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتتالى بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبى ص عند
فراغها والدعاء بعدها وتجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
وعقبة ذى طوى والمعتمر مفردا اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فحين يشاهد الكعبة والحاج
يقطعها بزوال عرفة واوجب على ابن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع
يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق فى العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة **درس** ينعقد احرام الحائض والنفساء
لكن لا تصلى له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغى ان تستثفر بعد الغسل وتتمنطق

اللهم لبيك — لا شريك لك

ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظنون انه رجعت الى الميقات فان تعذر ففي ادنى الحل وفي رواية معاوية ابن
عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر ففي خارج الحرم ومن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم
يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن
ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احدها يمينا والاخرى يسارا والتقليد المشترك بينها وبين البقر
والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق وخيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدها
كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية وبمعناه قول
الصادق عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق
القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينه وبين المتمتع وفسر بعضهم القارن بما اراده الجعفي في تفسير
القران وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق فيكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع
بالمعنى الاعم ويأتي الاحرام حتى يكمل مناسكه ويصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده
ولم نجد شاهدا الهم سوى مرسل جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل ومن هنا دليل على ان الذي هو المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل
وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى جهل اهاليه اذا قضى
المناسك تم حجه وكالجنب يستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الذي بنية الحج والتلفظ به ولا يبطل الطواف
قبل التلبية ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن ابن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ يجوز الطواف
بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وعن زرارة يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس
لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير
وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفايدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة
وظاهر الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول الشيخ او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود جزافا لتايق
كقول المرتضى او سقوط قضا الحج لمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ يجب لرواية ضريس ابن عبد الملك
الصحيحة درس يحرم على المحرم ترك تسعة وعشرين الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او
ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها
والفارة والحية ولا رمي الحداة والغراب ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا

عن الحرم

ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين الحرمة والتحليل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء لانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد
اصطيادا واكلا ولو ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن
لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا
يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل واللحم ايضا كان في الحرم يقدر بمكة
الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفدا والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل
دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا
او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة
او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى
ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالف حمام طاير لا يعرض اهله بها في الوقت الذي يظنون انه
قبلها ان يحل بل يطعم لا غيره والتنوير والنابت في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم
كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو اقام الحرم كره على الاقوى وما يحاذي الحرم
لا دونه في الحل فانه يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقارية والعيابي سنتين من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها
واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اكلها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد
مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك في القارية في الحرم نظر اقربه وجوب جزا وقيمة للمالك وعلى هذا يجب الله
تعالى ايضا ولو قيل بالكل واهاب الحرمي وها وغيره كان قويا ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطاير
ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرم
والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخفه منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا
ولم يذكره الحل لم يعلم وجهه الا ما رواه معاوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب
يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين ابن ابي العلاء اقتل كل شيء منهن بيدك الا انه قد روى معاوية قتل النمل والبق
والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البط والاوزة والكركي
فيما شاه لما روى ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي عن النص واما المنصوص فمنه ما لا كفارة له

مثل المخصوص وهو حسن | النعام وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي يه بجزور وهما مرويان غير ان
البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا
لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي
عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق
بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان
عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معاوية ابن عمار ب بقر الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض
قيمتها على البر واطعام ثلثين كما سبق ثم الصيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في
الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيحة ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي
صغارها من صغار البقر في سنه قاله المفيد ج الظبي وفيه شاة ثم الفض باطعام عشرة مساكين كما مر
ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما
يلوح من كلامه فان لم نقل به عاد الى الرواية الآتية والابدال الثلثة والاول في الاقسام الثلثة على التخيير
في قول الشيخ وابن ادريس والترتيب اظهر د بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة
والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد
لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به الحسن ع قال له امير المؤمنين ع قد علمت ان الابل ربما ازلقت
او كان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ
ميتا فلا شيء ه بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شاة الحمل
والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز
الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم
ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحجل بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة كه في الحمام
وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ودرهم في سنه اربعة اشهر
او جدي وفي رواية على المحرم في الحل نصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية من كان
عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل ما لا نص فيه في بدلها

وقال

بدل الخلاف

وقال الحسن في الحمام على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمام تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف في
كل من القطاة والدراج والحجل حمل وهو هنا في وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمان ابن خالد
في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض روايات مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين
العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد
روى سليمن ايضا ان في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم وجمع بين
الاخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه حماد ابن عثمان وفي رواية ابن فضيل
جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي ابن جعفر وفي رواية يزيد ابن خليفة ان قيمة البيض يعلف
به حمام الحرم ايضا ومثله رواية علي ابن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونه للمالك مع الفداء و في
القنفذ والضب واليربوع جدي والحق السنجاب ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطم وفي العصفور و
الصعوة والقنبرة وشبهها مد طعام وقال علي ابن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وخير جرادة
وروى حريز كف طعام فيتحر وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية كف طعام ولو
كان الصيد معيبا اجزأ مثله حلالا وقال ابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن المروي دم وجزاء
ونيط بالمحرم في الرواية ويحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عين الصيد كمال القيمة
وفي احدهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع برواية ابي
بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء والتعلق على الحمام والفراخ والبيض كالاول الا
ان الحمام خروجا وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمرة وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام
او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في النمل والبراغيث
يجوز قتلها في ط وان القاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد
والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معاوية ابن عمار الحلبي فيها
والقى البق في بيت لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة
والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولك احوطها كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما
كط يجمع الفدا والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف
والرواية به مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي بتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان

في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفدا والقيمة وروي الجزا مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف
عنده بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاان في الحل وتبعه في الناصرية بقصد
رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما
لو كان محرما في الحرم ولو اخطا احد الراميين فهو كالمصيب في الفدا ونفاه ابن ادريس والاول
مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزا محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا
نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزا ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى
الباقي فدا واحد ولو كان غير القاصدين واحدا ففيه اشكال ينشا من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم
في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة
وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا ولو نفر
حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله الجماعة ولم نجد به نصا قال الشيخ جزاء واحد ع
لو كانت واحدة فالظاهر الشاة وفي انسحابه الى الظبا وغيرها نظر لعدم التنصيص في وجوب الفدا
والقيمة في الحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود فكيقين عدمه
ويلحق بالتنفير بفعله او فعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم
وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزا ولو راه سويا بعد الجرح
فربع الفدا والذي روي عن الكاظم في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفدا وعن الصادق ع ربع القيمة
والشيخ الحق ادماءه بذلك ولو ضرب الحامل فالقا ضمنهما الحامل فان تعذر فقوم الجزا حاملة ولو القته
ثم ماتا ضمنهما بفدائهما ولو عاشا فتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد فالارش
جز من الفدا والقيمة وقيل لا يلزم الجزاء الا في العين الا مع شاكل و يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمتهما
فيه نص عن الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمان ابن خالد في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل القيمة ان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الارنب
وفيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي ولا يبعد التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما
اذا تاب او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم العقد والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والحل بالمكان لكن
في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى منى فان تعذر فمن حيث

امكن فروع اربعة لو زاد جز الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في بدل شاة الظبي كالارنب وجوب الزيادة بنسبة الحمل
الا ان يبلغ العشرين فلا تجب الزيادة ب لو تبين ان الحامل ما سن فصاعدا تعذر الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم
ج لو لم تزد قيمتها حاملا عن قيمتها حايلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر د لو لزمه ارش نعام وهو
محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدم مضاعفة ما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ
البدنة وهو قوي كله لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة وقيمة اخرى لاستصغاره والاستصغار
في رواية معاوية ابن عمار ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفايدة فيما لو ضرب في الحل الا ان يراد الاستصغار
بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شي على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة
وكذا لو دخل الصيد المحرم في الحل فاتبعه المحرم لصحيحة الحلبي وقال الحلبي يضمنه لرواية عقبة ابن خالد وهو مبني على
القولين وفي اشتراط قرار الجبهة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قبل وكذا لو جعل في راسه ما
يقتل القمل حلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فدا آخر لرواية علي ابن جعفر ع ونفى الدال والمعري والناشي مطلقا
والراكب والقايد اذا جنت دابته والقابل مطلقا او سايرا براسها ويدها وناصب الشبكة ومن قتل معه وحشيا صيدا
آخر وهل جزاء الممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم
مطلقا بان الآفة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا تلف بعد تسلطه ولو اوقد
صيدا او اطلقه من شبكة او شبع او حفر بيرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الذي فرخ
سلبها او من نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد والتجري بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط
الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها او الى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في
ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا الو اضطر
بل فسل في بيته ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده الى محله فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر ع عليه ثمنه يتصدق به
ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتكرر
الكفارة بتكرر الصيد خطأ او سهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكرره وظاهر الصحاح عدمه لصحيحة الحلبي وفيه انه ينتقم الله منه
على شكلين وفيها دلالة على ان مذبوح الحرم يحرم على المحل كقول الصدوق وان الحيوان اذا كان الذبح في الحل وان كان قتل
في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضهما روايات ليست في قوتها وان كان القوم اطرحوا وبعضهم اكله
الصيد وهو مروي فيمن قتل بين الصفا والمروة وان تجد قتل في الكعبة صرف دون الحد وبعض المحرم الصيد اذا قتل فان

او مرجه فعليه فدا آخر على رواية **فروع** اربعة لو ذبح المحرم في الخمسة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن
ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب **ب** يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما
صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منه ابن الجنيد **ج** الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي
عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوي ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في
الضمان مع البدء في ملك البائع والثمن **د** لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان
الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ يضمن كل ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا
درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او مشويا
للمحل ولو كان مسلوقا اذا لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا ينفذ الشراء لوجوب الاكل وفي تعدد
الجزاء هنا لو كان المحرم فلم نظر وكما لو وجب الارسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبه في صورة الارسال لا في غيره
لتبقى التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شرائه عنه عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم
نظر لاحتمال وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل من غير شراء فيجب الدرهم او علمه بعد البيع كالهبة
ويحتمل وجوب الدرهم على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا في الحل ففي وجوب جزاء ما قتله
العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح وتختص
الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عندها لو ضحى من مكة ويتصدق به وهي
متروكة ولا يجوز له الاكل من الجزاء الا لضرورة وروى عبد الملك الاكل من كل هدي ندبا كان او جزاء وجوزه
الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك
والاكل ولا فرق بين الخام المبرول وغيره ولا بين رمضان الاحرام وغيره ولا بين الجميع بعاضه ولا بين القادر
وغيره ولا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ القاتل بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما
ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام
لا الى طعام آخر مع احتماله وقيل كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن
بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معاوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير
ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وقال الشيخ يحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فلا
قطعا ويتعدى الذكر عنه والانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان الصيد غير المنصوص مثل من النعم حكم بهما

ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ ف وروي في يب عن ... فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته
وروي ايضا ان ذوي العدل النبي والامام عليهما السلام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما امكن قبل
آخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح نظر **درس** الترك الثالث الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل لو كان احدهما
محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا
تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقدين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس ولو
ادعى ان النكاح وقع بها اذا حلها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي مع اليمين وعدم البينة
لمدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف المهر ان كان
المنشئ ويجمع لو كان بعدها ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس له مطالبته
بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شك في وقوع العقد
حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل
وشراء الاماء للتسري وفي جواز نظره اليها للتحريم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظر
الى الاجنبية بغير شهوة **تقسيم** الكفارة باقسام الاستمتاع على انواع **ا** الجماع قبل المشعر ان كان وقف بعرفة في
القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبله وفيه والمرتضى القولان وفيه على المنهل العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج
من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا
المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه
ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يشترط التفريق في الحج الاولى ويحرم الجماع الى ان يبلغا
مكان الخطيئة وان كان قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع اجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها على الجماع او
فلا شيء على المكرهة ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكرهه احتمل عنها الكفارة ولا يجب الحج به اخلاقا وقال ابن الجنيد
ويحتمل وجوب غيره اقوى ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الا الاثم دون
البدنة وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطء البهيمة ونقل
الشيخ الاول في كونه قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى
فرضه والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة متعلق النذر ولو
عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها **ب** الجماع المتكرر بعد الافساد

يوجب تكرار البدنة لا بغير شيء كفر عن الاول اولا وتردد في ق اذا لم يكفر بعد لجامع في القضاء لزمه الدم اولا
ج لجامع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معاوية
ابن عمار جزور والطلق د لجامع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة
وهو مروي صحيحا عن ابي بصير وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس
الباقي الاربع لا سقوط الكفارة ه جماع امة المحرم باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الثلثة
تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفي يب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام والقول لعروي و الا
وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحناط يا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها النظر لغير اهله فمنى يوجب
فان عجز فشاة وفي رواية فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة
وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامنا وقال الصدوق بتخيير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور ز لو قبل امراته بشهوة فجزور انزل
اولا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها انزل جزور وبغير
انزال شاة كما لو قبل بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه محرمة لا لشهوة ح في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها اطاوعته
مثلها ط لو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلا فلا
شيء عليها ى لو مس امراته بشهوة فعليه شاة امنى اولا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يا قال المفيد من قبل امراته
وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم ههنا ليس
فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الامنا بالنظر ولو كانت محرمة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن الجد
البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام
ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في يب روي اطعام ستين لكل مسكين مد
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الجمل والمبسوط وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة وكفارة
وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي عن ابي عبد الله كون البدنة في
هذا وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصور ولو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان
لسنته بناء على ان الاولى حجة عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد التطوع ثم احصر فعليه
للافساد دم التحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه كب الركن الثالث الطيب وفيه م

بانواعه وفي يب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي ق وية اضاف الكافور والعود وفي
صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي
تطيب لم يكره الشم والعطر في التسعة كذا في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما
التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه
ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ ط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض انفه
لا اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب
يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله باله وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده وبمسحه
وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم
اكل الطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط
ويحرم الدهن المطيب لو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي ف يكره هذا وفاء هو اراده
التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في يب ويجوز في ط استعمال الحلوى ...
الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المنع في المعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم وسعوطا وحقنة واطلاء
وصبغا كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز الكحل والاكل ابتداء واستدامة شواء
مسته النار ام لا طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو كل انه اذا تصدق بتمر شيء به بدرهم
كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب والريحان
فلو كان بائعا فمسه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص
الشيخ الفدية بالمسك والعنبر والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير كج الرابع الادهان مطلقا وتسوغ الفدية
غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله والادهان عند الضرورة وحجة الشيخ باستعمال الطيب وان كان لضرورة وفي
الاثم ح وفي يب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج عمدا شاة وجهلا طعام مسكين واما غير الطيب
فقال في ق لا نص لاصحابنا في كفارته وصحح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه كد الخامس
المخيط ويحرم تركيبه على الرجال وان قل المخاط في ظاهر كلام الاصحاب ولا تشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن
الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القول بجوازه

لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان والسلاح مطلقاً للنهاية الا الغلالة للحائض

لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنع الشيخ لرواية العيص

وداود بن الحصين وهو اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر الى لبسه فديه على الخنثى الا

ان تجمع بين المخيط وتغطية الوجه **درس** التاسع عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك وفديته

شاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب وجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم

وفي ف لا يجب لمقطوعة رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمراة كما

قاله الحسن ولا يحرم تغطية بعض القدم بما لا يسمى لبساً **العشرون** لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي

الحادي والعشرون لبس المراة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد من غير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين

لرواية داود والعيص وهو وقاية لليدين من البرد تحشى بقطن تزران عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين

الثاني والعشرون لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهية نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة

لرواية الحلبي **الثالث والعشرون** التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور ولرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه

ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس والمطر وعند النزول مطلقاً وروى علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفر وفي

رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز لتوكيل العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية

من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على

المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه ضوء الشمس وعليه دم

لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز

المشي تحت الظلال في ظل المحمل وشبهه وفي ط ترك التظليل للماشي افضل **فرع** هل المحرم في الظل فوات الضحى

او المكان الساتر فيه نظر لقوله عم اضح لمن احرمت له والقايم فيمن يجلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به

ولا يستر به وفي ف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه وقضية اعتبار المعنى الثاني

الحادي عشر تغطية الراس للرجل ولو كان بالطين او حمل شيء او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطراً والاقرب عدم

تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختاراً بعد تعددت ولا تتعدد بتعدد الغطا مطلقاً ويجوز التوسد ولا يجوز حمل

متاع على الراس ويجوز الفاضل ستر راسه بيديه لرواية معاوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع

ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحاً في الدلالة فالاولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع

وجعل

نسي

القفازين ضرب من الحلي ومن تقفز بالحنا

وكما يسهل ... عن عمار

ظلل او يمشي وروى ابن ابي ... المظلل لاذى الحر والبرد ... صحيحان وروى ... لمن يؤذيه الشمس

المحرم

وجعل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسياً القى الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً

الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في ط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة

لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في ية وط بجوازه وكذا في ف عبارة

للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع

للشركة ومنع الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوز في يب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي

وحملت على الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معاوية كراهة

ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بدونه من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه ولا

كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع** تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء

من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطاً في الستر وحصول المسمى

لفوات الجزء اليسير **الثالث عشر** النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معاوية له تطوف المراة بالبيت وهي

متنقبة وروى الحلبي ان فعل المراة متنقبة احرمها واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه ابن

فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية

حريز تسدله الى النحر ولو اصاب الوجه رفعته بيد او ... **الرابع عشر** قلم الاظفار وفي

كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمته وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الماضي وفي جميعها

ان اتحد المجلس والوقت شاة ولو كان له اصبع زايدة او يد زايدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد

في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة اصوع فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم

ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا

اظفار رجليه وان كان كل ذلك في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكيناً في يده وقال

الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعاً وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله ولو

قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس** الخامس عشر ازالة

الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة

ايام وقال المفيد يطعم ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مداً وهو في صحيح حريز

والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلق لغير اذى فكذلك دم ولا فرق بين بعضه وكله

مسمى

حلقا تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصره في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي
نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف
من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال ولو
كثر ان قطع من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق
العانة والابطين شاة **فروع** أ الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة
حتى في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن ق عمن حلق
او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا
باطل خصوصا مع معارضة النص **ب** لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو
تأذى بكثرة الشعر لحر فازاله فدى والفرق حصول الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالة الشعر
القمل الفدية لانه محل المؤذي لا نفسه **ج** يجوز حلق المحرم راس المحل قولا للشيخ والنهي رواية معاوية عن ص ع
د لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن **ه** لو علم ان الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة او لا
فالاقرب الفدية لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح **و** لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي
ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد
المفتي فشاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد
عليهم ولو دفعه على التوالي يحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى بجزم فقلم التاسع فادمى
الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما
روي ان كل مفت ضامن **العاشر** قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن ويجوز نقله في ط وتبعه ابن
حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ ان القى القملة عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع
[illegible] من قتل المحرم البق والبرغوث [illegible] في الحرم [illegible] وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب [illegible]
في قتل القملة والرمي بها كف طعام والذي في صحيح ابن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معاوية ابن عمار لا شيء فيها
وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى حماد بن عيسى عن ص ع انه يقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ [illegible]
ولا يجوز قتل شيء من ذلك في الحرم **الحادي عشر** الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي ق يكره والذي في صحيح معاوية لا يكتحل المحرم

الا من علة وروى في صحيح حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي ص الحاج اشعث اغبر **الثاني عشر**
الحنا للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيح ابن سنان حيث اطلقا استعماله وحملت على غير الزينة
وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه **التاسع عشر** النظر في المراة لصحيح حماد ومعاوية معللا بالزينة وقال القاضي
وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في ف **العشرون** اخراج الدم لغير الحاجة في الاظهر كرواية الحسن الصيقل وقال في ط يجوز
للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في ف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو
بالسواك او حك الجلد ونفيا اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم
حتى يدمي مد طعام لمسكين **الحادي والعشرون** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقا شاة وكذا
ما زاد ما لم يكفر وفي الواحد كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد
على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معاوية
حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او
في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد
فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرم اذا جادل المصيب منه دم شاة وعلى المخطي بدنة **فروع** أ [illegible]
بالصيغتين والقول بتعديتها الى ما يسمى يمينا اشبه **ب** لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه
[illegible] الاكتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير
في الصادقين [illegible] لا شيء لانه انما اراد الزام لما ذكر على مكان فيه معصية وهو قول الجعفي **ج** لا كفارة في اللغو
معنى [illegible] **الثاني والعشرون** الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معاوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة
ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيف ولا كفارة في الفسوق سوى
الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق **الثالث والعشرون** [illegible] المرض وفيه دم والاولى
يقطعه وقال ابن الجنيد وابن بابويه [illegible] **درس** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولو عرض الوسخ في الاثناء لا يغسل [illegible] الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة [illegible]
[illegible] الشيخ وابن حمزة لرواية الحسن [illegible] ويكره ايضا النوم على المصبوغ ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية من يناديه بل يقول يا سعد [illegible] واستعمال الرياحين
وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه [illegible] في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد [illegible]

ويستحب حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار لرواية ابي بصير ويجوز له الحكّ ما لم يدمِ ولو كان متلبّداً فلا يفيض على رأسه
الماء إلا للاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضاً خوفاً من جرح او سقوط شعر ويجوز
حكّ الجرب وان سال منه الدم ... ويجوز للمحرم ان يؤدّب عبده بالإعزة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم وحشيش الحرم
والحل ... في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل فيه الاجماع واطلق ابن
الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما يتيسّر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي
رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلاً اذا كان في داره شجرة
فله قلعها ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخّص فيهما ويكفي في تحريم الشجر كونه نابتاً في
الحرم سواء كان اصله او فرعه لرواية معاوية وفي ... لا بأس بقلع ما ينبت الآن في الحرم وفي ... لا ضمان فيما
ينبته الآدمي في العادة وان انبته الله وكذا لا ضمان فيما انبته الآدمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوع ... الى
مغرسه او غيره فان جفّت وجبت الكفارة والاستغفار ويجوز اخذ ما جفّ من الشجر وان كان متصلاً بالارض
ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر والحرم ... لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزع
اصله ويجوز ... ابن ابي نجران ... من اكل البعير فليس ... ان ينزع
الشيخ ... الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اشترك
اثنان في المحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن من ... كما يحرم ... لواحق
وتتعدد الكفارة بتعدد الجنس ... ويتكرر الوطء والحلق والقلم ويتعدد بتعدد الوقت والافراد وكذا الاستمتاع
باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول اولا قاله الشيخ و... ان ... تكرر الكفارة
... الملتقي ... جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس
... وفي رواية ... في اللبس كل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل
الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ... الذبح والنحر والصدقة بمكان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت
ومنى ان كان في احرام الحج ويجوز للشيخ اخراج كفارة جزاء الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ان
عمرة التمتع ... الصيد تستحب كونه بالحزورة ... بفنا الكعبة ويجوز للشيخ ... الواجب في الاحرام
حيث ... الصيد ... كل دم يتعلق ... بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما
وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بالعلاقة كتاب

يجب الطواف في العمرة ... والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الأول يستحب ... الغسل عند دخول الحرم ومضغ
الاذخر والمشي حافياً ونعلاه بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفاً اغتسل من بئر ميمون
بالابطح او بئر عبد الصمد او فخّ او غيرها ولو تعذّر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من
اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داخلاً ... بسكينة ووقار ويستحب دخولها من ثنية كداء بالفتح
والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منوّناً وهي باسفل مكة والظاهر
ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس ابن
يعقوب ... ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخلها حافياً خاشعاً من باب بني
شيبة ... داعياً ... على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... اذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع
يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر وقطع ابن ادريس
والفاضل بعدمه والتوقف فيه الاصح وكره ابن الجنيد ... الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف
في ثوب فيه دم لا يعفى عنه ... في الصلاة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه
الطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب
خلافاً للحلبي لخصوص روايتي زرارة وعبيد الله الحلبي ... بعموم كون الطواف بالبيت صلاة ولا يشترط في الطواف
المشي ويجوز راكباً اختياراً على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على اربع
ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ... ونذره بطواف النسك والاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزم
طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق الا ان ... الناذر رجلاه ورع لو عجز عن المشي ... اربع
... ويمكن تعيين ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختياراً في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب اثنى
عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء
ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعاً ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر ليمر عليه كل الجميع
بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداءً وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره ملغوّ حتى
يأتيه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمداً ابطل ولو
خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز

شوط قلنا بانه من البيت كما هو المشهور ولا كما في رواية زرارة عن ص ع فلو وقطع به الصدوق وحمل على الجدار فلا

للبيع اما لو مشى خارج الجدار ومثلم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر فيع اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز

النصف فصا وح لو كان ان يع لعني اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر **سابعها** الطواف خارج المقام عند الضروره

بين البيت والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضروره لرواية بعيده

الحلبي الدي به باسا ولا يفعل الاان لايجد منه بدا ويجب مراعاه قدره من كل جانب **ثامنها** ان يكون البيت على يساره

فلو استقبله بطل **تاسعها** خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار

او بيده وهو خارج عنه في مشيه فالقرب البطلان **عاشرها** حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي ابن

بابويه وجماعة يبني على الاقل والله والمشهور ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو

شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بني على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في

الحفظ فان شكا معا بنيا ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطايف **حادي عشرها** الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه وقد

يطف اربعا اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او حاجة له او لغيره

لم له اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك

داخله الوتر وانما يباح القطع للفريضة اولا فلا ذا خاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة الوتر وانما يباح القطع

للفريضة وانما حليم موسرتم اذا عاد بني من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن قيل جاز وكذا

لو استانف من اي شوط يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطع لحاجة له او لغيره او لراحة

جاز وبني وان نقص عن النصف **ثاني عشرها** الركعتان في مقام ابرهيم عم حيث هو الان فلو صلى حيث كان اولا او في

غيره لم يصح ولو منعه زحام او عذر صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ ويجوز في نفلها

في غير المقام وصرح الحلبي بفعلها حيث شاء من المسجد الحرام وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء والاول

اشهر ان ركعتا طواف النفل حيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين وجب الرجوع الى المقام فان تعذر في اماكن من البقاع

ان تعذر مقطوعا ويجوز ان يستنيب عن احدها على الاستنابة فيها واختاره في ط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل

لو تركهما للنص وروي يقضي صلوته بمنى ولو مات قضاها الولي والاكد ركعتا الفريضة في وقت من الجمعة على الاظهر

وينبغي المبادرة بها للقول ص ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل **تنبيه** معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس

فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن ص ع ليس لاحد ان يصليها الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في

المقام

المقام فهو مجاز تسمية للحصول المقام باسمها اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم ع لا يصلى عليها والخلاف

في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها **ثم** والمستحب اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد الا ان

يخشى الان يحصل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها الا مع

ضيق الوقت وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كانت عليه فريضة فانه قدمها كما ابن الجنيد لا يصلي تطوعا

حتى يطوف **ثانيها** استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعا والتكبير والتهليل **ثالثها** استلام الحجر ببطنه وبدنه

اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتدا الطواف وفي كل شوط والتقطع موضع القطع وان

قطعت من المرفق استلم بشماله رواه السكوني عن علي ع **ورابعها** تقبيله او وجب سلار ولو لم يتمكن من تقبيله

استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل الحاج اديت امانتي وميثاقي

تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله

النبي ص على راحلته كان يستلم الحجر بمحجن وروي ان الحجر يقبل المحجن ولو خاف الاذى ترك الاستلام روى ابن الحجاج

ان عثمان عن ص ع **خامسها** استلام الاركان كلها وآكدها العراقي واليماني وتقبيلها الشيهما على قواعد ابرهيم

واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن ص ع والرضا عليهم

وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العاجز وقال ابن الجنيد الا يرمل ثلثا من فيه اذى

الطايف وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن ابي عبدالله يمشي بين المشيين وفي ط يرمل ثلثا ويمشي

اربعا في طواف القدوم اقتدا بالنبي صلعم **فروع** على قول ط الاول الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى

دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **ب** انما يستحب على القول في الثلثة الاول وامالك ربعه الحجر فيمشي

د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في **ه** لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرها عندنا

شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثالث ولو تركه في الثلث لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا **ه** لو كان

محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته **و** لا رمل على النساء ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من حمل او حمل صبيا

ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيح تحصيل الرمل على

التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلق

بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل لعلها لا يستحب **ى** ظاهر كلام الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء

كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج تمتعا والا فيه افرادا اذا كان المفرد

قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف
المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي
ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فلم يرمل في الطواف المستحب القدوم
لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت
طوافه واما اشتراط السعي بعده فلا قليس في كلامه دليل عليه والفايدة انه لو طاف للقدوم القدوم تحت طواف ورملها
ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتادّ المستحب ويرمل اذا طاف للحج لاستحباب السعي ولو
ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو اتى المكي بحج من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له
وان اعتبر فاعقب التعقب السعي رمل ان تعقبه **وحاديها** التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد
وثانيها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيحب تحليه على الارض او مشيا بها كان
اصح ومستنده ما روي من امر الصادق عا وفعله في رواية ابي بصير **وثالثها** الدعا بالمرسوم والاذكار المروية فيه ابتداء
وانتهاء وتلاوة القران خصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلعم كلما اجاز ذي باب الكعبة **وعاشرها** الاضطباع انتهائه
للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الردا تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب
في موضع استحباب الرمل لا غير ود وقد يجب الشروع في الطواف الى الفراغ وترك عند الصلوة ربما قيل بضطبع فيها
وفي السعي **وحادي عشرها** الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام
الا بالذكر والقران وتتاكد الكراهة في الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين
وكل ما يكره في الصلوة غالبا **وثاني عشرها** التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده
به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعا والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع متمثلا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع
مطلقا وهي رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد اليه ليطوف منه حذرا من التقدم
وقراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس والدعا عقيب الصلوة بالماثور وما تيسر
وثالث عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقديم صلوة الفريضة على ان
السعي وتوخر صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن ومن ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه
معاوية وابو بصير عن الصادق عا فان عجز فاشواطا فالاخير عشره وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية رواه البزنطي وقال الصادق عا كان رسول الله صلعم يطوف في اليوم والليلة عشر اسابيع

ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عا طواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج وعنه عا الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروي بهر بن حكيم عن الصادق عا انه لا يحج التطوع
بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار
مملوءة به وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي ط لا اعرف كراهة ان
يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل كل ذلك جائز
الحضار **درس** في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النسا فلو تركه عمدا بطل نسكه
وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي وجوب هذه البدنة على العالم
نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل
ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة **ب** لا يبطل بتعمد ترك طواف النسا ويجب الاتيان به ولو كان
تركه نسيانا ولا تحل له النساء حتى العقد على الاقرب سواء كان رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج
الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من
الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك عامدا
وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا ولا اجزأته الاستنابة وروى علي بن جعفر
ان ناسي الطواف يبعث معه بهدي ويامر من يطوف عنه وحمل الشيخ على طواف النسا والظاهر ان الهدي
ندب وحكم البعض المنقضي من غير طواف النسا حكم طواف النسا في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده
يجب بحث العدل الى طواف النسا لو نسيه مع التعذر فتستنيب لرواية علي بن الندب معاوية والاشهر جواز
الاستنابة للقادر وحمل الرواية على الندب **ج** لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او ناسيا
ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان لو
لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف **د** اذا وجب قضا طواف
العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضا السعي ايضا كما قاله الشيخ في ف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو
شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته **ه**
لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي رواية اطلاق الوجوب
وفي رواية العيص ومعاوية احتمال الاطلاق وهو بعيد **و** لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النسا بخروج

ايام التشريق خلافا للحلبي **ز** من طيف به لعلة اجزاه ولا يجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد **ح**
انما تتم المتمتع الحايض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تتم بدونه وتعتد في
الباقي لرواية العلا وحريز وهي متروكة **ط** الاظهر ان الحايض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت حجها الى
الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم وحملها الشيخ على الندب وروي انها
تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح والحلبي وجوز ابن الجنيد
لها الافراد **ي** القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو
وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه ونزول القبة
يا اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا والظاهر رواية ابي بصير ويعارضه خبر هاشم
انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر
الاصحاب ان الاول والاولى وجوب التكميل **يب** منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى
وقال ابن ادريس انما يحرم اذا احرم الستر وهو قريب **يج** لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر فالاشبه انه
يقدح في صحة الطواف ولبس المخيط **يد** لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة جمع اليهودي ... استانف
السعي في كل موضع يستانف الطواف ويبني فيما يبني في الطواف وخبر الصدوق مبهما فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين
بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين **يه** يجب تقديم طواف الحج والعمرة
على السعي فان قدم السعي لم يجزه وان كان سهوا اما طواف النساء فتاخره عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزأ وفي
رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض **يو**
روى معاوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية ... التالف وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروي
عدم صلوة الركعتين حالة ... كالا يطوف تجاه ... **يز** الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة الاولى
وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر
فان من ... هو يطوف ادما ... الى الكعبة رواه الكليني عن ... **الدرس** مباحث السعي ثلثه
الاول في مقدماته وهي عشرة مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح
خلافا للحسن حيث اوجبها والرواية للحلبي وابن ... فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا

للجواد الشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول
عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروي الحلبي انه استحباب
بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي
ابن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونص ابن الجنيد
استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر
استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن
العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا ثانيا بالسعي ويذكر الله تعالى ... الائه
ويكبره ويمجده ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ... واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
المنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بعد رجعها كاشفا ظهره يسأل الله العفو
وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني** في كيفيته وواجباته عشرة اولها النية
ويذكر فيها مميزاته عن غيره على وجه التقرب الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا
جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا
اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصعد ... في
الذهاب والعود **وثالثها** في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت
البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم
المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر **وخامسها** استقبال
المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل
مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة **وسابعها** اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من الشوط شيئا بطل
وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدها شوطا احتاط في الرواية انه يجزي **وثامنها**
اكمال السبع فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع العذر الاستنابة ولا يبطل بدونه **وتاسعها** عدم الزيادة
على السبع فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويحتمل استحباب الحذف في ناسي الطواف

هنا الان يستند وجوب الثاني في الطواف في القران ولو كان جاهلا بالحكم فعل الروايات الدالة عليه ولا يتعجب السعي ابتدا
وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا و يجدد التلبية **عاشرها** الموالاة معتبرة في الطواف عند
المفيد وسلار والحلبي فظاهر الاكثر والاخبار البنا مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبنا على شوط اذا قطع للصلاة
كقول ابن الجنيد **خامسها** اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة
وحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة والرواية قاصرة عن التحريم ويجوز الوقوف عند الاعياء والرمل لماشي الثاني
وزقاق العطارين للرجل واوجبه الحلبي مثل قول ... ولو نسيه رجع القهقرى و تداركه والراكب يحرك دابته
ما لم يؤذ احدا وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء في
خلاله **الثالث** في احكامه السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان
ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا ولا يجوز
تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد ولا
يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية ... اطلاق
تاخيره ولو شك في اثنائه بطل بعده ... بل يلتفت ولو شك في المبدا و تيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه
على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة
لم يعد ولو كان على الصفا او على المروة او بينهما قطعه ... ولغيره ويتوقف قطعه لصلاة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب
تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة
الدالة على جوازه في غير جانبه يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وفاديه في الحلق ... التقصير افضل
نحره ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب
الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس وان قل واجزأ الفاضل ثلث شعرات وفي
جملة شعره ولا فرق بين ما على الراس و بين ما نزل كالذوايب والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف
او قرض بالسن ويستحب بعد التقصير من جميع جوانب شعره على المشط ولبيده ... ثم ياخذ من
اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على تقليم اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه
او شاربه اجزأ ولو حلق بعض راسه اجزأ عن التقصير والتحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله
بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحرم حتى الوقاع المنصوص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب التشبه

بالمحرم

بالمحرم في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **درس**
اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج استحبابا وكذا لو ساق الهدي ما شاء وافضل اوقاته يوم
التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام ... وقال
المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام المتقدم لقول الصادق عليه السلام على الامام ان
يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج
قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من تحت الميزاب وكلاهما مروي **وكيفيته** في
السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية
في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يجهر
بالتلبية اذا نهض به بعيره وفي رواية معاوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح
واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرامه ولو استحب ... وناسي الاحرام
كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر ... ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر ... من
احرم بالحج الا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او غيرهما من ذوي اهلها قال في ... بعمل الطائفة ... **درس**
لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان تعمدا ... الاول ... والثاني والاشكال قوي
يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا من يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض
والمراة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها قبل طلوع
الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام
ابن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر الثاني ...
انه من السنن والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة فوق الجبل بقرب ... والدعاء
فعله هذا الى ... الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر ... وسط ... ونفقه
الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك والخطب اربع يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم
والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلاة حين زوال الشمس بعد الخطبة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ...
والوقوف بالسفح ... في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاصي حرم الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس
... في القيام بوظيفة ... ولو ... ومن المستحب القيام ... الا لضرورة والمراة ... ذكر ...

والصوم الان يضعف عن الدعا واحضار القلب وتفريغه من المشاده واكثار التمجيد التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح
والثنا على الله والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعا بالماثور عن النبي صلعم
والتعلم والحسين وزين العابدين عم وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ما تيسر وتعقيبها
بما ذكره في يب ولانه دعا النبي صلعم والانبيا عم واوردها الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والالحا
والتباكي كما يحكى ان جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الايمة فهو اعظم جامع الدنيا والدعا للاخوان واقلهم
والبر ورخت التي الا الضرورة وصرف الزمان كله في الدعا والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه
قرا عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي والتعوذ والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلا ما حفظه
وكذا علمها البلى والصبر لو جنبه مصيبة وترك الهدر وفعل الخير ما استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدم ضعيفه
واما وا تحته اليه مكاره لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي واشتدادها حكمها الفراغ وبانها
الكون بعرف وحدها ثمرة وثويه بفتح الثا وكسر الواو وذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر انخلف
الجبل موقف لرواية معاوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف وبالنها المقام بها الى الغروب
الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا اثم على ولا يبعد الموقف
صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده
بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ورابعها النية ولا يصح من المجنون والاغما والسكر والنوم في جميع الوقت فلو
استوعب بطل واجتزا الشيخ بوقوف النايم فكانه بنى على الاجتزا بنية الاحرام فيكون كنوم الصايم واكثر الحلبيون
ويتفرع عليه من وقف به ولم يعلم انه فعل قولا يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة فلو ثبت الهلال
ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزا دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضا ولما روي عن النبي صلعم حجكم
يوم تحجون ولعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع وبا سوى
ذلك في القضا وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزا والحادي عشر كالثامن ولو غلط طايفة منهم لم يعذروا
مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا
في النصف الاول من اليوم اوجهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما
احكامه فتبطل الحج بترك الوقوف به عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع

وطوله الثبوت السنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف
ولو عارضه اختياري اختياري المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يمكن وقف بعرفة فعلى المشهور
اجزا الاضطراري وحده يوم عرفات رجا ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزا اضطراري المشعر يقف به
لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر واستبعده مع تأخره فالاقرب صرفه الى المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي
وهو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان
يدعو بالماثور ومنه العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
قال ما رواه معاوية عن ابي عبد الله عم اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف اليه اللهم لا تجعله
اخر العهد مني لهذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا رفضا وايضاعا القول رسول الله صلعم
بالدعة والمضي بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشاءين
الى الجمع المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وجمعهما بجمع باذان واقامتين اجماعا واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب الليل
رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما ويصلي قبل حط الرحل
ولو منع حط بعرفة او في الطريق واحيا تلك الليلة بالعبادة بالذكر والتلاوة والدعا فاذا طلع الفجر وجبت النية
والذكر والثنا والصلاة على النبي والائمة الى ان تنجلي والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في ووطء الصرورة المشعر
برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يتحرى وطء المشعر برجله
الذي وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان وواجباته
النية والاستدامة حكما وبانها المبيت به تاسيا بالنبي صلعم وقيل المبيت ركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن
عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا بعذر وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن
ادريس يفسد حجه والروايات بخلافه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلاة الصبح بمنى ولم يقيدها بالضرورة ورخص
النبي صلعم للنسا والصبيان الافاضة ليلا ولكنا نجوز للخايف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى الحياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي
والظاهر ان ما اقبل من الجبل من المشعر دون ما ادبر منه ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والعد
استيناف النية والمجزي فيه الكون هو ركن منه ولو افاض قبل طلوع الشمس مختارا ولا يتجاوز محسر
فلا باس بل يستحب ما لم يجاوز فان خالف اثم ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام

طلوع الشمس والاولى الاشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن حمزة **وخامسها** السلامة من الحذف
والاغا[illegible] والتكلم والنوم في جزء من الوقت كما مر **وسادسها** يكره ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس والمنتظر الى زوال الشمس
والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار ذا افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعا والهرولة
بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها فيقول فيها اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي وقال الصدوق امر الصادق ع رجلا ترك السعي فيه ان يرجع اليه من مكة والمراد به قبل العود من عرفة [illegible] قاله
الحسن وروي ان قدره مائة ذراع او مائة خطوة ولا يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلاة على
النبي ص للاية ولقوله [illegible] ان ذكروا الله [illegible] جزاكم وقال [illegible] وقد سئل عن الوقوف **والعقاب** [illegible] الوقوف
بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على
متعمد تركه او المتعمد [illegible] متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات
[illegible] فلو تركهما [illegible] بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ ورواية [illegible]
خلافه وتاولها الشيخ على ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوف بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية يجزيه
الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامه
وقال ابن الجنيد والصدوق والمرتضى يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري
عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعل الفرق ثبوت
الوقوف بالمشعر بنص القرآن [illegible] وقوله ع اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي ص الحج عرفة
الا ان [illegible] ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان شونا بينهما تخير ولو قيل يرجح عرفات لان الحج
الان [illegible] **خاتمة** من فاته الوقوفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة الى ايام
التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج ولا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه
وهو المروي [illegible] بطريق داود الرقي وفي الرواية [illegible] ثم يخرج من الحرم [illegible] الحل [illegible]
الحج في القابل [illegible] الشيخ كون الفايت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس [illegible]
تكليفا بالعمرة [illegible] ولم يذكر فيها طواف النسا والعمل [illegible] ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط
غير مستقر [illegible] بفعل المكلف لم يجب قضاه بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاه مطلقا
وان كان لم يعتمر واجب عليه [illegible] على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفين العمرة في دم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم

بل الرابعا طواف النسا ولو [illegible] من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني
ورواية محمد بن سنان [illegible] تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضاء مع الاداء
في الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء والمجزي عمرة التحلل
عن عمرة الاسلام **درس** يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة وان اخذ زيادة احتياطا فحسن ويجوز من
الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقديم [illegible] من المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها
ابكارا ويستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة [illegible] ويكره الصلبة والمكسورة والسود
والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر [illegible] ورواية البزنطي [illegible] في الرمي
بالرام والمحمر [illegible] ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى والدعا بالماثور
فاذا ورد [illegible] على شيء يسوي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى وحدها الاخرى **ويجب**
في الرمي [illegible] بالنية والاولى [illegible] الادا والعدد **وثانيها** اصابة الجمرة [illegible] فلو لم يصب [illegible]
او موضع [illegible] وقيل هو مجمع الحصى [illegible] وصرح [illegible] ولو وقعت على الارض ثم وثبت
الى الجمرة [illegible] اجزات ولو [illegible] حصاة [illegible] احتسب الحصاة
فان اصابت المرمي احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت الى الجمرة اجزات **وثالثها** [illegible]
ولو وضعها [illegible] او طرحها [illegible] لم يجز على قول **ورابعها** [illegible]
واحدة [illegible] ولو [illegible] دفعة [illegible]
[illegible] **وخامسها** [illegible] الرمي في وقته وهو [illegible] طلوع الشمس [illegible] كالمريض والمراه والخايف والعبد
هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا [illegible] الوقوف [illegible]
لقضية الترتيب وروى الصدوق ان [illegible]
رخص رسول الله ص للنسا والصبيان ان يفيضوا بليل [illegible]
والفاضل يجزي [illegible] **وسادسها** مباشرة الرمي [illegible] كالمريض والغيبة
والصبي ولو شك في الحصاة [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
الموضع [illegible] الترتيب [illegible] في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب و هو يحصل باربع
حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد على الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى
الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحته قولان والمروي المنع
فلو رمى الثالثة ثم الاولى استحق استانف فيها وقال ابن ادريس يبني على الثلث لو رمى الجمرة بثلاث ثم قطعها عمدا او نسيانا
يبني عليها عند الشيخ [illegible] واستانف عند ابن بابويه ويجب الرمي في ايام التشريق لمن اقام اليوم الثالث عشر ويجب على من نفر
في النفر الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقي الصيد والنسا وكمن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وجب
قضاه فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال
[illegible] لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روى رخصة قبل الزوال [illegible] وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من
ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى اخره والكل ضعيف **واما المستحب**
فمستحب الطهارة فلو رمى الجنب او المحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على
طهر [illegible] على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر **وثانيها** استحباب المشي في الرمي يوم
النحر وباقي الايام على الاظهر وفي ط الركوب في جمرة العقبة يوم النحر افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروى [illegible] على ركب ثم
يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزلي [illegible] عليه السلام امشي كما كان يمشي الى الجمرة **وثالثها** رمي جمرة العقبة مستدبرا
للقبلة مستقبلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الذي موقف الدعا **ورابعها**
رمي الاولى والثانية عن يسارها وبينه مستقبل القبلة **وخامسها** الدعا في ابتدا الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ بيمنى
وسادسها التكبير مع كل حصاة مع الدعا **وسابعها** القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد
الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس ويقال عنده [illegible] من الرمي اللهم [illegible] وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم النصير **وثامنها** تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربة الزوال المشهور وقال
في ط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده **وتاسعها** التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى **وعاشرها**
الرمي خذفا وهو ان يضعها على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا الاجماع وابن ادريس اوجب
الخذف بالمعنى المشهور **حادي عشرها** وضع الحصى في يد المنوب [illegible] يأخذها النائب من يده ان امكن [illegible] اليها
فانه [illegible] على علي بن بابويه قال [illegible] ان يدعي من [illegible] كذلك [illegible] اسحق بن عمار

عن الكلام على **ومنها** مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس
لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اعلم فيه خلافا من المسلمين [illegible] وكلام الشيخ [illegible] يحمل على ثبوته بالسنة وقال المحقق
قضاه في القابل لو فاته مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الادا والقضا وحمل الشيخ رواية معاوية انه لا شيء على الجاهل
على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي ف لو فاته الحصيات [illegible] فلا شيء عليه وان رماها في القابل
كان احوط **ب** لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا ويراعي فيه الترتيب القضا كالادا
ولا يرمي [illegible] الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت واحدا او اثنين قدمه ايضا [illegible] حصاه وجب تقديمها
ان يرمي القضا [illegible] بعد طلوع الشمس والادا عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروي معاوية ان يجعل
[illegible] ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول **ج** لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا
لو فات اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة
مرتبا ولو شك في اربع استانف **د** لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقضاه [illegible] او عجز عنه وجب العود اليه ما دام الوقت وان
تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضا في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام
على الاظهر وفي رواية عبد الله [illegible] من ترك رمي الجمار متعمدا [illegible] عليه الحج من قابل [illegible]
قايل به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما للفائت
ويجب نية القضا في كل ما فات **ه** لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برءه ولو زال عذره بعد فعل النايب لم يجب
الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثنا الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره وعدم
اعلام النايب برءه امكانه ولا [illegible] ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن [illegible]
المانع من الاستنابة **و** لو رمى بحصى نجس اجزأ نص عليه في ط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسلها قلنا انه لنجاسة او
يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فضة من حجارة [illegible] اجزأ ولو رمى بجوهرة عظيمة فالاقرب الاجزا ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ
يسقط **ز** لو تقدم في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رمي حصاه
في الثالث عشر وقال ابن الجنيد انه يدفن حصى الثالث عشر بعد رمي يوم **ح** روى معاوية عن [illegible] سقطت منه
[illegible] يأخذ من تحت قدميه حصاه ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي حصاه اعادها [illegible] وان شاء
في غده **ط** ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ في ط **درس** يجب ذبح الهدي على

المتمتع بعد الرمي يوم النحر او غيره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع
وهو منقول عن الشيخ ويحتمل وجوبه ان كان افرح الاسلام وفي صحيح العيص حكم على من اعتمر في رجب واقام
بمكة وخرج منها حاجا الا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة ولا يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله
في ف ولا يوقف بحرمه ولا يرتهن ولا يحرم بالعقد ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزأ ويجب كونه من النعم
وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجب عما الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة
والجذع من الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض ولا الاعرج البين
ولا الاجرب ولا المكسور القرن الداخل وان بقي منه ثلثاه ولا المقطوع الاذن ولو قطعة قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء
وقال ابن ادريس لا يجزيه وقال الحسن يكره الخصي ويجزي اجزا ولو الوظهر خصيا وكان المشتري عند الصحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج ولو كان مجبوبا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة وهي المقطوعة
مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذن باثنين ويجب كونه ذا شحم
على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن
خلقة او صغيرة على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الصحيح قول في الاخرى الواحدة
عن الشخص الواحد ولو عزت الاضاحي اصح رواه الحلبي تجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي
خوان واحد والذي رواه معاوية بن عمار اجزاء الجذعة لا على الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن
سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى
علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة والمطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالصحة لو تعذرت انتقل
الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ويحتمل والظاهر انه اراد به لو خرجت
بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلافا وحمل على قول عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط
اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء يستحب كونه اناثا من الابل
ومن البقر وذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او تيسا من المعز وان يكون مما عرف به وبلغ
قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية و يبعر في سواد اما
بلون هذه المواضع سودا واما بلونه ذا ظل او بلونه رعى وبراح الخضرة فسمي كذلك قال الراوندي

والثلث مروي عن اهل البيت ع ويكره التوكيل ويجب النية في الذبح ويجري الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل
يده مع يده ينويان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا وجبا لنية ونحر الابل قائمة
صواف مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها
من الجانب الايمن والدعاء المأثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات
اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث
قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب
الاستحباب مسائل أ لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل
ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسطى
من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر ب اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلثة
في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده ويمكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من
اول ذي الحجة ويستحب التتابع وثانيا ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه العشرة وجوز بعضهم
صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي ف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل
احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يتم الثلثة بكمالها ويتعين الهدي ج لو صام ثم وجد
الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيح باجزائه وتحمل رواية عقبة بن خالد بوجوبه على الندب
د لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومه في ايام التشريق خلاف فجوز
الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب
مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي ع ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع
الشيخ بالمنع ه لا يشترط في الثلثة العيد ان كان يومان ولو افطر لضعف عن الدخول قدم حفص
يوم عرفة اتى بها قال ابن حمزة و لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معاوية وفي
الشيخ الوجوب بالثلثة ز لو رجع الى بلده ولم يتم الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعام ان كان لا يدرك ذي الحجة
القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق ح المعتبر القدرة على الثمن في موضعه لا
بلده نعم لو تمكن من الاستدانة عليها في بلده فالاشبه الوجوب ط لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز
ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار ثم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر

كالخايف رواه زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ي يجوز اشتراك جماعة في الهدي المتبرع اجماعا ولو سبعين
وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع
بل الاضحيه او هدي السياق يا لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان
فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بثلثه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي رواية معاوية يتصدق بثلث او
يجعله مصارفه ب المستحق الفقير المؤمن والقانع الذي يسأل وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك وروى هرون ان خارجة ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية
بهم ج روى الحرث ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان
لم يذبح فليس عليه شيء د لو ضل هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قبل لم يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب
كالهدي في الحل والحرم بلغ محله اولا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم
يفرط وفي رواية منصور ابن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ في رواية معاوية ٥
يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص كرس الدماء الواجبة
بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم
الجزاء وفيه قولان تبعا واما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه واله فهي مستحبة منها هدي القران ويستحب الاضحية
في الامر وتبعها وفي الحج فيصير قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول الشيخ ويعد تاخير الهدي
يحلل من احرام حجه كما قال الشيخ في ق وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما
لم يشعره او يقلده فلا يجوز ابداله ويتعين نحره او ذبحه ويمن ان قرن بالحج والاحرام والافضل الجزور من
الصفا والمروة والحف الصدقة ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث
وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد ان امكن منذ قتل الصيد والا
حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه ويتادى
السياق المستحب به وبالنذور ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه
وغمس نعله في دمه وضرب به صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز
الصدقة وعلم من يعلم انه هدي فيباح الاكل منه للمستحق ويكون اليه عند ذبحه واعلامه كافيا في التقاذف
للمتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مسامحة

الباقي

والمعتر السائل الجاهل

حماد

ويغير به الكهدي القران

كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت
كالكسر مع عدم علمه وبه ويجزي في رواية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فقط هو محمول على هدي التمتع ولو
كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه
ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح
الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيحة الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير اجزأ ويلحق
صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه
ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بينته فلا يستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون
كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان السياق فيه
التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق الخلاف محتجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج ح
بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر به وبفتاجه
فانهما جائزان وقال ابن الجنيد المختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني
اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها و يعارضه رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتبرع
بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعينه وتصييره كالمتبرع فيه وحكم الشيخ في المطلق بخروجه
عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله او غيرها ولا يجوز
شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او
الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمعتوق تبرعا ولا يجوز الاكل
من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي
عن الصادق عليه السلام يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي
رواية جعفر ابن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح في ما اذا كان واجبا فعليه
قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب ومتبرع وبلغ المحل استحب البداءة بذبح الواجب ويستحب نحرها بنفسه قائما
ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فاين من نذر نحر بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق
نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار محله او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر وان كان بمنى قبل
واليام التشريق ومكان هدي الصد مكانه وزمانه الا فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان نسوقا

الباقي

بعث ولا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه يبلغ منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعث الى السائق
الا ان يضعف هديه ايضا فينحر مكانه ومنها ما يبعث المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة
ما يجتنبه المحرم حتى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطأ ظنه فلا باس ولو
اتى بالمحرم على المحرم لم يكن متعيا وفي رواية هرون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبس الثياب وعن حكم انه اذا فعل
ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرف بمنحها عليها غروب الشمس فقد صح والكلام ابن ادريس لا وجه له درس
ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني
من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل
والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم الاضحية بالجماء ويستحب
ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في ط من التضحية بالثور والجمل
بمنى الا للامصار وقال الفاضل الاملح هو ما فيه بياض وسواد والبياض اكثر والعفراء هي البيضاء غير الشديدة
وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروي ان عليا عم
كان يكره التشريق في الاذن بان يشق او يبقى معلقا من غير انفصال ويكره الخصي وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها
يوم النحر ويومان بعده ويجزيها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها
بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا وتجزي وتجب بالاصالة ثم كانت من خصائص
النبي صلعم وروي انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وقال الاسمن خاص البطن
وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وعمن لم يضح من امته وضحت فاطمة عم بالمدينة بسبع اكبش وضحى امير المؤمنين
بكبش عن النبي صلعم وبكبش عن نفسه وقال الاملح ينضج جاني البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة
وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال الجميع وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن
الجنيد بهما وحملا على تأكيد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية راهه
ويكره التضحية بما يربيه وينبغي بما يشتريه بما يعرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت قيمتها تصدق بالقيم بالنسبة من
الثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث معا للرواية السابقة لو اوقعه هشام ويجوز اشتراك جماعة
فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن المقر اهل بيت واحد والبدنة
عن سبعة متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عم اجزاء الجاموس الذكر عن واحد والانثى

عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض
للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر لو ... جاز من غير اذن ويتعين
بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ... ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه
عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها او تلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ
فيشتري بها غيرها ولو بلغت اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءا من اخرى ولو قصرت عن واحدة لفاقة شقص ولو
عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فالارش للفقراء ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد التعيين
نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو
ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا نظر فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب
الاكل منها تأسيا بالنبي صلعم ويستحب ان يهدي ثلثا ويتصدق بثلث قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة
بالثلث ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجري الجلود والجلال
افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي صلعم ويكره بيع جلودها واعطاؤها
الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان
يخرج شيء منها عن منى ولو اهدى لم يجز وكذا لو اشتراه من المساكين ويجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات
ايام التشريق واخرها غروب الشمس والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن الباقر عم وفي رواية
وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصلوة والصيام ومن وجب عليه بدنة في
كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز كان صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عم في
بدنة الفداء اذا لم يجد خيره بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في يب وقال سلار لا بدل للعاجز عن بدنة النعام درس
ثم الحلق بعد الذبح في ظاهر الاية فان ادخره ... بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي التوقيت نظر تسكين مستحب وهو
مشهور وفي النهاية الحلق والتقصير مخير وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وانما هو واجب ثم يستحب الحلق قبل
الذبح اذا بعث الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن المسعود كان نافلة واجبا ثم يحرج عليه الحلق قبل ذبح
فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير والشيخ قوى تعيينه
عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمعقوص ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال
يونس ابن عبد الرحمن المعقوص شعره اي الذي بعضه او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا وكان صرورة

تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية
معاوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا
يلزم الملبد ان يحلق وصحيح حريز مطلقة محمولة على الندب والحلق افضل للواجبين وهو معنى استحبابه وليس على
النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب **ورع** ولو نذر الرجل الحلق
في نسك وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما ثم يجزي التقصير في الحل على الاقوى
ويكفي ان يقدر حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية ويحصل تمامه ويستحب استقبال القبلة والبداءة
بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء المأثور قبله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة والاستيعاب
الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه ومنزله بمنى وتقليم الاظفار واخذ
الشارب بعده ولو رحل قبل حلق او قصر كان وجوبا ان يعود عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب
الحلبي دفنه بها وفي رواية سعد كان الصادق يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات
وجوبه وفي ل يجب رده لو حلق بغيرها وجعله الاشهر والاصح الاستحباب لقول زين العابدين كانوا يستحبون ذلك
بغير دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه ومن لا شعر على رأسه يمر الموسى في وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان
اقواهما ونقل فيه في ف الاجماع على استحبابه ولو اتى لغسل رأسه بالمظلي اجزأ الاخر عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على
يوم النحر ولا تأخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وعذر ان تعمد كان عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء
في الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قال الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد
الطواف بعد الحلق وصحيح علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي بعد التقصير مطلقا ليس فيه ذكر الحمل والاثبات وفي صحيح
جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام
في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر ط وفي صحيح معاوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فذبح بمكة اجزأ عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى جهلا
للجهالة مع التحري والنسيان الاكمل ويجوز لخائف الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب في الذبح
واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح حل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب
اذا كانا قد قدما الطواف والسعي وعدا واطلق الاكثر انه يحل لهما الطيب وابن ادريس قال لا يحل الا مع عدم جواز تقديم
الطواف والسعي للحج بهما او بين التمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال

علي بن بابويه وابنه يحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن يحل بالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وهنا
حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء واجب في جميع رواية علي التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له
الطيب ولا يتوقف على الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق حل المطيب الحلق
المتمتع منزولة وتطيب بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان
احدهما عقيب الحلق والثاني بعد طواف النساء وكذا المعتمر افرادا او المتمتع فيها بالحلق والصيد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فمنطوق
النساء قال الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا الظاهر لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء
ولعله لمكان الحرم وصحح ابن الجنيد تحريم لحم الصيد بمنى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك
الطيب حتى يطوف للنساء **ورع** لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوف لضرورة فحلاله عقيب الحلق بمنى ولو قدم
طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل المناسك بمنى لضرورة او نسيا واجتزأنا به او قدمها على
ما سلف فالاشبه انه لا يحل شيء من الحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي شيء ولو خطوة
فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى المناسك بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب يومه فان اخر ففي غده وفي جواز تأخيره
عن الغد اختيارا قولان اقربه الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وعن الكاظم وفي رواية منصور بن حازم
ودهبان مثل الصحيح بالزيارة يوم النحر يحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا
يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمده لكن هذا في المتمتع واما القارن والمفرد
فيجوز ان طوال ذي الحجة ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل يغسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده ورأى ابن ادريس اعادته مع
الحدث ضعيف ويجعل التطهر عليه الاعادة غريب ثم يأتي لطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه
على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم في غيرها بنوي اتم عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا
بمن يغشى النساء احتياطا يجب على الخصي والمرأة والخنثى ومن لا ارب له في النساء ويحرم بتركه النساء وطئا وتقبيلا ونظرا
بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان تحرم بالاحرام ولا يكفي في حل النساء جواز التصدف الاخر في رواية ابي بصير رواها
الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب قضاه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء
بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تعذر عليه فعله حلت له النساء ولو وقع
في وقت معينة بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدم اجتنب والا كفى عنه طواف النساء الذي يفعله داخل

مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بهما سواء كان هو التارك له او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معوية
عن الصادق ع وفيها لو قضاه غير وليه اجزاه وقال ع ان مات حيا ولا يحيان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه
في حياته درس اذا قضى الحاج مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته وللمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلث
ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين عليه والافضل مبيت الثالثة
للمتعجل بالنفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب
الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو
ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى
بغير منى ومكة ولم نقف لهما على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو خرج من العبادة قبل الانتصاف
ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والاولى بعدم الوجوب اذا علم
انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زياد وفضيل ... ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من منى
وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام ابن الحكم عن الصادق ع الا انه لم يذكر
خروجه من منى وزاد في رواية جميل ... ان نام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء
في رواية ... اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن ... دلالة على
... وجوب الخروج من منى لغير المتعبد مطلقا والبحث المبيت بمنى ... واوجب ابن ادريس على من بات
بمكة ... مشتغلا بالعبادة الدم وجعله ... عليه النفر في النفر الاول واوجب ... ثلاثة دماء
لو بات بغيرها ... على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات
الصحيحة كرواية معاوية وصفوان وجعل الاتقاء شاملا لجميع المحرمات ... بل هو مقصور على الصيد والنساء
الا ما رواه الصدوق عن سلام ... قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشتد
... الاتفاق على العموم ويخص ترك المبيت الثالثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس
وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا ... من المبيت
مطلقا ... النفر الحج لذلك ... في هذه المواضع ... الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر ... ايام التشريق ... فيه سوى الرمي فاذا رجع اراد مفارقة منى لزيارة البيت ودخل

وان كان المقام بمنى ايام التشريق افضل كما روى ليث المرادي عن الصادق ع ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ويتعجل
الضرورة من النفر في الاول والمشهور للحاج ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال
ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو بطل التخيير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال اذا رمى
الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز يوم النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في
الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل للمجاور كما يجوز لغيره ... ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول
جواز التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويرد عليهم ويحثهم على طاعة الله ... وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله ... وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وانه يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير درس ولو اشتغل بالتاهب فغربت
الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه ... فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب
لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه ولو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اثم الحاج ... الفاضل الوجوب ولو
عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب الوجوب
ويستحب للامام النفر الثاني موكدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم
بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله مسجد رسول الله ص وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا
الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلاة ست ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة
كما روي عن الصادق ع وروى من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق
في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال المرتضى يجب عقيب خمس عشرة ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر
في ايام العشر عندنا اسماء ايام منى على الترتيب فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر والليلة
الرابعة عشر تسمى ليلة التحصيب ... ليلة الرابع عشر فوايد روى حماد عن الصادق ع ان من نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب
الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي اتقى الصيد في رواية معاوية بن عمار عنه ع ... في النفر الاول الصيد اذا
زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن الحسن ع ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلاة الغداة
الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل عليه وروى عمار عنه ع التكبير بمنى واجب في دبر كل صلاة
فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه ع ... التكبير ولا يجهر ... وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع ... عن
التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة ... ليس بموقت اي في الكلام لا في الرواية وروى عمار عن الصادق ع اذا نسي

فقال

نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا ولو المقيم بمكة
الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج
الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى رجع الى اهله عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حمله على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا باس ان ياتي الرجل
مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وفي العيص عنه عليه السلام النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على
المقام بمنى كما درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي
عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله
وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب سنة في النفر الاول وما ذكر انما فعل استحبابا اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين
العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين
الفاضل ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين
قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينزل الابطح قليلا ثم يدخل
البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول
مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة خصوصا الصرورة بعد الغسل
ويدخل حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد الحمد آيها وهي ثلث واربع وخمسون
والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع بكل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا
يديه ملتصقا به والدعاء كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها
ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليجتنب البصاق
والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده
حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه عن يمين الباب رواه

يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند
الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية
وروى انه لا يجوز لها وهو فتوى ط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى خصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة
انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس ا ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في جهتهم ب ان يتقدم الماموم
عليهم ولا ريب في جواز هذين ج ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز د ان يكون ظهر الماموم الى ظهر
الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة ه ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام
وهو اقبح وجاز على الاقوى وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن صلوة الفريضة في الكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي
على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة
عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من
البيت والشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة
من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى
فليشرب ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية معاوية
اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقاية اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والشباعة وطعام طعم وشفاء سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القران بها اما في زمان الوداع او غيره وقد روى الشيخ عن زين
العابدين عليه السلام من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين
عليه السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب
مستقبلا للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما عند
الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه هو وخديجة به وفيه ولدت
اولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب اتيان قبر خديجة
بالحجون وقبرها معروف هناك قد سيج عليه ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو فيها دار الخيزران
فيه استتر رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد
فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع

ولكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وليفعله كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه ويدعو
ويصلي ركعتيه وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروي فيه
ان الكاظم عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه اليها آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم تمرا او يتصدق به قبضة
قبضة ليكون كفارة لما لعله لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم
فلو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو بازاء
الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل
الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع عليه
فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا يلزم في هذا الطواف الاضطباع ولا يجب بتركه
دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعان من باب
المسجد الذي يلي الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا
ولا يحتاج الى الاحرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف
الوداع كان لمن فاته طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لها العود والا استحب
ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان الاشتغال به
كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده ولا الصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل
ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود على ما بقي فانه من المنجيات في العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه
رزقنا الله تعالى العود اليه [illegible] وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي
هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة وروي صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
ومثلوها السكون عن آيتها واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف
الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيه الحاد حتى
ضرب الخادم ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي
الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم

هذه المحظورات لما رواه ابن بابويه ان من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او
اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر
الايام وقال بعض الاصحاب ان المجاورة للعبادة تستحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات
وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيه اشارة الى التعليل بالملل لانه لا يكره
اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة وان يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع
بناء فوق الكعبة والخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال ستارة
الكعبة في المصاحف والوسائد والصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة والمقيم بالعكس ويفصل
الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو
جنى في الحرم قوبل بجنايته ويكره اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى
المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الفضيلة ويحرم التقاط لقطة الحرم فيعرفها سنة فان وجد مالكها والا تصدق
به ولا يضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن حمزة وفي باب اللقطة من الايضاح وهو قول الجنيد والحلبي وابي القاضي وابن
حمزة ونقل الفاضل عن ولده ولم نظفر بما نقله من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار
عن الباقر عليه السلام تلزمهم [illegible] اخذها ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها وعلى المقام بالحرمين لو
تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو عطلوه سنة لم يناظروا وروي لنزل عليهم العذاب
وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة الغسل من ماء زمزم ولا ان
يقال حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا يحرم اخراج حصى الحرم وترابه الا ان الجنيد قال يحرم اخذ حجارة
الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم
[illegible] التي يقدر عليها حرمة ويجوز اخذ [illegible] الطائف الى زمزم لانه لا يتغير اصله [illegible] ويكره الاحتباء
قبالة البيت واستدباره [illegible] وعلى الابل الجلالة وعلى الزاملة [illegible] وترك العزم على العود
لانه من قواطع [illegible] بل [illegible] ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن
المؤمنين والاهل والاخوان فيقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج [illegible]

سبيلك في هدى ذلك واقدمك على عافية وقد قضيت الحج واعانك على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا واستظهار اصحاب الحائض طهرها الآن تأذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل بعد الغسل لذهاب الحيض وصرف
المال للوصي بين الحج الواجب يتعين ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في القاطنين صرفه في الحج ولو كان الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية
افضلية الصرف فيهم وينبغي ابطال النفقة في الحج لبنت طاله والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر ابن يزيد عن ص ع ان النبي صلعم
حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرا وما كانت حجة الوداع الا وقد حج بعد ذلك ولا خلاف انه صلعم لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى
انه صلعم حج عشر حجج مستترا في كل واحدة منها يمر بالمأزمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدنه رسول الله صلعم
في حجة الوداع ناجية ابن جندب الخزاعي والحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين
وروي سبعا وستين وبدنه على اربعا وثلاثين تمام المائة وشركه رسول الله صلعم في الحج فاعطاه من كل بدنة بضعة ثم طبخت فاكلا من المرق
ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى عن ص ع ابدا بمكة واختم بالمدينة
وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جارية هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة الحاج لا المعونة من الحاج وبكره
ترك الحج على المتبرع به وان كان المستبرض ضعيفا ان يمرض المتبرع سنة كاملة يحيى بن عمار وقال بدره ص ع
انه حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه خط ابراهيم يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى
وروى جميل انه ص ع سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل وقال الحرم
كله مسجد وروى زرارة عن ق ع ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن ابن الحجاج عن
ابي الحسن ع عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن ص ع ان الحرم افضل من عرفة
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع انه سئل عن الناظر في فسخ المحلل بعد الحلق قبل الطواف وعن ص ع في محرم اكل من
صيد لا يدري ما هو عليه شاة اذا احصر المحرم بالمرض عن نسك او الموقفين بعث هديه المسوق لا ان كان معتمرا وفي
انه كان حاجا او واعدهم وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وحل من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب
الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء قبل او مع مجيئه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذ لا
طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والمعتمر يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد
مرسلا ان المتطوع يذبح مكانه ويحل حيث شاء والمفترض يبعث ولا يحل واخبر بذلك من العمرة المفردة
بالحلق والذبح مكانه فصبره ابيه ع وربما قيل بجواز الذبح مكانه اذا صبره التخيير وهو في موضع المنع لجواز التحمل مع البعث
ولعله لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه والجعفي هدي السياق عن هدى التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان
قد اوجبه باشعار او غيره والاجتزاء والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا

ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل بالاحلال اذا لم يكن السوق واجبا بنذر او كفارة وشبهها واطلق
المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس وفاقا للحلبي في الحال وقال
المحقق بعض اليهود سقط التحلل وظاهر الاكثر ثالثة لعدم الشرط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي
من القضاء او الاداء فان كان متعينا بنوع فعلوا والتخيير وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم
ورفاعة عن ص ع القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له
قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويبعث به في القابل وهل يمسك
عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معاوية بن عمار نعم لو خف المحقق فان ادرك
الوقوف اجزأ والا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب لو ظن الحاج فوات الانفاذ والتربص فان ادرك
والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي ان لا معه المحصر قبل الحلال باق على احرامه فلو جنى جناية فكفيره وكذا لو حلق
راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يحل والكفارة على الرفض وان اثم ويكفي عن جنايته
ولو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك مع التحلل بالعمرة بعد التحلل بالهدي منها ولو تعذرت ولو كان قد حج هديه
المواعدة ففي الاجتزاء او التحلل بالعمرة وجهان اعتبار بحالة البعث او حالة التحلل المعتمر افرادا يقضي عمرة
في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا بنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو تابع الزمان لقضائهما في عام وجب
يجوز اشتراط التحلل عند مانع من الاتمام لعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنه ع
وفي الحاق احكام المصدود او المحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما مر فيها القول
الصادق ع هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات
ولو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة الا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية
ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض احتمل امكن صحته فلا يحتاج الى التحلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج
بغير العمرة في اتباع شرطه احتمال والاقرب لغوه لجميع اذا منع المحرم عدو من اتمام نسك كما مر في المحصر
ولا طريق غير موضع العدو او وجده ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد وبنية التحلل فيحل الا طلق وفي
وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح بذلك في رواية
زرارة وحمزة ابن حمران عن ص ع وقول المحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سابقا ففي البدل
ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في ف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه

ساقط واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود وتدفعه صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
والمرتضى استقط مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان
ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة بعد احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الآخر في احرام
الحج ولا يتحقق بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل وقبله نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب
والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك ويتحققه في الثاني فيتحلل ويبعث الحج من قابل ولو منع من كلام ابن الجنيد التحلل والاحتياط بالحج
بقضاء المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيه ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة امكن التحلل لعدم اداء الطواف شيئا
ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة
مع الفوات فصده عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل
وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال
لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ القتال الا باذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر
ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعلها جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب اولا وفي الاحتمالات سقط
في الموضعين ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجبات والجواشن فالمحيط
فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف في الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والسبح لم يجب على القادرين وان
قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا الصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين
والا فيجب ان بقيت الاستطاعة سواء اخذنا في عامه اولا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء
في موضعها لعدم الوقت المحدود درس لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو
حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه
صاحبه من الحج تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولهم يستفيدون به الامن مما امامهم
ج لو صد عن الموقف دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ويجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ
حج الافراد الى العمرة وابتدا الاذن المعدول اليه هنا كعمرة التمتع المقصود بالحج فهو يعدل اجزي ان لم يكن خلاف هذه الصورة
فانه ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا او فرضا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لاجل بدل الى العمرة او اولى د لا يجب على
المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يجب … بل يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ
ليس التحلل عن العصا ه لو احرم الرقيق بغير اذن سيده فهو مصدود وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان

عدو

عدو ولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يتقطع شبهه من الحج عنده ان تحقق المخالفة
مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السابق
لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فيحليه قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد الفاضل لا مقام
المأذون فيه ويتحلل ان احرم وقوعه فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني و لو اجتمع الحصار والصد فالاشبه تغليب
الصد لزيادة التحلل به ويحتمل التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما والفرق
بين عروضهما معا او متعاقبا فيقدم السابق نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح
السابق قوي في هذا والحق ان يفرقهم درس صح في النبي ص من ضروب الحج مرتين جواز الحج ندبا والصلاة ندبا والزكاة
ندبا لمن عليه واجب والتمتع للنائي بالحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة … وتحرها قايمة ويستقبل بها
حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تأسيا بالنبي ص ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام
فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلاة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق … بعكس ويجوز تقليد
واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيه مهديه ويلوح منه ان النبي ص والخنثى ماصلى فيه وان تقليد الغنم
بخيط او سير جائز وفسر الصادق ع لسفيان الثوري قصد تقديمه مكة عشرة كاملة ان كان هديا اي ما تسوقه
في الكمال وروى معاوية … تسمية طواف النساء طواف الزيارة وصحح المفيد رحمه الله تقديم القارن والمفرد طوافهما
وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه ع ورواه … زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
احرام الحاج رجع من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الصادق ع لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي باب …
حلال الا اخذت باليسير ان الكعب … ويعطي على النية والا يعطي على العنف … ولا تدم …
الا انه معارض بصحيح رواية ابراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان
الاحرام للمدني من شجرة … الى الجحفة للمرض وروى ابو بصير
مرسلة اخبر المضطر الى الحرام ولو اقف … على تحريم غير المخيط … عن القميص والقباء والسراويل …
معاوية لا تلبس ثوبا … ولا تلبس سراويل وتظهر الفايدة في الخياطة …
عراقي … ان الحايض لا تقدم طواف النساء … الرفقة الاقامة عليها …
لو كان مضطرا رواه الحسن … وفي الرواية الاولى … استنابة الحايض في الطواف كما
يقول بعض الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني … في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال …

ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابي قال تقضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعاده الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم اشتراط
ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام في امراه حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحمل بقطنها باللبن فانقطع وروي ايضا
انها تدعو لانقطاعه وروي اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ما رايت الناس يخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوه بعد
العصر وبعد الغداه في طواف الفريضه وروى محمد بن مسلم عن ق عليه السلام في ركعتي طواف الفريضه اكره عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها وروي غيره انفاذ ذلك وتعارضها روايات ميسر عن ص عليه السلام وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بايام
من ثلثه ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنهم ان اباه كان يقول
ذو الحجه كله من اشهر الحج وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفدا وعلى
المحل نصف الفدا وروى ابو بصير عن ص عليه السلام في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع
فاطعام عشره مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشترائه نضيجا او مكسورا والا وجب الارسال
وروي زراره عن احدهما عليه السلام ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفه ويوم الحج الاكبر يوم
النحر درس روى الكليني وزراره ايضا عن احدهما عليه السلام ان الجهاد كتبن بين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران
ان ق عليه السلام كان يرميهن جميعا يوم النحر وعن معاويه ابن عمار عن ص عليه السلام في المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروي
ايضا عنه عليه السلام النحر قبل الحلق ومثله رواه زراره وروى معاويه ايضا ان الزوره بين الصفا والمروه وعن الحلبي عن
ص عليه السلام اذا البحث من اراد بريد الحج او عمره فليس بشي ولا ينبغي له ان يفعل وروى البزنطي مرسلا عن ص عليه السلام
اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليه السلام
من حج ثلثا ولا عمر فهو بمنزله مدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن ص عليه السلام لا يلي الموت بمكه والدفن بالحرم افضل
من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سليمان وروى داود الرقي عن ص عليه السلام انه شكى اليه عزمه له خاف توي ماله عليه
فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنه وفاطمه بنت اسد ثم الدعا برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا لديه يحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم
اجرا عن ص عليه السلام وعن القعود عند المريض افضل من الصلوه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام من سبق اليه موضع فهو
احق به يوم وليلته ومن مات ذاهبا او جائيا من طريق مكه كتب الله له حجه ومن كتب له حجه لم يعذبه ولا يزال
العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم
عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومايه رحمه منها ستون

نضح المحرم ونضح الصبي المحرم
نضح بخشبه كبر الصلاه

للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلاه واحده قبل الله منه كل صلاه صلاها
وكل صلاه يصليها الى ان يموت واذا رد النايب فاضل النفقه استحب المستاجر ترك اخذه رواه الصدوق وروى ايضا
ان النايب اذا مات قبل العقار ولا مال له وان كان له عند الله حجه اثبتت لصاحبه وقال ص عليه السلام من حج عن غيره يجعل
لك تسع وله واحده وحج الجمال والتاجر والحجر بانه يجزي الاحرام بالصبي عند البرذ الى الفرع فان تسقى فلحق به فان شق
فبطن مر وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومنا اذا حج قضى دينه
والمومن يحرم المومنه لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض واشتبابه الرجل عن المراه افضل
ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر
ويجوز ان يتمتع واحد ويحج آخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب الله افضلها ويجوز تشريك
العيره في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا حج
الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عثمان ميقاتا لمن دخل بمفرد العمره اذا اراد
ان يتمتع بعمره حضر بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكه لحجهم الجعرانه واستحب التمتع في اول ذي الحجه
وكذا المجاوره وما لم يتجاوز اماكن الحرم فلا غرم عليه للاحوله ولا يجزي الحرام بغير صلاه الا للحايض وفايده الاشتراط
اباحه تاخير قضا النسك ولولاه لوجبت المبادره في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي
المتعه ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج فان فيها اثنا تفضيا رسول الله صلى الله عليه وآله والاستحباب ليس لمن لا كحج بين
اذا كان قد احرم جميعا عند الميقات ولو وطي بعير الراكب ليلا سيلا وكره بغير عمد فلا جزا عليه مع انه قال انقص
بين العامد وغيره ويكون اخرج هذا الحج كالو ملأ الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامه ذات فراخ اهدى
بدنه ذات جنين وخرها جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت
في الصيد الواحد افعال يجب كل منها الجزا بانفراده لم تتداخل كما لو انتهى الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح
ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي
ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والتحفظ حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم
وفي يده صيد وقيد في الميتة المقدم على الصيد للقادر على الغدا بان يكون مباحا الاكل بالتذكيه والا اكل
الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه

اجزأ عن المستمتع وكذا عمر العبادات
يكون
ولا مصيد

اهدى من كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل [illegible] استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن
يبتدي بالحجر وكذا الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطع في اثناء الشوط ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف اعاده بعده
فان قدمه ذاكرا [illegible] والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي احرم [illegible] الى يوم التروية وعلى الامام ان
يمضي الطواف والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من
حلق وهو المكي الذي احرم احرام الحج يوم التروية قال وروي عن ابي جعفر عليه السلام في الثلثة الايام [illegible] لمنى الحاج وروي ذلك
اذا [illegible] مقام حتى ايام او الايام منى وهو شاذ ومن تعذر عليه [illegible] يرمي [illegible] مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين
كل [illegible] بالعلم [illegible] ومن نفر في النفر الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة
للحاج [illegible] التضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويجب
كون الاضحية من غالب قوت بلد التضحية فان اشترك في [illegible] ويجوز ان يشرك فيها [illegible] حاضرا والغائب
[illegible] في الدين او من يريد [illegible] ويكره التعرض [illegible] الصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة
[illegible] في التطوع ولا [illegible] امام المصر الذي في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي
الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشره [illegible] والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام التي
كانت الجاهلية [illegible] في مواسمهم منسوخة بالهدي والاضحية ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن [illegible]
نعني بالنسخ الرفع المطلق درس [illegible] من الحرام [illegible] زال عقله [illegible] وجوز [illegible]
جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر
الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال [illegible] الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه
القيمة السوقية وتصدق بقيمة الريش على المساكين [illegible] ان كان في الحل نعم لو كان في الحرم [illegible] وقال
[illegible] امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعام [illegible] سنة ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ
اذا تحرك في بيضه [illegible] شاة وقال [illegible] في الوداع من [illegible] صلوة ركعتين [illegible] ركن اخرها
الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم [illegible] المروية [illegible] ومنع الحائض
من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تأخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما يبقى [illegible] مسك
ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا [illegible] ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر

يوما وفي بقرة [illegible] يجزي عنها الصدقة على ثمانية [illegible] مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يجزي عنها الصدقة
على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يجزي عنها صيام ثلثة ايام وكلها متروكة وفي الجمهور
[illegible] ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير الحرم تصدق على
مسكين باليد الناتفة وعليه الارش [illegible] حتى ينبت وفي بغاث الطير مد وفي العصفور والقبرة والفاختة
[illegible] وقال الجعفي [illegible] بعض الحمام والطير في كل [illegible] شاة ثم اطعام عشرة مساكين
ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان ويجعل المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال [illegible] جمرة العقبة
عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج
الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله دون الميقات ومكة احرام
من الميقات افضل واهل مكة يحرمون من ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال
المفيد في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره للمحرم ان يأكل [illegible]
شيئا [illegible] ويسقط [illegible] بعد طواف النساء وروى المفيد [illegible] سقوط [illegible] جمرة العقبة
يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم [illegible] ولو [illegible]
وان [illegible] المطلقة بالتاخير [illegible]
وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم [illegible]
واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال [illegible] فان قتل كثيرا [illegible] تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال [illegible]
ويشكل بعدم [illegible] والمحرم [illegible] وهو مكان بالطائف [illegible]
الواو والجيم المشددة درس يستحب للامام اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من توليته [illegible]
على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره [illegible] والاية الظاهرة وروى ابن بابويه
[illegible] ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه وينبغي في الوالي العدالة والفقه في الحج
ان يكون شجاعا مطاعا ذا رأي وهداية وكفاية وعليه [illegible] الناس في سيرهم ونزولهم [illegible]
وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة معتادها في السير وموضعها من النزول [illegible] اليهم وان [illegible]
فان [illegible] يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها [illegible] الاختيار [illegible] في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير
ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج الى الخفارة بذل لها الاجرة فان كان هناك بيت مال [illegible] الامام [illegible]

من الحجيج فقدم تحليلاً وان يوفق بهم في السير على عبرة اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو

من فروض الكفاية وان يراعي في خروجهم الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يودي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيودي الى التعب وفوات

الحج وان يودب الجناة تحدّاً وتعزيراً اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلاً والا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول

الى الميقات ريثما يتهيوا له فروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الطريق

والنفر ليما تطهرا روى نصا وان يسير بهم الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك

الزيارات والتوديع وقضاء حوائجهم وحاجاتهم وعلمهم في اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا

في كل فعل ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ويكون الاولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة

وبعد احرامه لكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة

الا خطبة عرفة فانها اثنتان ويعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الافاضة وبيت مزدلفة ووقت

الافاضة منها ويحثهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى ويقوم الى الثانية فياتي بها مخففة بحيث

يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في ق بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروي عن

ص ع ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة قبل الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر وتقدم في الخروج الى منى ليصلي بها

الظهرين وتخلف بها حتى تطلع الشمس ولذا يتخلف بعدها حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها ويتقدم يوم النحر الى الافاضة

الى مكة ثم يعود ليوم ليصلي الظهرين بالحجيج في منى وتأخره عنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامره

اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم وامام الحج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس

طاعته فيما يامرهم وينبغي لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه وبالعكس ولو

نهاهم عن محرم وعلمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصاً فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحاكم مخالفا

فيه من علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا

ان يكون الخطأ ظاهراً عنه لندور القول فلا يرد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف التقدم

وادراك المناسك وان يفوضها الى امامين ولو كان امام التأدية والتعليم جلالاً او القاهر انه مكروه لما فيه

من تغيير سنة السلف ولو امر الامام منادياً ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا

تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس لنختم كتاب الحج باخبار اثني عشر ا روى البزنطي

عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال اتدرون اي البقاع

افضل

افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل

بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام

ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد الحرام اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن

الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلام الذي كان يزود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبداً صف قدميه

في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل

الله منه شيئا ابداً ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلام كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس

تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظرائكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة

السوداء في الثور الانور ب ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل

فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف

سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا

ج ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من

تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها د ما رواه

الصدوق عن ق ع قال ان آدم عليه السلام حج هذا البيت الف اتيه على قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من

الشام على ثور ه عن ص ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا تبرأ من الكبر ورجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته

امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله و قال ص ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي

عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب

له حسنة حتى يصرف بصره عنها ز قال ق ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما

البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت

من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله

لاهل تلك الكورة من المؤمنين ح عن ص ع الذي يحج عن الرجل له اجر عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته

ولاخيه ولاخته ولعمه وعمته وخاله وخالته ط قال ص ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم

ينفقها في حق قاله ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل

الى الامام مثل الف الف درهم في الحج ى روى سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ

في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه

فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولا تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله

له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات

الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ما قال ص ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف

يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله س روى زرارة انه قال

لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام

تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقد اتينا منه بجهد الدين في هذا المختصر والجميع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع

الحالات **كتاب المزار** تستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلعم بالمدينة استحبابا موكدا

ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلعم

من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له الجنة وقال

صلعم في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام

فانه يبلغني وقال الحسين ع يا ابه من زارك حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره

يوم القيامة واخلصه من ذنوبه **ورسول الله** صلعم هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت

وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند الجمرة الوسطى وصدع

بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا

من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين

ويستحب زيارة فاطمة ع ابنة رسول الله صلعم وزوجة امير المؤمنين وام الحسن والحسين ع قالت ع اخبرني ابي انه

من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا والمشهور دفنها في الروضة او الدار

او البقيع ولدت عليها السلام بعد البعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها بنحو ماية يوم **ويستحب** زيارة الائمة عليهم السلام الاثني عشر

فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين

وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي

سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلعم بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان

سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال ص ع من زار امير المؤمنين ع

ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال ص ع

زيارة علي ع تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين ع تعدل حجة وعمرة وقال ع من زار امير المؤمنين ع عارفا

بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ع

ماشيا كان او راكبا **ويستحب** زيارة آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال ص ع اذا زرت جانب النجف فزر عظام

آدم وبدن نوح وجسم علي ع وقال الرضا ع للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله

يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي

ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم **الثاني**

الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي ع سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين

من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين او خمسين

من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك

حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة وقيل للصادق ع ما لمن زار واحدا

منكم فقال كمن زار رسول الله صلعم وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد

وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم

القيامة وقال ص ع في الحسين ع من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات

كتب الله له حجة وعمرة وقال ع وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته **الثالث** الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين

بن علي بن ابي طالب ع سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس

ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة

احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا تحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك

حق الله تعالى ولرسوله صلعم وان تركها عقوق رسول الله صلعم وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في

السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانه لو قال احدكم

وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق

الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه

قد انتشرها واعطاها الاجل

بجاهد بهاء

عند الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة
مع النبي صلعم او الامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة خير الف الف حجة
والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان
تصافحه الملائكة مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة
عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا
والآخرة وزيارته يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال
بشأنه من رفع الله له تمايه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في
العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر وروي
بعد غسله وصعد على سطح ثم رفع رأسه الى السماء توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته
كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر
ولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده
ندبا وينبغي بهيبته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروي اسحق
ابن عمار خمسة وعشرين ذراعا من ناحية الرأس ومثله من ناحية الرجلين وروي عبد الله بن سنان ان قبره عشرون
ذراعا مكسرا وكلها على الترتيب في الفضل وروي المفضل بن عمر عن ص ع في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة
والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله تعالى مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن
ص ع ان الصلوة الفريضة عنده تعدل الحج والنافلة تعدل العمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه
سليمان البصري عن ص ع وليوخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحمله ايضا امان من كل
خوف ويستحب عمل سبحة من طينه ثلث وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله تعالى فله بكل حبة اربعون حسنة وان
قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها
بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزايره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يتخذ
في طريقه السفرة ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور **الرابع** الامام
ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين ع ولد بالمدينة يوم الخميس خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها
يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز

وقيل

وقيل ابنة يزدجرد **الخامس** الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وامه ام عبد الله بنت الحسن ابن علي ع فهو علوي بين علويين **السادس** الامام ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض ع
بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه
ام فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر
ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في
تربتهم والروايات في زيارة الحسن ع تدل على فضيلة زيارتهم ع وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن ص ع من زارني غفرت له ذنوبه
ولم يمت فقيرا **السابع** الامام الكاظم ع ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق ع
وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض
مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس
خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سأل الحسن بن علي الوشاء
الرضا ع عن زيارة ابيه ابي الحسن ع اهي مثل زيارة الحسين ع قال نعم وقال ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر
رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع وقال ع ان الله نجي بغداد لمكان قبره ع وان لمن زاره الجنة **الثامن** الامام
الرضا ابو الحسن علي بن موسى ع ولي المؤمنين وامام المتقين امه ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي
عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد في مشهده الآن سنة ثلث ومائتين عن الكاظم ع من زار
قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال ليحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل
لابي جعفر محمد بن علي الجواد ع ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص
من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع
بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر ع الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان
التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية

بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر
ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما
على الحسين ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **العاشر** الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليه السلام
امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم
الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره **الحادي عشر** الامام النقي الهادي ولي المؤمنين
ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين
ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار ان بقم وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي
ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر
الشباك ويمنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانه ملك للغير فلا يجوز التصرف فيها
الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم
في حل مالهم **الثاني عشر** الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم ابن الامام ابي محمد الحسن العسكري
عجل الله فرجه ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه
ام صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المتيقن ظهوره وتمكنه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما
ملئت جورا وظلما اللهم انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تجعلنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار برحمتهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم
يا ارحم الراحمين وتستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته وبتأكد زيارته
في السرداب بسر من رأى **يستحب** زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم في كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان
عال كان افضل وتستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر ابن ابي طالب بموتة
والعباس واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام حيث كانوا وخصوصا
ابرهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى وسائر
مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الصادق عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

ويقل

ويقول ما قاله ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل
القبلة ويقرأ كلا من القدر والتوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا ادرك التعويل على
قبر احد ولا التقبيل لسوى قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه والا امتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى
اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء
ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القرآن العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام
وخصوصا الوالدين **يستحب** لمن حضر مزارا ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام
عليك يا مولاي من فلان ابن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له ولو قال السلام عليك
يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد
قد اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا باقي الائمة والانبياء عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه من خرج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله **خاتمة**
يستحب زيارة الاخوان في الله استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشم ولا يكلفه ويستحب للمزور
استقبال الزائر ومصافحته ومعانقته وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا
العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين
يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب الماء او الوضوء وصلاة
ركعتين عنده وان ينتهي بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله
وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال في الخيثمة ابلغ من ترى من موالينا
السلام واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة
ميتهم وان تلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال الصادق عليه السلام لخلصه
لحال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا
الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال عليه السلام من زار اخاه
في الله عز وجل قال الله له اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنة **تكميل** اذا توجه
الحاج الى المدينة فاتى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول

الله صلعم على امير المؤمنين عم والمسجد باقية الى الان جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله صلعم وليصل فيه وليضطجع به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي وليدخل المسجد من باب جبرئيل عم ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى قبر رسول الله صلعم فزاره مستقبلا للحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد خصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عم حد الروضة من مسجد رسول الله صلعم الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلعم الى الاساطين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلعم ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلعم باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند اسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلعم وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة عم الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلعم بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها او قبل ويزورها مع الائمة الاربعة عم ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة عم وشهدا احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم يدعو وياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عم بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلعم ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله صلعم لا يصبر على لاوا المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وقال صلعم الذين يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور من الصلوة في مسجد رسول الله صلعم وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويتمثل انه بحضرة رسول الله صلعم ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله صلعم وكذا يزور الائمة عم ما استطاع وليحفظ نفسه من الماثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المجاور ثواب جزيل خصوصا على ذرية رسول الله صلعم ويحرم للمدينة حرم وهو

فليغتسل

من ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد عنى كتاب الذكرى استحباب سائر قبور الائمة ومشاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فاحكامها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى به ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر لها اما عينا او منقولا في عقار ويجمع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد او مصالح العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز امتاع الزائر بالالة المعدة فاذا انقضى شغله الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائرين جاز وان خرج عن خط المشهد وفي جواز صرف الوقف والنذور الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع بهم عن اهلهم وللزيارة اداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب ليلقى الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلعم ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبلة وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القران عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضلال الغربا والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من

احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعهم بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب
النهي عن المنكر **حادي عشر** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج
ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه **وثاني عشر** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار
اذا صادفت القبول **وثالث عشر** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ولشدة الشوق وروي
ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشر** الصدقة على السدنة والحفظة لتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة
هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة وتستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام
الرضا عليه السلام في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى
واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله
تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدا
بالصلاة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبداءة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلاة
استحب قطع الزيارة والاقبال على الصلاة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات
عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان
كره ومنع كثير من الزائرين لخفة الحال بقولنا الى الضريح الزيارة ويقصروا العصر من بعدهم فيفوزوا من القرب
الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا الاكبر على الاصح
وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد ابي طالب في الطف
وله رواية ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن
خالد بن ربيعة اخي الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام وعلى فضيلة
التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل
ولو جيء بتربته ثم وضعت على الضريح كان حسنا ويقال عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفى
قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئة الانتفاع
وينبغي للزائرين ان يستصحبوا منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف
ولو طبخت التربة قصدا للحفظ عن التهافت فلا باس وتركه افضل والسجود عليها افضل من الاعمال
ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل
الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل
الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى
والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين به عنه وبالنذر
وشبهه والابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال ابن الجنيد تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار
ومع العجز عنه بنفسه ويمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وعند ابن ادريس ولو قدر
فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار عندنا عليها ولا يجب بشرط دعاء الامام
العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام
قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتاج الى مدد من غيرهم وجب كذلك لا دفاعا عن الاسلام
وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفعا لا اعانة للكفار ويقصد
العدو لا اهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا
بل دفاع ونظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها **واما** الرباط ففضله كثير ... كان
نفسه او علمه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال
ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعالة عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او
وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو تخصيص لعموم الادلة بغير بينة واقلها ثلاثة
ايام ونقل ابن الجنيد ... واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ... ما قرب من الثغر وكان من
وطن نفسه على التعلم والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه **والمحاربون** ثلاثة
اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم من له شبهة كتاب كالمجوس ويلحق بهم ابن الجنيد الصابئة
ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل
وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد
خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا
فعل خالد بن سفيان الهذلي او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها وسنة نبي

بني المصطلق غارين فاستأصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن
الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم
ماله لو لم يقصد خطأ او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي
وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك ويوصي الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا
الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل
الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي
المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي لا يحل منع الماء ويجعل على حالة الاختيار
والاضطرار اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق
على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر
فيها جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر عام مؤتة وذبحها احسن ويكره المبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المبارز عن قرنه جازت اعانته الا مع شرط عدمه
فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا
اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار
والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او ادون
شرفا ولو استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال ايضا بعد
الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين
درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير
ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه كما قاله فيه الاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام
على الرؤوس او على الارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار
وايواء عينهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم
فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجوز تجديد تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام

ومنع

ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله عليهم من انهم لا ينصروا ابناءهم
ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يؤخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي ط التزام
احكامنا وفي تحقق الصغار تقييدها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد واحدها مستوى فيها ولا يجوز النقص عن دينار
وتجب على الفقير على الاصح وينظر الى حين يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه والاصح ولا تجب
على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا
في فقيرهم وتجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة الشرعية
خلافا لابن الجنيد في الحوالة ويمنعون من احداث كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يعلوا بناء على
جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه ولو كانت دارا شراء المسلم لم يلزم هدمها ولو كانت دارا على شكل
لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل ما يمكن الانتفاع ولو انعكس جاز
الا يقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع درس وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على
ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم وتجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بالفتح
بل عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط وتوقع المكنة وتجب مجاوزة المسلم دون الكافر
دون بعض الذكر ولا يفرح خلافا لابن الجنيد درس تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن والخمس بين
المقاتلة ومن حضر قبل الفتح حتى المولود بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وان
كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن
يرضخ لهم بما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح
بل يرضخ لهم ويشارك الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده الصغير
وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية من المغنم
فلا حد عليه عند الشيخ الا مع الاحتجاج وينعقد الحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو
عرفت بعد القسمة على الاصح وفي رواية تقوم العبيد والاموال يسهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال
اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام
واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا وما
تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق

ومنع في ط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادي وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي حمل
فان اعوز لم يحل قتله واسر باطلاقه بينه ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب
العنق وقطع اليد والرجل ويتركهم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز
متعة او دواما عند الضرورة على كراهة شديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهم وكذا باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج
الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم (درس) في اللواحق
يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال او رجاء بصفين وهو ان ينفق تعبير سنة قال ابن الجنيد ولا يستحب ان
ينقص سنه عن ثماني عشرة ويجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي وصرح بوجوب الكف عن ادم
وان ام ويجوز التحكيم في الحرب بعد ما يراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضا الامام به ثم يلزم
اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنع ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع وتتقدر الهدنة بما دون السنة
فيراعي الاصلح في القدر ولو اشتد الضعف جاز تسع الى عشر سنين لا ابدا واذا هاجرت امراة منهم مسلمة وعلم
اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلم اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين
في الزكاة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل
والاعلاف والمجرم قبل القسم وجوزه الشيخ في ط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز
للحلبي ان يبدأ بما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار
الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب
للقاتل بغير شرط وجعل للفارس بالله اسهم لرواية ... عمار وتعارضها رواية حفص ابن غياث وان كانت
ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا للمكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام
وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الشفقة كالاخوة والاجداد وهو
حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن
الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الحاكم فيه نفذ الا القتل ولو كان قبله تخير بين المن والفداء
والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي ولم يسترقه وهي حكاية حال
فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ... جزيرة العرب وحدها ... طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكنى دار الحرب الا ان يدخلها

نهارا

يمشون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صالحوا عليه كايلة وتيماء ووادي القرى وكل بلد مصرها
المسلمون لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار فيها وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة ويجدد لو انهدما
من ذلك ومنع ابن الجنيد من تكميل ما مصره المسلمون ومن دفنهم فيه والتمصير اما بالاحداث كالكوفة والبصرة
وبغداد وسر من راى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بفتحها عنوة
ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا و
على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره
بدأة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم وتكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق وان يمنع من جادة واما العلو والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى
وشد الكستيج فلم نقف عليه ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارض
ملكوها وليس عليهم ولا يبعث عليهم فيما سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام
تقبيلها لمن يعمرها ويصرفه في مصالح المسلمين وفي رواية يدفع من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين وان ادرك منع
من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المضروب عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه فقال
الحلبي هو على المشتري مع الزكاة وهو مردود ولو انتقلت الجزية على ... ولو استأجرها من الذمي مسلم او ذمي
فخراجها على المستأجر وفيه بعد الا مع الشرط (وقف) الجزية عند المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوح
عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط ان التصرف فيها
لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرا وبناؤه وتصرفه لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف
للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرههما الفاضل (درس) يجب قتال البغاة على
الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبنا الا كبه الله على منخريه في النار وقال علي عليه السلام ما خفقت نعلي على راس امرئ
مؤمن في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والعدو كالغزو الا ان البغاة اذا كان
لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على
السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول
علي عليه السلام انني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله ان يسبي وكذا للامام

وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضاً وان اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وكرهه
المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا اسر
منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ قتل اسيرهم
والمجنون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اثم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله والصلاة عليه ودفنه وحل
ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة المشروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام
في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون ولا يجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع
وفي قتال المشركين ايضاً ولو استعان البغاة باطفالهم ونسائهم فلا تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوى الى حكم الكتاب
لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا او قوتلوا حتى يصرحوا بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم انتقض عهده فلو ادعوا الجهل
او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة منع الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفساً
ومالاً حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فهي هدر اذا اسلموا نفساً ومالاً وكذا جناية
حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعاً وساب النبي او احد الائمة ع يجب قتله ويحل
دمه لكل سامع مع الامن ولو عرّض عزّر ومانع الزكاة مستحلاً مرتد وغيره يقاتل حتى يدفع

كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء
المفسدة وان يكون المعروف مما يتوقع والمنكر مما يترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط
في الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى لانه يحصل معه الالجاء ويستحب الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج بالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الضرب غير
المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفساً او مالاً وفي الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعاً ولو
لاح من المنكر امارة الندم حرم قطعاً والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموماً فيجوز حال الغيبة للفقيه
الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن
وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من
قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم والافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي

وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للولي اقامة الحد على رقيقه
اذا شاهد او اقر الرقيق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده وان نزل وللزوج
على الزوجة حرة او امة او احدهما فيجتمع على الامة ولايتا الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد
رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوج الدخول وفي اشتراط العدالة
نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والفاسق مطلقاً نظر وللمكاتب اقامة الحد
على المكاتب والمبعض ولو اشترك الوليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز القصد الى الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر
كرهاً قيل جاز له اقامة الحد معتقداً النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهداً والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

المرتد هو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا او بانكار ما علم
ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل يدل عليه صريحاً كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر
قصداً او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد
عاقلاً ثم جن لم يقتل في موضع الاشتباه لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يشترط عندنا العدم قطع الاسلام ولو تلفظ
السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ لعدم القصد والوجه عدم الحكم باسلام حال السكر اذا كان كافراً ويلي
حصول ردته لحاقه بالصاحي ويطالبه بقضاء العبادات قال في ط وهو مقتضى المذهب وحكم ايضاً بصحة اسلامه وفي
عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد الاسلام بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم
اجماعاً او تقبل دعوى ذلك كالاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار ولو مرة او بشاهدين عدلين
فلو كذبهما لم ينفع وان ادعى الغلط سمع باليمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف
الكفر مكرهاً لم يحتج تجديد اسلام فلو امتنع لشخص سبق ردته وظاهره انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم
بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجية فالاول وجوب القتل
ان كان رجلاً مولوداً على فطرة الاسلام لقوله ع من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهراً وفي قبولها باطناً
وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلاثة ايام فان لم يتب قتل وفي استتابة
واجبة عندنا والمرأة لا تقتل عندنا مطلقاً بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت
ولو لحقت بدار الحرب فلا نرى انها تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار ...
اجري عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة

المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل
حل قتله لكل من سمعه وهو بعيد ولو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية
في ماله وكذا الوصي لحل مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قوم ويشكل بميراثهم
لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ولو كان
كفره بدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا بجحد فريضة وتقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير مسدود والبواطن
لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لانه لا يتعلق دينه فلا يتصور رجوعه لان الترك هو
التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو امر بحل شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الى الحق وعدم
الحق لا يلبس فيه والحالات لا يحصل لها فربما تمادى كفره وتمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل
الذبيحة والارفاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين
المسلمين ولا بين الكفار ولا تدرأ اغرام المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن
فطرة وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان
ولو اختفى او احتطب ففي حصوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان
كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق
عليه ما دام حيا وكذا على من تجب نفقته عليه وفي فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان ولو مات
مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا الا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة
فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعه اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما اذ علا الاسلام وحديث الولادة
على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قوي ط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب
الكفر بعد بلوغه فهو مرتد واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان
مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد والا بانت ولو سبق الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول
وانقضت العدة ولم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه
والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وتحبس ولا يزوج ابنته لنقصه ولا امته لحجره عليه وطلاقه حرام وذبيحته ميتة وان كانت
لغيره ولما ياذن ضمن والصلاة لا تكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند
الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا

فصل

فطرة حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمن وان
كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع للنص

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الريبة ولو طلبه لا الطليع والردء
والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه في درب ولو تظاهر اللص فيه وجب الدفاع
عن النفس والحريم فلا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والدفع عن المال غير واجب الا مع اضطراره
اليه وعليه ظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع
هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه
فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اجتمع مع
ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله
الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر وله القص
باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو صالحا
فتلف الصائل بالدفاع عنها فلا ضمان ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والام والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع
الى القتل ولو زجر المطلع على العورة فان اصر فرمي فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة
والدفاع يجري في البهيمة ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر لمصلحة المسلمين فالضمان
في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله الا ان يكون لمصلحة العامة
وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة اثنين مطلقا ولا تجوز شهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كقولهما
اللص او تسلم ان هذه منه ولا تسمع شهادة اللص عليها ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم
الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان
يتوب ولو قصد دار الكفر مكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافئا فان عفي عنه قتل حدا
ولو قتل واستهلك المال الربع قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطع النصاب والحرز ولو جرح فسري اقتص
او قتل مع العفو والصلح ولو قتل لطلب المال فامره الى الولي ولو جرح المال فعفي عنه اجبر القصاص ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط حق الله خاصة ولو تاب بعد القدرة عليه لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا

او مبنيا على الخشبة ايدمن ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قدم غسله وكفنه اجزا ويعزر المتخلي بالجالس والمتلبث المزور
حطا وكلاهما والمتبع المرقع لو جنيا ولو قتل في منزله كدعى الجارية كفى الشاهد بحضوره فعليه وفي ... سالح
مشهور ولو ادب زوجته او ولده فاتا ضمن في ماله لاشتراط بالسلامه وكذا معلم الصبيه وقاطع السلعه والاكله
الخبيثه باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعه صبي فوكيل الرجع
سقوط القود لانه لا لغيره كما لو قطعها الولي اما الختان فهو من الحكم مع امتناع البالغ منه ومن الختان بطريق الحسبه
مع امتناعه والواجب كشف جميع الحشفه فلو زاد القاطع ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم فهو او برد
نوطر قوي الشيخ الضمان في كتاب الاشربه وعدمه في كتاب الحدود منه اما عذره المراه وهي جلده كعرف الديك
بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواه شاهد عنه الهزال
وتستتر عند السمن فتستحب ازالتها وليس للحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي ضمن الشادليه وفي ضمان المقطوع
عندك نظر اقرب ... على كالهم فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ارضه للجرح من الاندمال واما عذره البكاره
فضمونه الاعلى الزوج

كتاب القضا

وهو ولاية شرعيه على الحكم والمصالح العامه من قبل الامام وشرطه في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكوره وان كان تحكيما والايمان والعدالة
وطهاره المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابه والبصر على الاصح والحريه واشتراطهن ... ولا ... في القضا
مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغه والتصريف وشرايط الحد والبرهان
واختصاص بقوه قدسيه يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعه الكتاب والسنه والاجماع ودلالة العقل
ويعلم من الكتاب والسنه ... من العام والخاص والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والنا
سخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضيه الالفاظ وكيفيه الدلاله ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد
والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواه وتعارض الادله وقوه الاستنباط ويكفي في الكتاب معرفه الايات المتعلقه
بالاحكام وهي نحو من خمسمايه ايه ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضاها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنه الجمله
لا اصل صحيح عنده روايه عن عدل بسند متصل عن المعصوم الى الامام والضابط ... ليلا يفتي بخلافه
وانما يصير لا دلاله الاصل عند تعدد دليل شرعي ويجوز التجزي على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته
عندنا الا المنصوص العله عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفه التفريع
الذي ذكره الفقها شرطا لعدم تقييده به نعم ينبغي الوقوف على ماخذها لانه اعون له على التفريع

القضا الثاني

قسمان احدهما قضا التنصيب وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعتبر التوليه بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه
واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغه الامر مثل احكم بين الناس
بما اراك الله ولو علق التوليه على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه عند
الخصومه فلو تولوا حتى يجبروا واذا عين واحد تعين والا فقبولها واجب على الكفايه ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه
لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره فتستحب التعرض للولايه
نظرا من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام ولو كان بمال لم يليه الا بذلك
تحقق العادل نعم لو بذله لبيت المال فجوازه تردد ولا ريب في جواز الجابر للواثق مراعاه الشرايط ولو خاف على
نفسه الخيانه لم ينقطع ... يتركها نعم لو وجد عجزه كالتفويض ... ويجوز تعدد القضاه اما بالتشريك او التخصيص
بمحل او نوع من القضا ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم وخصوصا
عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي
غيبه الامام ينفذ قضا الفقيه الجامع للشرايط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو
تعدد فكتعدد القضا نعم يتخير المترافع الا الاعلم فان تساووا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم
لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه بلا معارض ولو تثبت ولايه القاضي بشياع التوليه من الامام او
بشهاده عدلين او الاستفاضه في سبع الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل
يشترط فيها العلم او ما قاربه او يكفي غلبه الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهدت له القراين وفي الاكتفا
بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الملوك على فعل ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى يقترن ... ضعيف
فضاحيته ولم يامرهم بالاشهاد ولا الحجه لا تقام عند الحاكم والا دار ... دعوى ما يحصل معه الظن الغالب
وثانيهما قضا التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين بحكمه حتى في العقوبه وهل يشترط
رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرايط ولو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الديه على عاقله المدعى عليه
ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص درس ينعزل القاضي بطريان
مانع من القضا كالجنون والفسق والاغما والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وبسقوط ولايه المنوب
اذا كان منصوبا عنه وبعزل الولي اياه لمصلحه لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في

المصلح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل
ظاهر وان علم اراده نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوه او جورا او كذب حلف على الرشوه وعلى نفي الجور
وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع
في ط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالحكم على خصمه في هلاك المحكوم او في جرحها والولد على والده
والعبد على سيده في فصل الحكم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على كراهيه وكذا الكاتب
والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان وولي بيت المال والعدل
المرصد للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤونة في سفره
لاقامتها جاز اخذها ولا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان
والمنع اشبه كالجواز ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع
للعمل او المنفعة الخاصة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى ووجه متفرقة الاول لو قال
المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالتقريب السماع وح لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان
من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا ب لو حاب الصارف الاستاذ فصل في
بر احدهم قضاه فادعى انه اجره قدرها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزايد على اجرة المثل وفي تصديق اليمين في
استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت على فلا استحقاق قطعا ج
لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وشاع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان لخلاف ما لو شهد ثم حضر هل
ولاية ثم عاد د لو حضر الصادم في بقعه وحكم اليه فان رد الحكم اليه اجماعا فان السبق كان يرد الحكم الى آخر
في مواضع وكذا يجوز للمراد ذلك في الاستخلاف والفرق كيفيه الفاسق ه هل يجوز توليه المفضول مع وجود الافضل
جوزه قوم خلافا للصادم العظمى لان ما يفوت من مزية الفضل فيه لا معتمد ذلك والقاضي يكتفي بمراقبة الامام
والوجه المنع حتما لمادة الفقهي مع منع الآية من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على
المنع منه وتجويز قضاها في مورد شهادتها لا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب
شوكه نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحاكم من
يعتقدون ذلك فقد حل القول بحكم امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم درس في آداب القضا
وهي اما مستحبة وهي عشرون ا قصد المسجد الجامع فيدخله ويصلي ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد وينال

بدل الاختلاف

حكمة

التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه ج ان يبدأ باخذ
ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما
حكم به د ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يشيع مقدمه
فيواعد الناس يوما للقراءة عهده ليتوفروا على سماعه ه ان يبدا كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه
اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان غيبه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه
وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حق عنده فعليه البينه ان لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال الخصم
لا اعرفه اقر وان قال الخصم لي شيع حاله بالندا فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالتقريب انه لا يشيع منه
لانه قدح في الفعل بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قال الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين
احتمال ولو ذكر خصما غايبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة والتكفيل و ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد ما يحب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصيه وكذا ينظر
في الاوصياء اخراج الحقوق فمن خالف وصيه ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال
فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو
اوصى وكذا يضمن من تصرف في وقف مسجد او مشهد وليس اهلا وان كان صرفه في مصلحة وينظر في امنا الحكم ويعزل
منهم من يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظي اموال الاطفال والمجنون والغايب والوصايا العامة وينظر في اللقطة
والضوال فيبيع ما هو عرضه للتلف وما تستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط والحكم
في اثنا هذه الامور لان الحبس عقوبه وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو حضرت الحكومة فصلها في الاثنا
ز ان يتروى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب
عدلا من اهل الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين ويشترط العدالة في الجميع
والعدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن
حيث انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وح يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيها الاعتراض لعدم معرفتهما لغة المترجم
او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا ح ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد
واسعا وجلس فيه ففي الكراهية وجهان اشبههما الكراهة ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم
مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملا في احسن هيئته

يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجرئ الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب
كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ
ي ان يحضر العلماء لينبهوه على الخطأ والغلط لا للتقليد وان ضاق الوقت يا ان يحضر في مجلسه عدولا ليشهدون على
المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج
ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض المقر
لموجب الحد لله بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا مع
كفره واسلام الآخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا
يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك
ويكره تخصيص احدهما بالخطاب يح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويتخير عليه
المرضي وشهود الجائر كغيره ويكلم الممنوع يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي اذا امكن ك ان يسأل
التزكية لا ليبعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب تجديد السؤال ولا يتقدر بستة اشهر كا
واما الواجب فثلاثة عشر أ عدم المتعدي على الحاضر وان لم تحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا احضر
مع على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كانت
امرأة غير برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها
ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز والمعذور كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه
ب التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في
الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود
الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع ويقدم الى الخصومة والحكم د
ان يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين وقيل الحكم بالاجماع ثم
قوى القرعة ونقل عن العام احاله فيه ومن صحيح ضبطها ويخير الحاكم في التقديم فروع لو ازدحم الطلبة عند مدرس
فان كان ذلك العلم مما يجب تعليمه والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم
والا فلا فيكمل صفة درس لا ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن
ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه

في الوجيزة وتوثيق من نظر وغيره ويحتمل ان الظاهر حسن كونه الموثق للحسين اخبر لذكره توثيق اخويه
مع نقل الحسين لكون الحسن يكون في الوجيزة الرجوع الى الحسين حيث قال الحسين بن علوان ثقة عامي
وقيل ترجيح احتمال علامة من قول ابن عقدة او توثيق من اخيه وقيل يحمل لكن الظاهر رجوعه الى الحسين
كما لا يخفى مع الظاهر التعلق الى الحسين ابن عقدة او توثيق من اخيه الحسين وايضا
عند اصحابنا كما يجيء في ترجمة جابر بن يزيد قوله والحسين عامي وفيه انه اخص ثابت له فتأمل
ويجيء عن العلامة والحسن بن علي الكلبي ان الحسن وقوله الحسين بن علوان وغيرهما اهل العراق
موثق بن يزيد الثانية قول الحسين بن داود وما يجيء في باب الالقاب عند ذكر الكلبي ما له دلالة ...
فلا وجه لتخصيص الى الحسين الحسن اخبار بعد كونه عاميا وقول ابن عقدة بمعنى ان الظاهر
من روايات الحسين انه ثقة او يشير الى الاعتقاد بن يزيد بما يطلق على الزيدية اعم من العامي
كما يجيء في عمر بن خالد وفي الاستبصار في باب المسح على الرجلين ولعل الوجه ان الزيدية يعبر
في الفروع من العامة وبالجملة الاظهر قول ان الحسن اوثق ولعل عند الاثني عشرية الظاهر
عند الزيدية وقوله ليس الحسين كما يقول والحسين كما يشير بينهما تدافع والظاهر ان احدهما
للحسن والظاهر انه الاول كما يجيء عند ... الحسين كما ان قيل ان الحسن هو الكلبي النسابة
وعدم ... الحسين وكلاهما ... هشام بن محمد بن السائب كما يجيء الحسن بن علي بن العطار
... الاصحاب الذي من تأمل والحسن ... كذاب ... كما يجيء في ترجمة
... ذكر هذا الكلام ... بالتفسير ... الحسن ... ولا يخفى
... الحسين بن ... بالطعن ... والعامة ... والنقل
اقول والحسين بن علي بن ابي عثمان يلقب بالسجادة وهو الحسن ... بالعابد ... وغيرهما
الصلعق واسم ابي عثمان حبيب الحسن بن علي بن احمد روى عنه ابن بابويه ويحتمل
انه الحسين بن علي بن احمد روى عنه ابن بابويه ... مترضيا فيحتمل انهما
او كون هذا ... كما لا يخفى على المطلع ... سالم ... الثاني
في ترجمة الحسين ابن احمد بن ادريس ... الحسن بن علي بن الحسن الادريسي كما يجيء

في زيد بن علي

ولا يهدي ... ولا يشترط عزم المقبض حق آله د مى ز ان لا يرتشي ... لعادة ولو بلغت حد الهدو ويحرم ايضا
على الخصم الا ان يوصل الحق به ولا يكلف بدونه ح ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليسدد حجته ط ان يحكم اذا
التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل
يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك
ثابتة فمحصور نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ى ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره
وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير
شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع
من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب او التواتر او دلالة الاصل ان اخذ بالاول بدليل مرجح عن الاصل ...
ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية ... ولو ادعى خصم بموجب بطلانها وجب النظر فيه ...
اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يجمع لكل ... ما يامن التغيير يا ان يكتب على المترجم
اذا التمس حضوره كان معروفا او معتمدا او مجهولا ... فان لم يعذر جعل الملتمس وكذا اجرة الكاتب
الحاكم والمحضر س ان يجب المحكوم عليه الخروج من الحق ان الحق ولو ادعى الفقر ... ولم يكن له اصل مال وله اصل الدعوى
مالا حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته او تصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه
فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه ع ان يسال عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها
مقيدا لمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي ويقبل من كان عنده شاهدا
ذكرها ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان لا يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه
ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما الا ان يعلم فان استمهل اجله ثلثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل حال
البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه والا فلا ك
يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوقه تعالى قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها
المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها
او غيرهما والحكم بوجود خط اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خط حكمه او شهادته ولو امن التزوير الا الرواية
مجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يتذكر ... الرواية يكفي فيها الوثوق
والحكم والشهادة يفيد ... قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان

والعسكرية لا يخرج عن اضطراب فينبغي اتقاؤه لان اكثرها مكاتبات ويكون ان يقع في ايدي الطالب ...
ولذلك اعتمد الشيخ ... عن المولف المخالف ...
[illegible]
... الحسن ... تامل

بقضائه ولا بنية كهو فالاقوى جواز القضاء لشهادة عدل بخبره ووجه المنع امكان حصول العلم لانه فعل خلاف شهادة
لشرع على حكم غيره فانه يكفي الظن مثله لكمال الحاصل للحكم فيه ومن ثم لم تجز اقامة الشهادة المستندة بشهادة على الشاهد
بشهادة وكذا الوثوق الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهل بن ابي
صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي هريرة القضا بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي الحاكم
عند قاض آخر سواء كان قد عزل اولا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه الجهل فلا تعود القضية
للحكم بطلب غير بينة **فائدة** مستمع من قضا القاضي بعلمه استثني صور الاول تزكية الشهود وجرحهم **ب** الاقرار في
مجلس القضا وان لم يسمعه غيره **ج** العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم **د** تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه
من ضرورة اقامة ابهة القضا والحق بعضهم ما ذا هو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد **مسئلة**
الاستزكاء مع جهل القاضي الشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله تعالى ولا يوقف الاستزكاء على طعن
الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمه انهم زكوا وجهان للمواخذة بالظاهر وانه حق لله تعالى والاول اقوى
ويشترط تعريف المزكى باسم الشاهد ونسبه فيه المتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين
المنكر عداوة ولا يشترط توقف قدر المال الثاني نقول بجواز شهادة ولد الذمية في البيع وصف المزكي
كالمهر كالشاهد فلو جهل استزكى ثم ان نصب عاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا
بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التفسير فيه لا في التعديل لعدم انحصار
سبب العدالة واصلاق الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او عدل ولي من تبعه عدل
لا تقبل شهادته كالمغفل ولا يصير قاذفا بتفسير الزنا الحاصل ولا يكفي خط المزكي والشاهد عليه ولو تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى الحس نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة الشياع
الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم
يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير
الشي عما هو عليه بحكم الحاكم الى غيره فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم
له ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المرأة الامتناع من المحكوم له بالتزويج فان اكرهها اثم دونها وله التزويج بغيره بعد العدة
والرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزويجها بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى

وتوابعها المدعي هو الذي يخلي وسكوته او خالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفايدة في مثل دعوى الزوج

تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى الاصل هي لانه لو سكت لم يعرض له والزوج
واستمر النكاح والزوج لا علي وكذا اعلى خالف الاصل وفي دعوى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى
الودعي الرد مقبول تحصيلا للرغبة في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل الدعوى ملزمة معلومة من مستحق
فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون تقابض مكان شرط
للجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر العقد
الصحيح ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بالعاب وقبول صادرين من اهلهما ولا انعدام الموانع
اما القتل فلا بد من التفصيل للاختلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشي او ثوب بل يضبط المثلي
بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه يتصرف اطلاقه الى نقد البلد
لانه ايجاب في الحال وهو خبر يختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فالاقرب سماعها
وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال
في سماع الاقرار المجهول حذرا من ضرره لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى والعدم تلقين الغير لانه يغير صفة الدعوى
خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما اليمين فالاطلاق يحمل عليه فلو صرح بالظن او الوهم فالاقرب السماع
فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى
على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت
او الحق فلا بد من حلفه على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي ايتام كان يحلف على ولا بد من كمال المدعي
ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او مولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا تسمع
المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترم ولا يقع بين البينة الا بتقدم دعوى كابراء او بيع وحكم على ميت او غايب او
مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحق الف د واليس حقا
لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم والشاهد بالكذب والفسق ولو وجبت
اليمين عليه فقال له احلفني ما حلفت على نفيه فالاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب
العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وانما باذن الحاكم ولم يثبت حقه اما الدين فان كان على منكر او مقر غير
باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات
القضا **فرع** لو كان له مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاشتغل بحج باقي بيده له فان ادى الى المطل تخير بين الباذل

وان قصر الزمان فيح لما فيه تردد من الوجوب على الفور ومن التاخير بمثل هذا او اذا جازت المقاصة اخذ
من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة على
الحق جاز وكان الزايد امانة عند الاخذ ولو تلف قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان
والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له لرواية منصور
بن حازم عن ... في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعبي عنه ع ما اخرج البحر فهو
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وحملها ابن ادريس على ان اهله تركوه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه
ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى تقول هي ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلي
بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الانفصال ههنا وتسمع دعوى الدين المؤجل
والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال اثرها في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار
حاله بالرقية لتكرر ... الاشتراء ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا
بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته ... ليبيعه بعشرة فانكر فله
ان يقول له عندك عشرة ان باع او ... ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد ... تغريم المولى والكافة الدعوى
... ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى ... لم يقبل من العبد وعلى المجني عليه ... بقدرها
والمنع هنا وجوب اليمين على العبد لو انكر للزوم ... الدعوى عليه منفردا درس في جواب الدعوى
يطالب المدعى عليه بعد التقرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب ... الشيخ انه لا يطالبه من دون التماس المدعي لان الجواب حق
المدعي ثم قوي جواز ... فيقول ما تقول ... فان سكت لآفة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او
قال لا اجيب ففي ط قضيه المذهب ... اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي
والخلاف في انه يحبس حتى يجيب وقواه في ط وان اقر الرجل ... فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال العقل
فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شاهدين
او قناعته بالحلية ... تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز للحاكم وان لم يلتمس اما للمعرفة واما لانه حق
فلتعين الحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر العريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة
ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه
فلو تبرع به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا احلفه سقطت الدعوى وحرمت

المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه ولا تسمع بينته بعد الحلف ... وفصل فيما القاضي والشهود
وفي موضع آخر لا تسمع ... او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس ... البغي لف وقال المفيد تسمع
الا مع اشتراط سقوطها وفي ... لا تسمع اصلا واختاره الفاضل ... بن ابي يعفور ... وان اقام حجة بعد قضائه
وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل ... بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويجب ان
يقول له الحاكم ... ان حلفت والا جعلتك ناكلا ... اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل
بحكم النكول ففي نفوذ القضا اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي قبل
جوازه ولو سعاه فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر احضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي في ... لف
وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وفيما بعده ... الا ان ياتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل ويحلف المدعي كما قال الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل نكول
الوكيل العبد ونكوله عن اليمين يحلف المدعي وان جعلناها كالبينة ... على الموكل وان جعلناها ... كالاقرار فلا
مسئلة ... لا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث
ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او بزكاة او حج فانكر الوارث ونكل ... يحبس حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يوقف حتى يبلغ ويحلف وبكل
القضا بالنكول هنا ومثله ... ولو قتل من شاهد بدين لميت وارثه الامام فان حلف الامام ... بل ... وفيه
عليه وان قال لي بينة فالحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسالها الحاكم الا بعد سؤال المدعي
لا يقال اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فاذا اجابا ... الفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان عليه ...
وطابق الدعوى ... بعد ... علم او طلب من الخصم الجرح فان استمهل انظره ثلثا وان قال لا جرح عندي
حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يعظ الغريم ... عليك كذا او شهد به هذان وانظر ... فلم يفعل فها انا
احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى ... كالقضا والابراء ولو كانت الدعوى على غايب او ميت
او صبي يحلف استظهارا ولو قال بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكان للخصم ... عن الكفالة ... المدعي
قاله الشيخ ... وفي ط ... الا بكفيل ومنع ابن حمزة من ... درس في القضاء على الغائب
الغايب ... سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي ط لا يقضي على الحاضر
في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة
... الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا حلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك

المحسف

عندنا وانما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا يمنع اعتراف الغايب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة فالبحلف والا الزم وكذا لو كان المشارك في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على برائته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غايبا اعتبر العقار بالحدود وفي مثل الحيوان والقماش تميزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المثبت بجلا لا بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويكون الحاكم صلاحا في نقله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يشتره وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم تثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وح يطالب المثبت له ... على العين او القيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله مع اليمين فان اقام البينة او نكوله وحلف المدعي حبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة بكتابة قاض الى قاض ولا ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه فحضرا الواقعة او صورها لهما فشهدا عند الاخر انفذ ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته وعزله اما المنفذ اليه فيتعين لقول الحاكم الانفاد وان كان الاول باقيا على الشرايط فرع لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة فالحكم باطل ... ما قرا واحد انه المعني بحكم الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين وفيه بحثان أ محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث تكون وشرطها توجه دعوى صحيحة مطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان يأتي المنكر باليمين وان اجاب بالاخص وقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه التحليف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الصبي الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع صبي عقدا فادعى انه ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هنالك كان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا تكون الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الادمي ونفي اليمين في الحد اذا لم يتعلق بحق ادمي ومنكر الرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا تشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر لحق الزم فلو ادعى على الموصي دينا او على الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يحلف ولو انكر الغريم وكالة مدعيه وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف

لانه لا يؤمر بتسليم لا ينفعه وكذا لو ادعى عليه اصالة غيره فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلق المدعى فلا يترك للتوصل الى الظلم الحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا او اثباتا وفعل غيره اثباتا الا في نفي العلم وكذا اما نفيه الذي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره وفي جناية عبده فيحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه ولا يكفي وجدان خطه ولا اخبار مورثه وان ظن والبينة يلحق بهما فيؤدى من الزم المبطل اليمين ويبطل لو استثنى فيها والمختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا او باطنا وان كان المحكوم عليه بمعتقده على الاقرب البحث الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه لو اعرض المدعي عن بينته او عن شاهده او طلب احلاف المنكر صح ولو كان قد سمع الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع ابن الجنيد من يمين الرد لو بذلها ثم استردها والاصل منع لو نكل المنكر وح هذه ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست ما بذل بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه والقايم في اقامة المنكر شاهدا على الطعن وانكر فعل البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت باليمين واسقاط الدعوى يثبت بها ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان في يده مالا وفي الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ما له به تعلق نظر كغرماء الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من انتفع من ثبوت الملك اولا للغير واذا احلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الاعيان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويدخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحد عن الجميع مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحد ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيل عن اسقاط الحق ومن اقتضاء اليمين الاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حق لان للمولى كبقاء النصاب او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المدين عند الشيخ والحلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم شارك ابن عمه لو مات ابوه بعد موت جده قبل ايفا الدين والفايدة في بيعها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لو في المالكة والقرب فيها القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم تستوعبها الدين استقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوس فيضيف اليه خالق النور والظلمة اماطة لتاويلهم ويجوز الحلف بالله سبحانه كالرحمن

بالضم او

ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبيا والائمة ونحوه ويحرم في غير الدعوى نظرا من الخبر والحمل على الكراهية اما
الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب ما القطع
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وبا
لمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده
ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص
الاستحباب بالحاكم ويحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين ثم غسله
من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس وان
والمرء وشخصان تثبت القضايا بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهو المال او ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة
وجناية الخطأ وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها
ثبوته بها ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لاستلزامه الدعوى وفي العتق قولان
ومثله التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والوكالة وعيوب
الرجل والمرأة ولو اشتمل الامر على الحقين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى ان زيدا رمى احدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو
وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين فروع اربعة ا لو قال الجارح هذا العبد كان ملكي فحررته
شهد له عدل ففي حلفه قولان لتضمنه ما لا يثبت ثبوت العتق كذلك وان كان المدعى به في الحال ب لو ادعى استيلاد امة
في يد الغير واقام عدلا وحلف ملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتقت
من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو قامت عليه بشاهد الخلع د قال الفاضل
لو باع عينا فادعيت فصدق المبتاع ان مدعيها واقاما شاهدا جمعها من البائع حلف الواحد فان امتنع حلف المشتري
ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء الوارث بالشاهد
من الورثة الشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغائب ثم وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم
لانفصال ملكهم عن الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل
بوجوب اعادة الشاهد لانه دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة
اقر نصيب الغائب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغائب اذا حلف شارك الا في العين دون الدين
ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه هـ لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب

الباقي

الباقي
باحكام الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه ولي الغائب وغير الكامل ونحوهما وفي الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد

البحث الثاني

في الوقف لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم فحلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا
بالاقرار والباقي ميراثا فيقضى منه الدين المستوعب الذي يقضوه وكذا الوصية ونحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يشترط عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان
حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف
الثاني في الموضعين وقيل يبطل حقهم مع وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم
بالنكول ولو ثبت اخوة ثلاثة وقف تشريك فوجد اخ رابع وللرابع الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة
عند الشيخ لانه كامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الحاكم ومنع بعضهم من رده الا الى
علة لانه اخذه بحجته ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كمال الرابع
فوق الربع نصف سدس متعوه فان حلف اخذ والا فقضيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث
للمدعي الدم الا ان الايمان تعدد الخمسين وانفرد بشهادة العدل الواحد والمرأتين ههنا فيثبت بها مع اليمين ما يثبت به
ورواية فلا ثبت بالمرأتين واليمين وهو مشكل درس في تعارض الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا فتشبث
ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والاولى للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات
والا حلف يمينا جامعة ويقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف وان لم يحلف الخارج وانتزعها او جحدها
فتعاليمه من صدقه البالغ وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم لو صدق قيمتها في لهما بعد حلفهما او نكولهما وله
احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة
قضى له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قال ابن الجنيد والشيخ
يوزع التساوي القرعة والمرتضى اسقط حلف الآخر وحلفه فان امتنعا قسمت بنصفين وان تساويا في البينة وان
تشبث احدهما فالاكثر القدماء ترجيح العدالة والكثرة مع التساوي اخذا من روايتي ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام
وان تشبث احدهما حلف قولا الشيخ في تقديم الخارج اولى مطلقا وفي ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى
ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ورواية اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة
في وجوب اليمين قول للفاضل لم يوجبها في ط بناء على ان البينتين لا تتساقطان واختلف في وجه تقديم الملك على
اليد فاثبته في ط ونفاه في ف مدعيا الاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق ملكه

الملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة رجح اليد وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة الفاضل ويتفرع عليه ما لو ادعى
الخارج شراء العين من آخر بينة فان شهدت للبائع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو تعرض
للملك والتسليم لم تسمع قولاً واحداً ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض وتحقق التعارض بين الشاهدين و
الشاهد والمدعي لثالث الشاهد واليمين وفي الرجوع عن الشهادة لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية
بالثلث لاثنين اقرع وهو صحيح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب وفي كمن القرعة
تحقق الحكم ولو وجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقديم ملك صاحب اليد
الشهادة ... فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع وتكون الثمرة والحمل للمدعى عليه (ه وع) الاقرب سماع بينة
الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا مدعي البراءة عنه كما في دعوى الودعي الرد فانه مقبول بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدرء
اليمين (ب) لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببينته ثم تزال يده قبل اقامتها
لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء بتسليم الدين ثم تثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم (ج) لو تنفسا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف للثاني واقتسماها ولو خرجا
اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللموهب ثلثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد تقسم على الشهادة اثلاثا
شيئا قاما بينتا ولا نظر للعول وكذا في امثالها من العروض وبه افتى الفاضل في كف لان المنازعة وقعت في
اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت (د) لو تثبت مدعي الكل والنصف
والثلث ولا بينة فهي للثلاث ويحلفان للموهب ويحلف الموهب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث
ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث ويخرج مرتبة للموهب ولذي النصف
ربع ما في يد الموهب وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية (ه) لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت
بيناتهم فللموهب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر ويتقارع الجميع في الثلث
ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة
اثبات دعوى الفاقد مالم يبق شيء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول (و) الصور بحالها وتثبتوا
مع عدم البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل لثلثة ايمانا ولو رضوا بيمين واحدة فصل الخلاف ولو قدمنا
الخارج حكم لكل بما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموهب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان
نكلوا قسم وتصح من اربعة وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اربعة كلهم مشتبه فصاعدا (ز) لو تثبت ثلثة فادعى احدهم النصف

والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي السدسين مدعي النصف فلا تراجع فيسلم اليه وان عزاه الى الغائب فان اقام
مدعي النصف البينة بكمال النصف انتزع كمال السدس من يد مدعي السدسين ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث حمل بكمال الثلث
وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى شيئا مشاعا فليس تخصيص احدهما اولى وان اعترف مدعي النصف
بالسدس للغائب وقال انا استولي على سدس مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان
مع تحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج (درس) في العقود وفيه مسائل (الاولى) لو ادعيا الشراء من المتثبت
الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما ... عددا فلا ...
بتصديق البائع فهو على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحلف ... فيقسم والثاني فقط فيحلف المدعى عليه لهما لو كذبهما
وعلى القرعة يحلف ... الثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل
منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لتبعض الصفقة ولعله يرى ان التنزه عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللآخر
الجميع ... اوجه ... واختار الشيخ الفرق بين كون الفسخ الاول او الثاني لان الفسخ للاول بالنصف اذا لم يتعقبه
فسخ ... حكم الحاكم فلم يبطل بفسخه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي حكم القاضي بتسليم النصف ...
ما اذا فسخ للفاسخ فان الثاني يأخذ الجميع قطعا لانجاب ... مالم تاريخ والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه
احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال التزاحم وهو اولى (الثانية) عكس الاولى تداعى اثنان بيع الدار من آخر
وعرضها الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متفقتي التاريخ اقرع على الاصح ويحتمل
القسمة ابدا او الثاني فقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قبل التعارض ويحتمل القضاء
بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان نحكاهما الشيخ
عليهما والاقرب الثاني لا يقال ... في المتباينات يمكن التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البائع
الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره خلاف
الشرا فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني يبطل ملكه (الثالثة) تداعيا انهما ... بان ادعى كل منهما انه اشترى
من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان ثبتا قسمت بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن وان ثبتت لاحدهما
بني على ترجيح الداخل او الخارج ويرجع المرجوح بالثمن وان حصل تكافؤ البينات اقرع على الاقوى ومع النكول
تقسم ورجع كل على بائعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البائعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ
الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده الى بائعه (الرابعة) ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافأت بيناتهما

فان كان في يد المشترى فهو داخل والعبد خارج فيجرى القولان وان كان في يد البائع احتمل التنصيف لاعمال البينتين وتشطرها فيحلف البائع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول تحرر نصفه وملك نصفه فان فسخ عتق كله وان استشكل فتح التقويم نظرا من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشرا في النصف وهي تنفى اصل العتق والحكم بثبوت العتق المنجز لا هذا النصف ولانه عتق قهري فلا يقوم عليه لا يقال تقدم بينة العبد لانه يدل على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشرا لانا نقول انما تصير له يد العتق والا فهو في يد البائع او المشترى **الخامس** ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضى المدة وبعد التحالف وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة حكم بالاسبق فان كانت بينة الدار قدمت وان كانت بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بحجة المستاجر مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ او اطلقنا او استقطا او اقرع مع اليمين **درس** في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل **الاولى** ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على نفي العلم انما ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متنافيتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحيوة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المقدم فيظن الشاهد انه موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر وجهه القاضي بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القراين باشرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حيوته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو شهدت بانه بني من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبي شرا العين من المورث او الزوج اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بنى على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك الا لو تناقضتا قطعا بان يدعى الشرا في وقت بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غايبا في موضع

دعوى العقد حيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابعة** ادعى عينا في يد اجنبي انه ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانه لا يعلم وارثا غيرهما على الا انهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيء الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفا بالكفالة ولو كان الوارث ذا فرض اعطي مع الكمال وارجى لعدم كذا اخت دفع اليه نصيبه ولو كان ذا فرض اعطي الاقل الاسم الكامل او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا اسر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره الا في مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بينة فان قلنا جرما في القرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقع التعارض واطلق ومن ادرس تقدم بينة العبد للزيادة واطلق وفي ذلك نقدم بينته لانه خارج **السادسة** خلف عبدا كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سوا كان الشهود ورثة اولا فان علم السبق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والاخر وكل نصف منهما واحتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الصلح باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فكذلك وان خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني والاخر بثلثه فان صرح بالرجوع عتق كله **السابعة** الصور مثالها الا ان قيمة احدهما سدس المال ومن الاخر نصفه والتعتق للنفيس وصح ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم فيرجع عنه متحملا على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية بعين فشهد وارثان انه رجع عنه الى عمرو **درس** في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقايف وخبر العجلي ماول واما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشتركا في الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة وحدهما من الطرفين وتقبل دعوى من عليه ولاء وان تضمن انه الوارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيح رفاعة عن الصادق للرجال وللنساء للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليه الشيخ في ف وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج

عنه ع هو للمراة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي ط تقسم بينهما على الاطلاق سوا
كانت الدار لهما او لاحدهما وسوا كانت الزوجية باقية او لا وسوا كانا بينهما او بين الوارث والحق على الاول ولو ادعى
ابو المبتاعة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام
الانكاري والحمل بعيد والحكم بعيد واستحب الشيخ في ط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا والا
له ان يتوسط بينهما او لا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظر
ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض
المتفقهة منعه ونسبه الى الخطا وفي التحقيق له تردد في المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الجائر الى الحق اذا كان الغريمان
من اهل الحق اذا كان الغريمان ولو كان احدهما الى الفاجر وظاهره ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم
بوجوب اخراج المحبوسين للجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع وتوقف في وجوبه ابن ادريس
لعدم تواتر الخبر والمشار الى الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة العلم ليرتفع به شبهة السفيه والزهد وعدم مخالطة
حكام الجور لرواية جميل عن الصادق ع ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم بحقوق الله تعالى وعدم الدعوى الشرع المعلم فلو صح
التهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال يجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوق ان وجب
على التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي ع اما التسوية في الاذن والفاصل في كف واوجب ابن الجنيد في
الترك الاعوان على ولي وجعله في ط احوط واعتبر ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه اجازة الحاكم
وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة الى التعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد
بينة العتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عند ع لاصالة العدالة وقد صرح في ف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة
الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه واله ما كان يبحث عن الاشتراكا وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله
القاضي ومال اليه في ط عملا بظاهر الاخبار كرواية يونس عن الصادق ع اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا
تسال عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة الحمل على المعسر
اذا كان له حرفة لرواية [illegible] ان شتمهم اخروه وان شتم استعملوه ورواه في ية وظاهره في ف عدم
وجوب التكسب على المعسر لعموم فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي لف اختار الاول لان القادر على
التكسب ليس بمعسر وهو حسن [illegible] والحجر على الغريم دفع الوثيقة الى المدعي عليه عينا كان الحق او دينا لانها
حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض بعيب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولي القضا مستحبا

لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ونقض في لصاحب المعاقد
محالة رواية جابر المشهورة في فضلها على الكفاية ولو اتفق احد المدعيين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية هرون بن حمزة
عن الصادق ع وروى البرقي عن علي ع انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس
الاكريا

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف
بالحساب وان كان عبدا ولا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد
من العدلين الا مع رضا الشريكين وقسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما وقسمة الرد خاصة
واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشريك على قسمته
عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذا ثبتت بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومخالفة
حيث لا يحصل نقص القيمة كذا كذا على تردد الا في قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء
بعضا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار
ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي ط لا يجبر المتضرر
الطالب وهذا حسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل
في الدار يقسم بعضا في بعض ولو اقتسما جاز ان ظهر وفي ط لا يجوز لعدم امكان تعديل [illegible] ولو كان شيئا
لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا الدكاكين المتعددة
والدكاكين المبنية [illegible] وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض قال وكذا
لو تضرر بعضهم بقسمة كل واحدة بجمع حقه في ناحية خلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض
ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا [illegible] السهام
على السهام ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام او ربعة المتقاسمون والحاكم وكتب اسماء [illegible] ثم
السهام عند ارادة التفريق وتردد في ط وكتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب
الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي ط اذا ادعى الغلط
في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل او كان فيه رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه
ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بحال القسمة ولو
[illegible] قبل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة وللخلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو

صح

ولو ظهر المقسوم مستحقا فان كان جزءا شائعا نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخرج لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت ومنه ان يلزم بطلان طريقه او مجرى مائه ولا يقضي (؟) احد الشركاء … الآخر غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق ولو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو ادى بعضهم صح نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانه كالدين والمهاياة بالزمان او المكان كان يسكن احدهما بيتا والآخر آخر جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان قبله وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار واذا ثبتت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك والشيخ قوى المنع نعم لا يسجل بالملك الا معتمدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال من الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فترد (؟) … بالتحمل وابن ادريس يحمل (؟) على الاستحباب وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف من شهد ضررا غير مستحق سقطا سواء كان به او باحد من المسلمين ويتعين في وجوب التحمل ان يكونا من اهلها والاهلية تحصل بامور عشرة **احدها** البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ مطلقا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروى الصدوق اول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا **وثانيها** العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد تبين كمال فطنته في التحمل والاداء **وثالثها** التفطن لمنافي (؟) الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه العلم **ورابعها** الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للآية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق ع وتشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون (؟) … الحلبي هنا واوجب الفاضل الحلف الذي هنا بعد العصر لصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة على مثلهم وعليهم خلاف ابن الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي ق ايضا ان ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق ع من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم **وخامسها** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق بين المخالف بين المقلد والمستدل والخلاف في الفروع الشرعية غير الاجماعية لا يقدح في

العقليين مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث [illegible] **وسادسها** العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعمائة اقرب وقد حققناه في غيره والصغيرة النادرة غير قادح وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما تسمى الصغاير بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه والعكس ولا يقدح في المروة الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويوري باطنا ان كان صادقا وقال الشيخ يقول (؟) … انه قذف تعريض وبان الله سمى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا ولا يشترط في التوبة اصلاح العمل والضرب بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا او مستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان ويكره بدون الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلى واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا بغيرها من الشعر وان اكثر منه واظهار الحقد للمؤمنين والبغضاء ولابس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب والكراهة (؟) وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا ورواية العلا بن سيابة عن الصادق ع تدفع قدحه وفيها نص على قبول شهادته **وسابعها** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي ط … يقبل (؟) شهادته في الزنا وفي ية تقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق ع وحمل على التقية اذا ثبت منه صلاح وتعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلو اعتبر (؟) نسبه … وان اشتهر ما لم يحصل العلم **وثامنها** انتفاء التهمة وليس كل تهمة ترفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل

شهادة رفقا القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا الذكر ما اخذ
لهم في شهادتهم له تقبل في القول قوى وما هو له الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية
من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة الشريكين
في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل وربما قيل ان الوصي متهم بالولاية على المال
وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة له على حفظه واصلاحه **ولنذكر** اسباب التهمة المعتبرة **منها**
ما يجر بشهادته نفعا كان يكون فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية
لو حصل الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي فيما هو وصي فيه وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده
ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصى
وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة فتهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة
نظر من ايلها واصح وتمسك بحق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو الاقرب وكذا الكلام في شهادة بعضهم **ومنها**
العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس والتقاذف ولو كانت
العداوة من احد الجانبين اختص القبول بالخالي منها دون الاخر ولا يملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه
ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل
الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عند نالخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام لفسقهم **ومنها** الحرص على
التبرع قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبل ردت في حق الادمي والفرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير
بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشتركت الحقوق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على
تردد واما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلا يمحض حق خالص ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول خلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شرا
الاسير وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان ثبت بغير عوض فهو الحاق بالبائع وان ثبت بعوض توقف على
الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شرا الاسير ويحتمل
ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق تبعا لان التبرع يتعلق بحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما
احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو بعيد ولو كان المدعي الاب فالقبول قوى وكذا لو كان مدعي
الخلع الزوج وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب وقطعها **ومنها** العتق

منهم

التعبير برد الشهادة فلو شهد المتظاهر بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شي الا فيما ورد فيه لان الطبع يبعث
على اثبات الصدق بعد التعبير بالرد فيورث تهمة والمخفي لو تاب قبل الجلس يقبل الشهادة ولو قيل بالفرق
في تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فتقبل شهادته اذا تاب بل قال الشيخ يجوز ان يقال له تب
اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة لا بمجرد التصوال وفي رواية اطلاق القول بقبول شهادته
اذا صار عدلا ولم يقيده بالاعلان وغيره وقال ابن ادريس تستثنى الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره
شاهدا عدل اذ لو حضره وما بالا او ما فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا
لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعادها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع
قبلت قطعا لان الدعوى الرد هي باسباب ظاهرة لا تهمة فيها **ع** هل على الحكم سماع شهادة هولاء
الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن
ان ذلك يوثر فيه **خمسة** لعنه من التهمة العصبية فتقبل شهادة جميع الاقرباء الا قرابة جميع الابن والاب والاخ
الصغير في شهادة الولد للوالد او عليه وكذا الاخ والزوجان وفي رواية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا
التعصب للتهم لانه ربما كان سببا في الامر المعروف ثم يتعين له اعلام المشهود عليه بالحال لينكر بكذبه في
للتعويض ولا شهادة البدوي على القروي والعكس مخالفة الجميع المسلمين فقال ابن الجنيد لا يشهد
وكذا الو شرط المقترع الشاهدان لا يشهدا منع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا
فيما كان في البادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل لغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف
منع قبلها ابن ادريس وقال الصدوق وان مات والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا والرواية الاولى وردت
وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليهما ويقبل
شهادة الضيف وان كان له ميل بلغه فالمشهور عدم قبولها الصحيح على جعفر عن اخيه على والموثقة
لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيها ايماء الى التهمة واسنده ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك
وفي حكمه ان لم يكفه الطفيلي **واسعها** الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد
او الكافر والحلبي منعها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة كان
سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبل بعضه والاقرب انه كالقن **عاشرها** انتفاء توهم العقوق فلو
الولد على الوالد رد عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والتقية وجوز داوود ابن الحصين وعلي بن سويد لعطي القبول

واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على الشهادة ولو شهد فرعا اعلى الاقرب **درس** المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرا الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء وقبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ ولو ادرك بعد الحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم وان كان حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الآدمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي فعليه القصاص اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند الشيخ ورجع عليه ولو مات الشهود بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت بما لا يفتقر الى البصر ولا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عند عدلين او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر فيفتقر الى احد الثلاثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصح منعه في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ بقوله لا يبلي وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيدوا بالقتل والاكثر على الطلاق فتقبل شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بعرفين فهو المحصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصل وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واستند الى السبب ثبت بالاستفاضة كالارث قيل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والعتق قبل في اصل الملك لا في السبب فتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا لكل واحد من الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارض ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا يجوز بالخط وان امن التزوير عند الحلبي وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكفي ان يشهد الف

الشهرة

والنسب

اذا خاف رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم يستحب خصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قبل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبتوا ولابد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع وقال بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على البيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد حين شهد لانه يشهد بها **درس** لابد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد واختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت ولا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية مع اختلاف الزمان ومع وحدته اشكال بحيث له يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا تبلي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان له بينة ولا يعلم وادنى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها **وتنقسم الحقوق** بالنسبة الى الشهود اقساما **احدها** ما لا يثبت بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او بثلاثة وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا ثبوت وفي ق ثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اربعة او الاكتفاء بشاهدين وجهان والعامل له في الحلبي في تشاركهم وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو قام شاهدان باقرار المقذوف بالزنا وقوى في ط الشاهدين **وثالثها** ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجم والعدة والخلع والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في ط ثبوت العتق بشاهد وامراتين وفي ف قبولها والنكاح عند المفيد وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ وابن الصدوق وقال جماعة برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضل عن الكاظم وغيرها وبانائها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق

اما ادا لم اتكلم ادم

والرهن

التعزير

الا آدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ثالثها ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين
او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما
لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وشاركه العامد الخاطئ على قول الشيخ في باسقاط القود عنهما
جملة في شركة الصبي وقتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة وتوابع الفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق
الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم الكتابة حتى النجم على قول قوي الا النجم حيث اطلق
والوقف على انه قرب اذا كان خاصا وفي بيع وعدو وكلا لم يذكر شيئا الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس
منع من قبول المرأتين ويمين وذكر لو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون القطع قبل ولو
شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بينهما والفرقة رابعها ما يثبت بشهادة
الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة النساء فيما يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف
خامسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عنده [illegible]
على هذا القول نظر لانه ذلك قد ثبت ضمنا لا ثابتة صريحا كالنسب والولادة وسادسها ما يثبت بشهادة
امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلث الثلاثة
الارباع وبالاربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال
وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال فيصير الموصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي اشتراط المشهود
له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم الوصية ولو شهد عدل واحد فهي لاحقة بالمرأة او بالمرأتين او سقوط
او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف الحاكم ان لم يعلم الحق بالمرأة اوجه واشكل منه الخنثى وسابعها ما قاله المفيد من
قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة
والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار وثامنها ذهب الحسن وابن الجنيد
الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر [illegible] في ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في
قتل يوجب القود وفي رواية تثبت بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار في
الحلبي قال تثبت شهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يطل دم مسلم في موضع
شرط قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى المودعي لا المالك ويشكل بان المودعي ينفي عنه

الضمان

اشهاد

الضمان وهو ما لـ [illegible] خامس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز بمن قلة تسمع شهادة الفرع على شهادته وهي حقوق
الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من حيث الحق ولو
اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليه في نشر الحرمة وتحريم البنت او بيعها
لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد ان يثبت شهادته ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين ولا يجوز ان
يكون الاصل وحاله لاخر شاهدا على شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق
اشترط مغايرة الشهود وهو ضعيف الشيخ وفيما نقل فيه شهادة النساء على كل امرأة اربع وهل لا يكون النساء فرعا وهو
ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة
الحضور ونقل في قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه في رواية [illegible] ضعيف اليه ولو
حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده كان حكم [illegible] العدل
فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد انه لم يشهد [illegible] وفيه اشكال ان تعذر
الحضور غير معتبر وقال المتأخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف [illegible] ولا يعتبر العدالة
في الاصل والفرع فان عدله الفرع والا بحث الحاكم [illegible] قبل الحكم طرحت [illegible]
المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا يعتبر تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهد ان عدلان ولابد عليه ان يشهد على [illegible]
شاهد الاصل ومراتب التحمل ثلاث الاولى الاسترعاء وهو قوله اشهد وا على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان
بكذا وهو الاعلا الثانية ان يسمعه يشهد عند الحاكم الثالثة ان يسمعه يقول ان لفلان على فلان
كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاوليين [illegible] اشهد في الثالثة [illegible]
الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح بمثل هذه الغاية [illegible] شهادة لاعتياد [illegible]
ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة [illegible] لفلان على فلان كذا [illegible]
ويلحق بالاولى ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهد بل اشهدوا [illegible] سادس في الرجوع اذا
الحكم رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعده بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة [illegible]
على الاصح وفي رواية تستعاد العين القائمة وفي الوصية كذلك وانه لو كان قبل استيفائه [illegible]
لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم [illegible]
الغرم نصيبه ولو زاد واحد [illegible]

كل واحد نصف الدية ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا
اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله ولو تاول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله فقيل لا يقتص منه كما
يقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي رواية ان قال تعمدت قتل
ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ونظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحلبي
الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردة او فسخ
لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في ضمان البضع
والحجر على المريض في الطلاق الا ان خرج البضع من الثلث وفي رواية لو رجعا عن الطلاق بعد تزوجها
ردت الى الاول وضمنا المهر الثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها
الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما
للزوج ما قبضته الا ان يدخل والا فالزايد عن مهر المثل ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالكتابة فان رد في الرق
فلا شيء ان كان قد استوفي منافعه والا احتمل ضمان اجرته وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة وما قبض كسبه مما اكتسب عليه
ولو اراد السيد تعجيز جرحهما لزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا
عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا او قلنا
بعدم الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حيوة المورث اذا يجب عليه
الرجوع لتنقع الوارث فنفوذ عتقه منع عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله تسوي الاثم ثم يعزر
المعترف بالعمد دون المخطئ ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا وشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما
يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله
ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم ويلزم بقرانه بعوض لله او غيره من الاسماء الخاصة وكذا ان حرره
ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفا ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفا فرق بين المشروط وغيره
وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الحج اطلقها وكذا السيد العبد والوالد ولده
على الظاهر ولو نذرت الحرة قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم المعلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا
فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغى وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ

القرآن الا ان المعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا في قول المتبرع بخلاف نذر المرتضى ولا كذا على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه
فاعتبار ابن ادريس خلافا للشيخ وهل يشترط نية القربة للصيغة اوتكفي القربة في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كونه متعلق
مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قبل
ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وموقتا ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر
الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضا ولو تركه قبل مضي العام فكذلك ولو كان لمرض او منع عدو على اشكال من توجه
ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وتوجه خلافه معلوم الدليل وفيه بحث كلامه وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء
نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن في جارية
حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال اوف لله بنذرك وجه دقيق ولو نذر صلاة فخمس وعشرة وجبت
وان كانت فريضة تاكدت وتعدد الكفارة وفيه وجه التحريم لا تنعقد بنذر صيام اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة
كركوع عن ركعة وسجدة واحدة بطل نذرا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا
لزم التسليم لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذات الفرائض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلاة
واطلق فلا يجزي الركعة المتعذية والاقرب الركعتان للنهي عن البتيرا وفي اجزاء الثلث او الاربع
الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان نقيد في نذره على تردد ولو قيد بركعة واحدة فالاقرب
الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق
اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر شفع الفجر انعقد خلف الركوع
التقديم ولو نذر الوضوء والغسل المندوب او التيمم لكن يراعى في التيمم السرعة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا فالحسن
الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الغسل وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو قلنا
الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلث وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الغسل والحمل على التخيير ولو
نذر العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعلها في غيره لم يجز وكذا لو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعلها في الافضل
فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان
مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي ط يلزم ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال
الى بيت الله او مسجد الله تعين فالاقرب العتيق وفي ف لا يلزم الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او الحرم
وجب النسك حيث لا يجوز الدخول لغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك بطل على الاقرب ولو نذر المشي

المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران الحق بالمباح
ولو نذر الهدي مطلقاً فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي صحيحة علي بن جعفر عند
الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرها وقصد الصدقة او الاهدا للمؤمنين صح وان قصد الاهدا للبقعة بطل
وان قصد مجرد الذبح بها فهو من المباح واطلق في ط بطلان النذر ومع ق الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية
[illegible] ان الغزاة اذا سمى مكاناً عليه قيمته ويجب ما يسمى هدياً ومع ط يجزي ولو ببيضة الحمام ثم تردد ولو نذر ان يهدي
عبده او امته او دابته الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين للطاهر
صحيح علي بن جعفر والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر
اهدا ظبي الى بيت الله بطل وان نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المسجد والمشاهد
وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا الاسراج درس لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات
الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر
زيارة الابعد الانجح فالاقرب انصراف القصد الى اماكنهم اما الحج ففي كل مكان ولو عين اماماً لم يجز غيره
ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامداً فضيع كفر والا فالقضاء وان اطلق
فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الغسل
ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقداراً وجنساً ومحلاً ومكاناً وزماناً ولا يجزي القيمة في المعين ولا البدل
المنذور له الا برضاه وفي وجوب قبوله نظر من انه توهم انه كالدين في الهبة فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو
اطلق قدراً في الذمة صح ولا يجزي جزء وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه
المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او
عندي او له الدابة المعينة وجوزناه وان نذر الصدقة اليه او الاهدا اليه او الايصال اليه لم يجز الابرا
والهبة والاعتياض وعليه يتفرع وفاء المنذور نعم له مطالبته به على التقديرين ولو اختلفا في الدفع حلف
المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النما على التمليك او التصدق فيملك المنذور له
ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق ففي ملكه هنا تردد من اجرائه مجرى الاسباب بجري وقوع السبب
ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج
ولو اطلق الصدقة اجزأه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابرا الغريم

وفي جواز الحمل على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع الفقير ولو قدر الصدقة بما لا يكمل لزم الا مع الضرورة فتبطل
في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب والا فالاقرب عدم وجوب الصدقة بالابعاض
به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة
مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم يناف التعجيل المأمور به ولو نافى الافضلية
كالبسط واعطاء الرحم او الافقه الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل ولو عاد
الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية
الحضرمي عن ابي الحسن ع ولو قال بمال كثير فقضية الهادي ع مع المتوكل ثمانون ورد هنا ابن ادريس الى المتعامل
به درهماً او ديناراً وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهماً والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قدراً اجزأ
مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع [illegible] صحيحاً ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند
الشيخ سواء قدم ليلاً او نهاراً لعدم الامكان [illegible] فان قدم [illegible] ولم يتناول صام واحتاط بقضائه
والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيت اجزأ [illegible] في ط ولو نذر صيام ما بعده ابداً [illegible]
وجب عليه صوم متتابع والاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي ط يصوم [illegible] عن الكفارة ثم يقضيه سواء
تقدم على الكفارة في الوجوب او تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشكال [illegible]
يمكن خروجها لعدم الضرر [illegible] وعدم صحة التابع وهو [illegible] يجب قبل التابع
الدور ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر [illegible] يوم [illegible]
ولنبين فائدة من باب التنبيه [illegible] ولو نذر عتق
رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقاً كقول الشيخ [illegible] ولو قيدها بقيد وجب
ولو قيدها بالكفر فان كان [illegible] او صفة [illegible] لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي [illegible] يصح عتق الكافر
لو نذر عتق معين [illegible] نصرانياً فاسلم [illegible] وكل نذر وجب مقيداً
بزمان تعين فعله فيه فان اخل به عمداً كفر وقضاه وان كان مطلقاً فهو موسع وقال بعض الاصحاب بتضييقه بوجوب
[illegible] شرطه وهو [illegible] تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله وعلي عهد الله

كتاب اليمين

ان افعل كذا مطلقاً او مجرداً او بشرط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر
وهي هنا الحلف بالله [illegible] لتحقيق ما يحتمل المخالفة في الاستقبال واما الحلف [illegible]

من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما
قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله
وفي رواية محمد بن مسلم عن ... ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله لاجرم وايمن الله وما
اقتضب منها ويجب الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس قبله شيء والآخر
المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يجعل الشيخ ... وهو ضعيف لانه يرجع الى اسماء تدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق ... الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم ... دون اسم الذات وهو الله جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشتركة اذا غلبت على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب
كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله
على الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد
لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق ... اولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب
كالحي والعليم والحنان ولو قال اقسم او حلفت او اقسمت او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال ادين
دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند ... لاستعماله في ايمان اللعان ... لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا
ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة ... هو كافر او يعبد الصنم او ... وقطع
ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة حرام وفي وجوب الكفارة
به او بالحنث خلاف واوجب الشيخ ... به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد النطق اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب
شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال
ان كلمت ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله ... وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ص فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين ... احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد ... والقصد ... عندنا وان ...
فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحترز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن
قاصدا عقد اليمين على صاحبه فانه لا يتحقق ... بالتماس الحالف ... استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان
المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا
كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز ... المقارن الا ان تعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال
ليخرج به الحلف على الماضي والحال ... ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله

وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ان كان كاذبا وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة في الغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره ... الغموس
في المفرد او الاسناد كالمشترك لقصد احد معاني المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكان تحصيل الفعل ... البلد ... او في
الشعر او وقت العصر ولو كتب ... ابتياعا او اشهد حلف على الشراء موريا ولو ... فلا شيء عليه وليس للظالم التأويل ويرجع
به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة ... قصد التأكيد او
كل قد تجب اليمين مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتأول وقد تحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد ...
عن مال المحق ... وقد تكره كما اذا كثرت ... الحلف على القليل من المال ... مباح ويجوز الاستثناء بمشيئة الله ... لفظا متصلا
فلا يضر التنفس ... ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين ... يكفي الحالف ...
... وعليه عمل ... ولا يشترط ان ينويه ... اللفظ ... بين
متعلقات اليمين ... الفاصل ... مالم يعلم مشيئة الله ... ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار
... التبرك لم يضر ... الانقطاع وهو ...
الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها ... في العقد ... ان شاء زيد ... الحل
... ان شاء زيد ... ولا ... الاستثناء ... المستثنى منه ...
والعكس ولو قصد ... وكلما كان العقد موقوفا ... الشرط ... وكلما كان الحل موقوفا ...
وشرط ... الحالف شروط الناذر ... الاسلام شرط الحل ولا ... الشرط ...
... او ترك محرم ولو ... على الترك او الفعل ... الصوم او صدقة ...
على ذلك ... الاولى ... ان الاصح ... لان القربة ... هنا ... ولو قلنا بانعقاد نذر المباح ...
الفرق ... يمين الكافر لانه لا يعرف الله ... التكفير ... قطع ... الجواز وقطع ابن ادريس ...
فرق بين الكافر ... والعقاب عليها ... الكفارة ...
قاعدة الاسلام لا ... متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا
ويتبع مقتضى اليمين مع التساوي ... ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صار الحنث اولى
قاعدة اتبع ولا كفارة ... ولو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه ... فلا كفارة
اليمين ... تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى ... الظاهر ... العام ... الخاص او العكس او المطلق او المقيد

او المجاز بالحقيقة صح كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الابل او لا يأكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة
او لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة ولو نوى ماله لم يحتمل كما لو نوى بالصوم الصلاة لغت اليمين عنهما **قاعدة** لو تعارض عموم
اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا
في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر اليه وال بعينه فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع والتطيب
وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحاله لا لتكيف ... ولو قال لا
دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها **قاعدة** كلما اتحد مدلول
اللفظ حمل عليه كالرجل والمرأة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولو
لم ينو شيئا فمبني على استعمال المشترك في حقائقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرع ثم العرف العام ثم
العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه ثم اللغة فالدابة لغة عام
وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براكب الطير والحوت وماء النهر لغة يحتمله وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو
كان لحقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير **قاعدة**
الاضافة تخصص المضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص المشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف
ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احديهما فالاقرب تغليب الاشارة فيبقى اليمين
وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول بزوال احديهما والاضافة الى العبد تقتضي الملك ان قلنا
يملك والا فاحلنا ذكرا امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة لان اللفظ مجاز عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه
او كتابة اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الحال بخلاف الدابة فانه لا يتصور الملك **قاعدة** الصفة تتبدل في الموصوف فلو قال
لا ... ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه وارتدى به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل
فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو
قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله
وكذا لو قال لا كلم فتكلم او عبدا فيعتق او حنطة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة
معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا توكل غالبا الا مخبوزا اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا
والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد **قاعدة** الشرط في اليمين قيد فيها

فنزول

فنزول بزواله فلو حلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يخرج ثم خرج فوجهان لمنافاة الاذن هاهنا
بعدم الاذن كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالعظام اذ الاذن يشترط ... ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه
كالصلاة في المسجد والبيع في السوق **قاعدة** الكلام لا يتناول الرمز والاشارة وفي قصة زكريا ما يرشد ... وكذا لا يتناول
الكتابة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل تعدد الاشارة بل والكتابة وعليه يتفرع بطلان صلاة الاخرس برمزه والكلام يتناول
القرآن على الاصح **قاعدة** القصد جار في القول كالتسليم والتكلم بخلاف الفعل كالحضور فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو
فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لا يعرف **قاعدة** الجمع
او اشباهه بواو العطف يصير كل واحد منها شرطا بالاخر قضية الواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتها فلا
حنث الا بالثلاثة ولا ايتاء الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل **قاعدة** اذا اضاف الفعل الى
... في زوال اليمين وجهان عند الشيخ لعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه زيد وعمرو
او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه ثم
... ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فحنث الحالف بنصفه ... ويشكل القطع بحنث الكل من نصيب زيد الا ان يريد
اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشتباه اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال
لا يشترط تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يلزم في دفع الاحتمال **قاعدة** لا يحنث في اللبن بالجبن
والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها مع بعض ولا في الشاة المحلوف عليها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي ... الولد وهو
قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن ... والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق والموز
بعضهم البطيخ فلا يحنث بالبان كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ ... والزيتون
والبطم وحب الاس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يصطبغ به الخبز مرقة او دهنا وجامده كالجبن
والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم ... وجامدا الا ... على الاقرب ...
الدوق واللحم لا يتناول الشحم والالية والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقرب والالية اما شحم الظهر
او الجنب ... تضاعيف اللحم يحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين والمكاتب وغيره والمدبر والمستولدة
والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد فيها وجهان والمالية قوية ولهذا تضمن
في الذمة اما منفعة ... والضرب يصرف الى الالة المعتادة وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع التضرر والعفو والاسود ...
اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان اكثرا او خدرها

الاقرب والهبة ثبتا ولا الهدية ولا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقوف
والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الراس
والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا والكف واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلاثة
والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فالكل مبشر وكذا الاخبار دفعة
اولا واول داخل داره من ولجها بعد اليمين وآخر داخل هو من تعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاخير من تعقب خروجها
عن ملكه ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراء هذا في الدار المضافة اليه وان لم يتعقبه ملكه غيرها ولو حلف لا يطأ جارية فعتقت او غيرها
الى ملكه انحلت لانه كان قصد الحرام او الملك ولو قصد العموم احتمل الانحلال الا مع ... والحين ستة اشهر في الصوم والزمان
اشهر والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غيره اتبع ولو حلف لا اكل سمنا ونياكله ... لم ... وكان
جعله في الطعام واكله فيه بر ولا يحنث لانه لم يقل من السمن الذي ... بل ... ولو علق الظهار على ... والبيت ثم
الحضري والبدوي يحنثان به ان عرفاه عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بما يعرفه ... والكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول الرأس الا ... وقطع في ...
للانية وقال ابن الجنيد الخبز يتناول الكسر والفتات والمطلق لا يتناول الجمع منفردا ولو قطع الشيخ بتناوله ...
منحلية ...

كتاب الكفارات

لانه الكفارة قبل الحنث في اليمين
والعمرى ولا في الحلف على الماضي وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا
وكذا ... لا كفارة القتل عمدا فانها جمع وهو ظاهر الشيخ المفيد وتدفعه الآية ويحتج بخبر عبد الملك ... وفي كفارة خلف
النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيح عبد الملك عن علي في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق
كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة
والاقرب عدم الحنث ... والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته
في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا الخدش وجهان في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت
متعة اما الصغيرة فلا كفارة في شق المرأة الثوب وحرم ابن ادريس مطلقا في الحال واستحب الكفارة على الحال وجوز الشيخ
شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ولو تزوج في العدة
او بذات البعل وكفارته اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن ... وقال

فارقهم

ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى تنصف الليل قضاها واصبح صائما للرواية مقطوعة وانكره ابن
ادريس وفي لحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق به كل شيء غير العشاء النوم قطعا ولو نذر
صوم يوم بعينه فافطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيه ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء
وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو
وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه
عند الشيخ القاضي وانكره ابن ادريس ثم استحبه وكذا لو قتله فكفارته كغيره وقال الشيخ بخبره لرواية ابي بصير وروى
مع ضعف ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قول سبحان
ربك رب العزة عما يصفون ... وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في الطيرة على
الله والاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات ويجب في الظهار ... اسهما الاجتزاء به
ولكنه ... بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحاق بن عمار في الظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد
الكفارة كفر فيحتمل الاستحباب في غيره وخصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق في المرتبة ...
الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا يباع دار
ولا ثيابه الا مع الفضل فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادم او دار او ثياب والتبدل او شراء رقبة فالاولى عدم وجوب
البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة ويباع ضيعة وعقاره وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع ... ان
اذا كان بنوع من القضايا والاقلة ولو طلب منه النقد صبر في الظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والديون
المتوجب بمعسر ولو كلف العتق اجزأه الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو
عجز فشرع في الصوم بالمحظ ثم قدر استحب العتق وكذا لو شرع في الطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد
لو ابتدأ قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيح ... لم عن احدهما وتعارضت صحيحة ...
ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصوم امور تسعة الايمان وهو الشرط في القتل
وفي غيره على الاقوى وفي ... الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل ...
العتق ... المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومال رواية الحسين ...
الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل ... حتى يستغنى عنه ...
في كفالته الطاعة ويجزي ان ... ودى ... الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي ...

ذلك

المراهق

المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا
على الاقرب ومنع المرتضى قائلا للاجماع **فرع** يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه
بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي **ب** سلامته
من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي ولا الاصم والاخرس
وهو نادر **ج** سلامته من تعلق حق آخر فلا يجزي الجاني عمدا او خطأ قولان اقربه المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا
في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي رواية لا يجزي لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب
المشروط وغير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن ولا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز لم يجز
عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل
بعد على الاقوى **د** استيعابه فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه كونه غير مستحق
العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء لم يجز على الاقوى من حيث الشيخ لان النية لم تصادف
ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البائع ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين
الوفاء بالشرط وفي كونه لا يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق ولو وجب فهو بسبب الكفارة **و** الخلو عن العوض
فلا يجزي المكاتب بتوجيهها او كذا لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن
كفارتك بكذا لم يخرج الاقرب عدم العتق ولو قبل به وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزأ
والنية هنا من الوكيل وفي وقت تملك الضمني هنا تردد هل هو الشروع في الاعتاق او تمام الاعتاق يملك آنا ثم يعتق
او يتحقق بالاعتاق انه ملكه بالامر ويشار هنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا فيما يملك وطرد الشيخ ملك الضيف الطعام بالاهداء
فالطعام عنه او بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك بل يكفي اباحة التناول **ز** النية وتعيين
الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارة ام لا تغاير الجنس ام لا ويجزي نية المنع
عن الميتان [illegible] وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحي **ح** اباحة سبب العتق فلو نكل به او بالتنكيل عتق ولم يجز
وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك فيه
وكذا لو كفر المولى عنه **ط** تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير ولا عدمه الاستيلاد لبعد القصد اليه
ويجزي الآبق ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي ق لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي لف ان ظن الحيوة اجزأ
وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحيوة **درس** اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب

متتابع

على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر على ما سبق والشهر الهلالي او الواجب عددا اذا
تجدد ولو تبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر ولا فتح
قولان وكذا لو من مرض حتى افطر وقطع بان من وجد في حلقه معذور الوجه التساوي في العذر والمجبور توجه
فلو افطر في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولا يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع اول الشهر والا فالعدد وقيل
يتم عدد الفائت ويجب نية الكفارة المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر ليلا وجب التحري ولم يسقط تتابع
الاولى على الاقوى لو وطئ في اثناء الاطعام بنى وان وجب عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارة بالاطعام
الوطي ليلا او نهارا للخبر والاجماع ويتعين تكفيه لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية وان قصد جواز
الارتداد الثاني وان استمر الشارع حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قبحه في التتابع احتمال ضعيف الحكم
ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز
الوطي قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لو احدا ايجزئه
دفعة او لاربعين وهو الاقرب واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطأ
والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم
الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب لكل مسكين
لصحيح عبد الله بن سنان وفي ف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في ط وية واجتزأ بالمد في العتاق والفطر
البعض وقال ابن الجنيد يزاد على المدين طحنه وخبزه وادمه والمقدر جامع اما مد او شبع في يوم وصحح ابن الجنيد
والاطلاق جامعه ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام معا هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير
لتكليف ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير
اذن الولي عند الفاضل وظاهر ق انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الولي ... دون العدد لم يجز
والا تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز
ان يعطي الواحد ليوم من كل واحدة مدا وعلى القول باصل الاشباع لو اطعم مسكينا ستين غدا وعشاء في يوم
احتسب بمسكينين احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي
القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يمكن تادي وظائف الكفارة

بيده واحد والمستحق هو الذي لا يملك مونة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطا المخالف

لا الناصب عند عدم الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزا ان اجتهد الا ان يكون عبده **واما** الكسوة فلا بد

مسماها ولو ازارا او ردا ا او سراويل ولا تجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يوارى الصغير وان كانوا منفردين ولو

تعذرت العشرة كرر على الممكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يودي الى ان يكفي عشرة اثواب وذلك بعيد ولو

اخذ الكبير ما يوارى الصغير فالاشبه عدم الاجزا واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان

يكون المراة ما تتم صلوتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سخيفا او يخرق وجنسه القطن والكتان والصوف

والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد

لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قبل خروج وفي الهاشمي مع التمكن من الجنس وكون الدافع

من غيرهم نظر اقربه المنع ويجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا امكنه ...

وفي المكاتب ... فيه للمالكين وجوزه الفاضل كالزكاة ويجوز التفرقة بين المساكين مع جنس الطعام والكسوة

ولا يجزي الطعام المعيب ولا ... او تراب غير معتاد ومع اخراج الكفارة من تركة الميت ... الحر ادنى الخصال الا

ان يتطوع الوارث بالاعلى ... المرتبة ادنى المرتبة ... ولو اوصى بالاعلى ورد الوارث فالاقرب البطلان فلو لم

يف بالعليا اجزات الدنيا والزيادة ميراث ويعرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام

ففي الاجزاء خلاف سبق والا لزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه ملغو وان حنث

باذنه وكان الشيخ يقول ان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر

وله ... في المنع وجهان ولو زال الرق ... المعسر ... الانعقاد ويراعى ... في الحرج وكذا الوكا

الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الادا

كتاب العتق

وفضله مشهور ولخاصيته

العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى ماثور مخصصا ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ... ويزول

الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او زمن

... او اقعاد او تنكيل خلاف لابن ادريس ... او الارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه

قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتبر الشيخ في رواية ابي بصير ...

في الرجل يتزوج المملوكة ان ولدهما ملك للحاجة على الشرط لتظافر الروايات بان ولد الحر ... المحقق ... في النكت ذلك

بضعف طريق الخبر اولا ولاحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الا تاويل غير متعين ثالثا وبالتاويل

الفقيه رابعا قلت الخلاف في اصل ... الحر المملوكة وقد روايتان احديهما الرق كما في هذه الرواية ورواية العطار ...

انه ولد الحلال رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية ...

ومرسل ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله ... في التحليل ... في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع ... الروايات

يشهد الاذعان بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر ... جاز ولو كان

ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا والا شرى من جانب المشتري فلا يثبت خيار المجلس والحيوان والاقرب انه لو رده بالعيب

واخذ الارش فلا اللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك

لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغى اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا

... بالظاهر ... غير كاف في قبول دعواه حرية الاصل ... الا ان يستوي ... الرجل ... كل احد سوى

العمودين وكل انثى تحرم عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد قبض ملكه ... وظاهر ابن ادريس وجماعة انه يشترط

هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المراة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية واحكام

... كالمراة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكهما الرجل وهو من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق

غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب لعتقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض

يقوم عليه ان ملك مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيما ملك وان من الناس فقوى ... الشيخ ... **ط** العتق

فعبارته الصريح التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك

او ... او انت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اشتهر ... قصد العتق ... اشارة

الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة **درس** لا بد من صدور العتق من البالغ العاقل المختار القاصد جائز التصرف متقربا الى الله

مالك غير معلق على شرط او على صفة معتبرا بالصدور على الحال نصيبه الا ... ولا يقع من الصبي دون العشر وفي العشر قول

ولا من المجنون والمكره والساهي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اعتق وعليه

دين يحيط بتركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفا باجازة الغرما في الصورة الاولى وجهان من ان المنع

لحق الغرماء ومن عود المال الى الوارث هذا ان نفذ العتق او ابطل من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم تعتبر اجازتهم

لان حظ الميت في ادا دينه اولى من تحصيل العتق ويحتمل ولو كان عتق مملوك السفيه اولى في اجازة الولي لمكن البعد

ولا من غير المتقرب الى الله سواء قصد الثناء او مع الضرار او لم يقصد شيئا وفي الكافر وجه بالنفوذ ان كان ...

بنذر او كتاب او عوض والبطلان ان كان كافرا جاحدا للخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في الشراء ولو علق العتق ...

فهو لغو الثاني يجعلها نذرا او عهدا او يمينا وح اذ قال بعلل اعتاقه ان ملكته فلا يصح صيغه وان كان يسعى انه حر ان ملكته
مع افتقاره الى الصيغه نظر من تصريح الروايه بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغه لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف
بالاكتفا بالملك الضمني كملك المعرب الاتم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقد ان ابن ليلى يقوم على
المعتق لو كان الاجنبي من ذيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحه او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحه ويكون
ضامنا للقيمه كعتق البائع ذي الخيار وفي رواية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها زيديه عن زيد مع الى النبي
ولا مع المعلق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاه وما قلناه من النذر والعبارة
الجارات او ذاتك وجملتك او بدنك او جسمك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغه النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء
فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى
انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون فح الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن
مقتضى الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم نشترط وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع
وقيل الوارث وان كان حيا ويشكل بانه لا استخراج ما هو معين في نفسه لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت
ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه ليس محل للعتق جملة في ما لو اعتق معينا واشتبه عليه
فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او تلثهم او اوصى باعتاقهم اخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز التبرع ولو
تبرع عليه فوجهان من بنا العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة عشر
ثلاثة اسهم في بقعتين بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وله اخراجه فيعتبر ويحرج على اسمائهم فان لمن كان
فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وكل اثنين ثلث او يكون الف الا ان احدهم ثلث
الكثير الاخر ولو تفاوتا في العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلاثة الف اعتبرت القيمة ولو يمكن التعديل بهما
مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين خمسمائة امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيس اهل
النفيسين قيمة فيجعلهان جزءا ويبقى الاخر جزءا ويمكن كتابه اربع رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي في تحقيق
التجزئه الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد نظرا الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الالتفات الى
مراعاة القرعة وربما قيل الافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزءا امكن
ان يكون قد ضمنهما ما يتعلق به العتق بالعتق فقال المحقق يعين الوارث والقرعة على المذهب والروايات حكايه
حال درس لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها او تزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها او مات وله تركة ففي

صحيح ابي بصير تردد فيها وحملها كما شهد عليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم
في الولد وحملت على فساد البيع وسافية في الرواية انه كان له مال فعتقها جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق
مشروط بالقربة ولا يتم في الولد ورد ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد وكذا المحقق في النكت بجواز انتفا
هذا الحكم من عموم الاصول الى في العاغير معقول ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فرع على الرواية
الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين ابدالها وان
العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي
انعقاده في البطلان ثم الظاهر الرواية وانه لو قلنا بطلانه هنا انسحب على اشكال من الوجوب في العين ومن تعلق البطلان
على ما اذا الحلف ما يقوم بثمنه ولا يتصور ذلك في غير الحيثية ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقبة نظر ان الحكم هناك تسبيبه الحمل
للحامل ولا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث
وجب على الوصي والوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ
للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكأنه كاشف كان والاقرب الا بعد العتق وقبل كونه احق به ورثه الاصل تبعية
الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث والمسمان ينبع ملك الوارث الا انه قاعدة الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة
وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ بن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر باعتبار
في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة من حين عند الفاضل تبعا به الكسب فان خلف
قيمة الاول فضلها اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص المال او لم يخلف سواء حسب نصيب
الرق من التركة فكذا التركة فيكثر المعتق فيقل الرق فتنقص التركة فيقل العتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق
فصارت عند الوفاة عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو
في تقدير اربعة اشيا فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي
عشرة وهو ضعف ما اعتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة ثم ذكر اصلا فخلف شيئا اخر وعند هما الا عبرة بالزيادة
ولو نقصت قيمته عند الوفاة كما كان عاد الى الخمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره واعتبر ضعف قيمته
وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة ولا يحصل للوارث ضعف ما اعتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الان
ثلثه وثلثاه هو ما يكون لهم ضعفه عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما عرض عتق كان للوارث ضعفه
ولكن نصيب الوارث بقدر المعتق ويكثر العتق بكثرة النصيب وهذا يقل النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء
عاد الى نصف شيء وبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما اعتق ويكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين

العتق

شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد اليه نصف شيء فيكون واحدا وذلك ثلث العبد الآن وقد كانت قيمته آن الاعتاق
اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق درس
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليه الشيخ وطرد
الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خبر الصدوق لصحيح حريز
عن احدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب
فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها
ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد انه لو منع العتيق من
الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب فرع تفرد الفاضل باشتراط
قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة
استثناء والمال مستخرج عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فكان جماعة او ولدت توامين دفعة
عتق الجميع والشيخ يقيد في الولد بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام ونقل ابن ادريس على الاول دون الثاني
اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثله عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال
الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر ورواث لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك واول ما املك
بين
ان ما موصولة فتعم فيتبع العموم الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي غير عامة وان جعلت ما مصدرية
ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اراد بمملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملكه او اخر مملوك فلا يسبق
الاشتراط تعقيب حق له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا من الوارث وان اجتزانا بحصول شرط النذر
في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط وان لم يكن مخلصا في التبعية وكذا الوجهان لو اولد
الملك والموت ولو علق العتق بالنذر على فعل كالوطي لزم فلو اخرجه عن ملكه بطل فلو عاد فالنذر والخبر
الصحيح احدهما عليهم السلام فيه نذر بل عدم التعليق وحمل الاصحاب موافقة للمحصول وتوقف بعضهم في صحيح الملك
لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قضية المال تخصيصه بملكه وقد زال كما في الرواية قد صح بيع ما يملكه ثم لو عم
الشرط كقصد متى وطئها فهي حرة لم يبطل النذر بخروجها فلو عادت ووطئها تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم
حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم قديم وعتق الجميع لانهم قد ملكوا
دفعة وكذا كل ما قديم اما لو نذر الصدقة بماله القديم او اخرج القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية والعرفية اشكال
ي
ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة بها انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق او يكن قد اعتقهم
بغاشم

علي عليه السلام

ايقاع الصيغة

على ان النذر

فينصرف اليه وان كان واحدا انصرف في الظاهر قبل ان يطالب بما تصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الجهل
الى محل الاضطرار لا كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل
والعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه عليهما السلام يتحرر الحمل بعتقها وان استثناه
لانه جزؤها وعليها القدماء ويؤيدها صحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو
رق وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في مال العتيق ما له اذا علم به السيد وإلا فلا وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام
حر رضا المملوك ولابيه ولا للمحرر وبمضمونه افتى القدماء وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك وان قيل بالملك
كان الشيخ ولو كان اشترط ولي ماله فالمال للعتيق وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحه بذلك فاصل الفرضيه وجواز
ره وعتقه منجزا الا ان يستطيع بل هو شائع ولو ضم العبد جريرة لم يصح وبه افتى في درس ومنها لو عتق لو اوصى
بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطل وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل ويحتمل عتق جاريه
فلو كانت العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة وخرجتا للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج تركة ويباع
والشيخ
الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الجمع
نعم لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين عتق كله وسعى في نصف الديان وفي
ثلث الورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون
منجزا فوق ثلث على تفصيل فيه الثانية لو اوصى بعتق عبيده وقيمتهم ضعف الثلث فاذا عتق بقدر الثلث كما لو كانت
ثلثه صح
قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض اماء فلم
يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة جزء
لو اعتق ثلاثة اعبد تستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبين تساوته
مؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على الحي الباقيين يتساموه رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحسب من
التركة فان كان الخارج ثلث الباقي عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة
لو دبر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال ميتته الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل وكان
العتق
حرا وعتق وان عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق
في الوصية وغيره قدم العتق وعدم التحاق العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب السابعة لو مات المعتق المتبرع في
المرض قبل السيد فحريته كلها لعدم الفايدة للوارث في ردها الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي الوجه الثالث

مالك

٣٢٧

يجوز دوفي من آخر الوصايا لو كان شراه فعلى الرهن ابن الله والمرجح له ابراجها **الثامنة** لو استحق في الدين التركة فاعتق الوارث

عبدا منها فعلى انتقالها اليه لا امتناع ملك لغير مالك اوله لكنه يبرد وكذا الشيء على الثاني سبطل وعلى القول يبني على تعلق الدين

بها هل يشبه الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مطلقا بالادا **التاسعة** لو نذر عتق عبده ان كان المعتل

زيدا او نذر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم

بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقترع قطعا **العاشر** لو كان للمعتق مال غائب يخرج كله صحيح عتق ثلثه

وفي وجوب تحصيل على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الا كتفا بتمكنه

نظر **درس** خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذا التحق الشايع

ولكن سوق الشرح الى الاحكام تدريجا على غيره وهذا الشيخ فلاشق ذكر التراب والولاية للمنقل فيهما فمن اعتق شقصا

من عبد عتق جميعه لقوة حكم السببين الشريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او

شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة على الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما لو اوصى بعتق شقص

من عبد له فيه شريك ووسع الثلث حصة الشريك وهنا روى احمد زياد عن ابي الحسن تقويمه وعليه خلاف الابطح

وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لنبق السبب على الموت ويظهر من فتوى الشيخ طاوس في كتاب قصد

العتق عليهما وان كان الرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية واله صل والبعيد العام ولكن

معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق

من داره وخادمه ودابته وثيابه المعتاده وقوت يوم له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى

اثر لعدم العتق فلا تقويم وفي … وقت ان قصد القربة فلا تقويم لو يسعى العبد فان ابي الحبو قصد الاضرار

ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن علي وان كان الاشهر الكلام مع اليسار مطلقا

وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية خلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد

ان اعتق لا يخرجه ضمانا للشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعا العبد والسراية شرطانا اخراج

كون العتق احتياريا وكون احتيار السبب كالشرا والاتهاب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه ولو

ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وكلام الجويني وبابيها انه لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف

والكتابة والاستيلاد ترجيح الاشهر الحقص وقيل بالسراية للعموم والسراية الا الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى

منها الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم

يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالادا اعلم

٣٢٨

اوجه وصحح جماعة فيحتمل … مصحح السراية وهو عبارة الاكثر فعلى هذا اقوى اعتبار الادا فلو

اعتق الشريك حصته صح ويعتبر القيمة يوم الادا ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على

المباشر ولو وجب عليه حد قبل الادا فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على

هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع

ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما

عليهما بالتسوية او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى

القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي فينعتق

كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيهما بان يتناول

المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحر ماله لم يشركه المولى

كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبرا **فروع جمة** **ا** لو اوصى

بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر

يحتمل ذلك لان اعتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة

بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر المالك على البيع **ب** لو اعتق بعض الحامل

وقلنا بتبعيضه او دخل في العتق وتاخر الادا حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الادا يلزم بقيمة نصيب

الشريك من الحمل منفصلا يوم الادا لا حين سقوط وعلى الاخر تقويم حبلى **ج** لو ادعى الشريك صنعة تزيد

في القيمة فان تعذر اثبتها حلف المعتق وان كان يحسنها فعلى الادا تقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق

على عدم سبقها ولو ادعى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الادا حلف ان امكن التجدد

د لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر بالعتق ملكا قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الادا وان

شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم

لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد

منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب

ه اذا كاتب العبد التعين لاعتاق المباشر ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه والبطلان لعدم التعيين

انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو ملكاه بعني شيء الاحرار بطل العتق لان تحصيل الحاصل درس اذا تبرع
بالعتق ثبت الولاء للمنعم ويسرى من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولا عليه او
يكن ثم نسب وان بعد او تبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوى ولا يشترط الاشهاد في التبري
نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيح ابن سنان عن [illegible] في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ
شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ عليه الاجماع وبه تضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء
العتيق توارثا كما لو اشترى ابا المنعم فاعتقه والجر والا فمن على ام المنعم الا العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب
لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا شاركه
ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء
فوقف لاختلاف بيانه العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها
مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور وقال الشيخان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الظاهر في المذهب
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي رواية لا ترث النساء الولاء لصحيح محمد بن قيس ويزيد عن الصادق عليه السلام
ولانهن لا يعقلن وفي ط كوارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه ايضا الاولاد ذكورا واناثا والاولى
المختار والصحيحان نفته كما ادعاه الحسن رحمه الله اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس ان
الوارث العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا ترث النساء في
ط لا ترث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيقه فان لا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي ق لكلالة الام
قرابة الام وظاهره ارث الناس من قبل الاب يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد السدس الاب اولى
وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال [illegible] هذا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره
ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فانية الشيخ نفاه ابن ادريس وكذا
في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق وبه اجاب الشيخ واما الولاء
على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن
المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولا ولاء بعد موته فامتنع كما امتنع اللحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه [illegible]
وابن [illegible] المنذور عتقه ونفى الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ مواضع وهو [illegible] صحيح بريد عن الصادق [illegible] وقال ابن العتق
الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من ط ثبوت [illegible] الولاء على العتق

في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبل بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان شرط واسلامه واسلام [illegible] ينتقل اليه
ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الولاء الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا احد الوالدين ولو كان
احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو تبرع عتق الجد وجر منه بعتق الاب لو مات [illegible] الكافر وهو في العتق [illegible]
فولاؤه للامام ولو كان للكافر وارث مسلم او قريب في ارثه ما نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الاستعمال كتاب

ام الولد

وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يعتبر علوق الزوج والوطء بشبهة وان ملكها بعد ويكفي وضع [illegible]
حتى اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه يعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن عمار عدم الثبوت
بعلوقها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع غيره الوطء العارض كالصوم والحيض
والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قيل بعدم العتق عند ملكه فمنع [illegible] في نفوذه
اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه ولا يلحقه النسب والحق في الاشباه [illegible] ذوات الحرمة بان ذكر مبدأ خلق آدمي
ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والعلقة للشيخ في استيلاد الحرة لانها تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا لا يترتب
ابطال التصرفات الا بعد الوضع بالشيخ شبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها
وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب [illegible] والرهن والفلس اذا علقت فيهما وفي البيع
في النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه مع اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستوفي
تركته اذ لا وارث فلا نصيب لولدها الذي يعتق بعد الوفاة مستندا اليه ولهذا لو كان الولد هو الوارث [illegible]
لا يعتق وفي رواية عمر بن يزيد [illegible] لا تباع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على عدم استيعاب الدين
وروى ابو بصير [illegible] تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه [illegible] الدين
[illegible] ولو مات قبل البلوغ فقضى منه الدين [illegible] باطلاق الرواية [illegible]
[illegible] بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي [illegible] سعيها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عليه عند الشيخ [illegible]
ولو [illegible] ادريس في ق والموضع الآخر حال بينه وبينها عند مسلمة ومنع من وطئها [illegible] وتنفق [illegible]
فتنعتق باداء القيمة [illegible] ولو [illegible] ولولدها [illegible] اذا كان [illegible] ولا يعتق
من اصل التركة اجماعا بل [illegible] نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها [illegible] عند الشيخ وابن الجنيد
[illegible] ويظهر من رواية ابي بصير [illegible] واستبعد المفيد والحلبي والمتبع [illegible] وذلك من النصيب
السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها لا كتابتها [illegible] قوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من

الوصية لمعادة التحقق الوصية عتقاً من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة يعتق من الثلث وتمضي الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالقن ويقدم على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل يعتق من الوصية فان فضل منه شيء عتق من نصيب الولد وهذا اقتضيه الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت ولو قتلها وفي الروايات من له ارش جناية على سيدها بلا حلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ايام يفديها السيد وكانه في الاستيلاد منه تعلق الارش برقبتها بلا حلاف وتتخير بين البيع والفداء وكذا كانت في كف عقلها في الديات من حيث عدم التعلق برقبتها وجمع اليه لانه منع من بيعها باحبالها ولم تنلع حاله تعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده ثم جنى لانه بلغ حاله تعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيحين منع عن صرح جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن حملها على انه له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولا يضمن السيد فعليها اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهره انه لا ضمان عليه بعدها اذا كان قد ادى قيمتها بل يرجع لكنه بعده فيما اخذ

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة فلو ضمن العتق لغير مدبر او التعليق بموت غير المولى ان جعله له الخدمة فدبره في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقاً وقصره ابن ادريس على موت المولى ونظر ابن الحسن جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً وشاه نذراً والقاضي لو علق العتق بوقت جعل عنه ولا الرجوع وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت ونحوه من ادوات الشرط وقال السلطان يقول معه انت رق في حياتي ولم يجد وجهاً على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلاً بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يعود بدونه والقيد ودونه ابطل المقيد لانه تعليق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا تبعيته لموتهما بطل ملو قال انت مدبر فقط فلا يقع واثبته في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبنى على العتق وفي انه يشترط القصد فلا تقع من الغافل والساهي والنايم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشراً وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو قوي ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح صحته من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع

ابن ادريس باشتراطها وبني عليه المنع من تدبير الكافر بناء على لغوية قربته ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وقول ضم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى معلومة وقال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعايه نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من الثلث ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلماً فالا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره الاقوال الثلاثة في الحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كانت عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق به ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمديون الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ في الصحيح ابن يقطين وان بيع فيه فانه لو برئ صح وان سلم فلا سبيل للديان عليه وحمله على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل ولو اطلق تدبيرها او لم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن على الوشاء عن حماد ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قبل فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وصورة الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلاثة اقسام **واجب** ولا يصح الرجوع فيه ان قال ان سعى عتق حبيبي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لوفائه بنذره بايقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير **وندب** ويصح الرجوع فيه وفي بعضها اذن العبد او لا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك **ومكروه** كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى ويصح الرجوع بصحة في تدبير او نقضت او ابطلت دون انكار التدبير اما الواهبة او هبة ولا ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد باع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات حر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ ان باعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري ان البيع للخدمة فيتبعه جماعة والحلبيون الا الشيخ حمل بطلان التدبير يجري البيع وجعل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح فبتحرية والفاضل على الاجارة مدة فمدة وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية ... هو مملوك ان شاء باعه وان شاء عتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً وبالحالة بالخدمة جزع وهو بجواز استثناء هذا على ان القصد بالبيع جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تقدير لامده فالعمل على المشهور ويحمل على تناول البيع الرقبة ويكون

العتق باطل بصريح الخبر والفتوى تتناول الخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره
لم يعد التدبير قطعا اذا قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية
وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير
شيئا من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث
حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم
الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان
فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير
السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه
بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه
بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى ولو كان قيمته لو قتل ويقوم
مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي ط يؤخذ
الارش من تركة المولى كانه بجنايته مجيز اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير
وابن الجنيد وابن البراج بنفاته وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع
المدبر على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان
رد الموصى له الوصية فاله ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه
وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع لا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى
ام بعد وفاته **فرع** لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال
اذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد
هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر ويزاحم الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق
منهما ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المدين المستوعب
قال في ط عتق كله وتوقف في لف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز
الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو
من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق

عتقه

عتقه على موته فلا يبطل

كتاب الكتابة

واشتقاق الكتابة من الكتب
وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتأكد
مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ وفي ط مكروهة وهي معاملة مستقلة
تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار والشيخ في وجود التقابل
وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع** ان جوزنا بيعه عليه فاذا كان المولى يعتق
رقبته بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولو ولاء عليه الاصح الشرط عند الشيخ كامر ويشكل بعدم ملك الثمن نفسه ولو صح
فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قضية الولاء لمن اعتق الا ان يحمل الاشتراط كضمان الجريرة الى نفع
ب لو قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني يعلق ويمكن الحاقه
بالكتابة **ج** الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض
والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على
سيده والجاني عليه وعليه الارش لسيده المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت
حر ويقبل العبد لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا به في العتق سواء الولي او
ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما قال قدس سره مع الغبطة
كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معاوية بن وهب عن ع ... وجزم ع ... خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة
الصبا او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو امكن احتمال كل منهما
بل اولى لانه يبطل ذلك للصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبا لاصالة الشك في العقد فلا ينفذ في
مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بعقدات الهازل والنائم والغافل والهازل ولو نازع في القصد فالظاهر
تقديم مدعي الصحة لابعقدات كذلك وان اجرى عليه احكام الصاحي في العبادات لتحقيق بقصدها وكذا سائر عقوده
... عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ويخرج
من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو وجبت لزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا تصح كتابة رقيقه
اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل البطلان ... الاختيار فلا
يصح من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كطلاق المكره فيما عين وخامسها تكليف
العبد فلا يصح الى الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى لهما والحاكم او الاب والجد بعيد ... لعدم الجنون والكافر

عتقه

فنزاه بالدين او بالامانة ولانه في عتقه تسليطا على التكسب ولان المكاتب يوفى من الزكاة ويتردد هنا وهو اختيار الموفق
والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لانه له اهلية
المعاوضة وهو مطالب بالعتق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وان اسلم
استيعاب الجميع فلو كاتب نصفه فعبده لم تصح عند الشيخ وقط للزوم التناقض سواء كان باقيه له او لغيره ولا تسري
الكتابة بعتق لو ادى انعتق كله عند الشيخ بغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع على العبد وفي تجويز كتابة البعض وهو
القوي جدا اولى منه لو كان بعضه حرا وتمامه باقيه لحريه عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما
المنع ومانعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره ومطلقه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول و
للعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عند الحصول الغرض والمنع حيث لم
يوقعوا نجوما واحدا ضعيف **فروع** لو كان نصفه حرا وبيع ما لا يكاتبه على قدره في دون حالة فالاقرب الصحة لانه
كالتعايب **ب** لو كان واقفا على عمله فكاتبه على قدر من المال مقدور في الحال فان عللنا بالجهالة وقت الحصول جاز
وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع **ج** لو ضرب اجلا قصيرا بالكثير يتعذر حصوله غالبا فعد بطل ان عللنا
بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه لا يضيع ملك بالعقد **د** يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيئة لاحتمال
الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة
وان كانت لغيره فهو كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهو في قوة البيع
فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة و
ان كان عرضا فكالسلم فيصح الكتابة على ما لا يمكن ضبطه وصافه كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها
كونه مما يملكه المولى فلو كاتب على الخمر او الخنزير او على حر او جنين بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلم العبد بعد التقابض
وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض
فلو قيدها بعده والطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخره عن العقد كشهر خدمة بعد شهر منه بطل
عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء
اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تثنية العوض في الاجال والمقادير واختلافهما والاتحاد للعوض قل او كثر نعم يكره
ان يزيد على قيمته يوم الكتابة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب
عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمن انعتقا ولو

في السعي م

لاتباع الاولين م

العوض م

قيمته م

شرط

شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او بغيره في الرجوع على من شانهما ففي كلام الشيخ جوازه
وذكر فعللي بان تجوز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شانهما **درس** تنقسم الكتابة الى
مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي نادى فيها الرد في الرق مع العجز فلا شرط وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان
بالاداء ويتحقق العجز بما الغه شرط فلو شرط عليه العجز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخره الى نجم آخر او الى
نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد بعجزه بالتاخر عن
الاجل وهما مرويان وفي رواية بتاخر نجم الى نجم او بعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق
بن عمار ينظر عاما او عامين وفي صحيحة معاوية بن وهب ليس لها اي المكاتبة تاخر النجم بعد حله شهرا الا
باذنهم وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له ستتان وحمل الثالث على الندب وفصل ابن الجنيد
ان شرط رده ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن ادا نجم او بعضه وقته وان قال ان عجز عن نجم تحقق
العجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نقد الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم
الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر فبقيا وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف
مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فالمال للمولى ويحتمل ان يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة
لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالمشهور اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان
كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يوخذ منه اقل الامرين من الموروث وما بقي من مال الكتابة وان كان
تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيحة ابن سنان وجميل بن دراج نعطى
مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكاة كان
مبعضا فلحقت بالحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض الحد علية وعليها وحكم المشروطة انه
ما بقي عليه شيء فان مات وقد خلف شيئا فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه
فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال يموت حرا وولده معه مات رقا وحكم على ولده التبعي
اذا كانوا تابعين له في الكتابة الخلف وفاء والصدوق اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل المطلقة و
المشروطة واختلفوا في لزوم العقد فجوازه مطلقا الشيخ وابن ادريس وجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له
الامتناع من ادا ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين
وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وكل

مادنه

الفاضلان بلزومها مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه سقوط اجبار ولو عجز بعد موته وجب
على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم تجب عليه استحب الايتاء كاله في ف
واطلق في ط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه
مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي ف احتمل عدم ضعيف وآتوهم الى من وجبت عليه
الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد على مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه
وينبغي ما يوازي قيمته كاله الشيخ في ط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير
حبة ذهب ومن الدراهم ما يطلق اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال
الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض
النجوم معجلة او قائمة او الابراء فلو امتنع قبض الحاكم او عتق فان تعذر الحاكم قال الشيخ في ط الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه
فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رده
حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرجع رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كما منع عيب السلعة
وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض
وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه
لمن صار اليه ومنع في ط من بيعه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد
لاصالة عدم العتق الا بما اتفقا عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز
تعجيله قبل الحلول ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منع الشيخ لانه
ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتفق الجنس والوصف فالمقاصة قهرية سواء كان
نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي وله بعضهم معه قبضهما ولا بد من
قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم على كل عرض من ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض
احدهما ودفع عن الآخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفع عن
النقد جاز دون العكس وكان الشيخ جعل المقاصة بيعا فيلحقه احكام من بيع الدين بالدين وشبهه
درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعوض والهبة والشرى بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في
النسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشرى بالغبن او نسيئة فجائز وللمكاتب المضاربة بماله وله اخذها من

البيع

الغير

الغير وكذا ليس له الاقراض ولا ان يقترض ولا ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يعتق ولا يهب
لمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فرع لو اعتق حيث
لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ
ولو اعتق احدهما كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمان الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب وملك المكاتبة
المهر حيث يصح التزويج او وطئ بشبهة وهذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفقة زوجته بالمعروف
ولا ينفق الا ان يوافق حلول النجوم فاولى [illegible] بنفقته عن الحضر ولو شرط المولى عدم التنفل في العقد جاز
الصواب احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بعجزه وبمال الكتابة
والعجز الوارث الا نظر الموصى له وليس للمولى وطء المكاتبة الا [illegible] ولا وطؤها وان اذنت الا بالملك والا بالعقد ولو شرط ذلك في
العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا وتصير ام ولد
فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتقت باقيه من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من غيره فكرقها
شرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل يعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي حامل فكذلك والمكاتب
على المطلق يحاصها انه كذلك ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جني على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد ولو
ارزق الام على العوض [illegible] الاستعانة به وكذا الكسب ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل للسيد كالوقف
الام ونفقته من كسبه فان قصر انفق السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى له وجهان من تحقق الملك
تعلق حق الام بكسبه الاستعانة ويحكم ولد الولد من امته بحكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة
وتأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد وفي المكاتبة
لا تدعي الملك لها بل تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوجه امته ثم يشتريها
فالولد قبل الشرى للسيد وبعده للمكاتب درس يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره [illegible]
ومنها اقرا مطلقا لكن قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والا
لو كان تقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك [illegible] تقصر عن القيمة ويحتمل
اعتبار النجوم لانه الواجب وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا
اكثر ما عليه من النجوم المثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان ما النجوم وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها
اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثل نصفه

والاستيلاد

[illegible]

اذا كان بالثلث ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئاً لان من للتبعيض ولو قال ما شاء
وشاء الجميع له فيقرب الصحة للعموم ويحتمل الا يبقى القرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها
اوسط عدداً او قدراً او اجلا حمل عليه ولو حصل فيحمل اوسطان او الثلاثة تعين ولو اختلفت تخير الوارث او اقرع
على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة عتق من الثلث ويعتبر الاقل
من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا
مسائل لو جن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال
مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالقبض والاولى اذن الحاكم ان امكن لانه له الولاية الا ان نقول بولاية السيد فيستوفيها
المال ب قال الشيخ ان المشروط يلزم فطرته المولى لانه تابع للكل وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانه
تابع النفقة ج لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الوراث كان نصيبه مكاتبا فان
كان عدلا مع شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم
علم الكتابة اذا ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب د لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو
لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد
لا ليثبت ما عجزه بل لينتفي وجوب قبضه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في
موضع وجوب قبضه ه لو حل النجم وعليه دين عجزه وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وفي وان كان مشروطا
قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا الجنايات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر و لو عتق
المولى المكاتب عبده ومات او عتقت المكاتبة من نصيب الولد في ابنها الهما على الاقرب لانه من كسبها
لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير كتاب في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او
مطلقا لم يود فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافي والجني
على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافي ولا تنقص حريته ولو كان
عبده او فلا القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفا على الصلح ولو
عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان فيه قصد منه شيئا عليه من هو ازيد حرية فله
قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطأ فالدية
للعبد او وارثه كان في جنايته بالحقيقة والله يجيزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة

او كونه

او كون الجني عليه ابنه حرية ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بماله وان تعجز تعلق
نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع العجز عليه توزع ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو عجز عليه
قدم رقبتا ولو جنى عبد المكاتب والاداء رجع كون الارش لابنه على القيمة فان زاد فلا دون المولى ولو جنى عبده على عبد له فاقا
القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطأ او عفى على مال لغى العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على ماله مال الا ان يكون مكاتبا
ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فلا ذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم الاحرار من جناية ليس
والاحرار لعجزه عن ملكه وما ثبت للابن حكم الحر بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك سعد لما
فللمولى عليه ثبوت بالعلي الملك ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان عن عجز ثبت لهم المال فان لم يكن بيده
مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقب الجناية او لا ولو فداه السيد فكذا بما لها والاصح انه يفديه باقل الامرين
من قيمته والارش ولو تعاقب الجناية عمدا على جماعة فالظاهر اشتراك بينهم والحكم به لاوليا الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه
السيد بعد جنايته عليه ولا مال بعد سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال في اخذه منه له استصحاب جواز
الاخذ قبل العتق اوله لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على الجني
عمدا لم يصح وان كان خطأ فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد
او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن الارش للجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده
على بعض خطأ فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص [illegible] الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى
ابوه على اجنبي فليس له فكاكه [illegible] بالاتلاف ماله التصرف فيه بما لا يمنع منه والمكاتب تعزير عبده واستيفاء ولا اقامة الحد
عليها عند فعل موجبه كتاب في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان لم يخدمه بالشفعة
والمكاتب ايضا [illegible] ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه ارجئ ليتذكر فان زال الرجاء اقرع وقال في ط له نفع حتى يتذكر
ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض و المكاتب يجوز
القاضي التخصيص [illegible] على المنع بانه اذا عجز رجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض [illegible] وليس
بعيدا ادراج هذا في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ تسلم لملك القابض فقد انتفع بماله [illegible]
الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان منع ملك الشريك استند الحكم اليه [illegible] الانتفاع وفي [illegible] ان العقد [illegible]
نحو الاجارة ولو جعل عند [illegible] العد المال [illegible] وهو [illegible] الاصل وتفويض الاداء
المكاتب ومنع في ط للجهالة كاجل البيع والسلم وله زكاة في مال المشروط والمطلق ما لم يود وردد في ط في وجوبها على السيد

ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتسب مدة قبل تعجيلها مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتساب والقولان للشيخ وله

يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة ويدخل الحمل في الوصية لمكاتبه ولاحد من رقبته

حال غناه ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بعد ما تؤدي تبع شرطه ويكون كالمطلق ولا يعتق بأداء شيء على سبيل

التراضي وقال ابن الجنيد يعتق الان بنصف المؤدات عبد بعد ما يقع على الملك ولو ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ

النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما يتبع اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم

مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وضعف الشيخ وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا يحد

زيادة لانه زنا ولو زعم المكاتب الاداء بعد علم اداء الكتابة الى السيد احلف فان نكل قال الشيخ لا اول الكتابة وافق القاعدة

ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى به صح وان لم يعلم الفساد عند الشيخ لانها دفعت الملك كما لو باع فاسدا والاولى تصحيح مكانه

الحكمين مع الجهالة ولو اختلف المشروط من ان اداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ ولا شك انه عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض

كالبيع ومع العجز فلا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء

واليمين على بقائه ولو العتق الماضي من حكم الاسلام على العبد **فرع** يصح عتق المكاتب تبرعا ويمنع عنه العوض

كالعتق والمدام والاعتاق والتنكيل عندي نظر ينشا من تبشيش الحر وله يدخل لفظ المملوك ومن ناحية الرقية ومن ثم

اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس

الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع

والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة

ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى ولا شروطا احدها اهلية الواقف فلا ينفذ من الصبي ولا المجنون ولا المطلق

ولا الدائر جنونه حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي وقفه قولان وحملا على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر

ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو

وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية ولو حجر تنجيز

الوقف مع غيره وقصر الثلث بدأ بالاول فالاول عند الشيخ حتى لو كان يوزع لانه تبرع اعطاء لامور الوصية ولو ذكر

في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها البينة فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد

والقاضي بعدم البينة لم يسمع منه وفي اشتراط نية القربة وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف

فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقف فيه خيار صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة

اشتري البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبض ونقل الولي عن المولى عليه مع الغبطة

ولا يشترط القبض في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبض والعلى الجهات العامة كالمساجد والقناطر ولا يشترط قبول الحاكم

فيها ويلوح من المذكور اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبض القيم

وكان اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبض وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل

الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا

يبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع حبسا الى الواقف

او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل للوارث حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل

لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فرع** لو قال وقفت على اولادي ونسلهم كان بعد ما مات الاولاد

ولا نسل فعلى جهوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم فحوى العقد كالوقوف على

حسب ما يقع اهلا وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم الا بعد حصول العقد وهو بعيد لان الصحة

لا جهة تابعة وان لم يكن معلوم الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم **ب** لو انقطع اوله كالوقف على

معدوم ثم على موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي **ج** لو انقطع وسطه كالوقف على زيد ثم على عمرو

ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف او وارثه **د** لو انقطع في طرفيه فهو منقطع

الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا الحبس **ه** لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات

احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى الاخير لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع

الوسط فيكون نصيب الميت للاقرب الى الواقف ويمكن جعله للفقراء بالتوزيع **و** حبس على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف

نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة **ز** وقف على ولده سنة ثم على الفقراء

او مل صحيح الواقف على ولده ثم على الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف موبد في طرفيه ووسط **ح** وقف

على الواحد وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم على الفقراء ففي العام الاول

لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه **ط** وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم

فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولاد الاولاد في الوقف والاقرب للواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم لا

لشمول لفظ الولد لهم فلا يكفي المفيد وجماعة واما القرينة الحال وهو قوي **يا** وسابعها الاقباض فلو مات

بطل ويقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة

البلاغ ثم

ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيّم للقبض ان لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان
الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف وجه هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او بلا اذنه نظر ولو كان الجهة مما لا يشترط في
قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في
القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد
او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة
حياته لم يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض مبطل وفي الفورية في القبض شرط في لزومه
وثالثها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبه بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء
احتمل صحة النصف والتشريك والبطلان ان شاء ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند
حاجته فالمروي اتباع شرطه وفيه ضعف فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن قوت سنته وعن يوم وليلة او غيره
فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورثته ولو شرط ان له الاختيار في نقضه متى شاء او في من يعينه بطل الوقف
ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف على الفقراء
ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يخرج كونهم
واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا ولو شرط اكل الزوج ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء
نفقتها كما لو وقف عليها وجوّز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله ورابعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف
منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بها فلو وقف ما لا نفع فيه او
الانتفاع بعينها بطل وكذا لو كان لا انتفاع بالموقوف الا باذهاب العين كالخبز واللحم والفاكهة وهل يشترط
دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبدا
فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك فلو بطل الواقف فيصح الا في وقف الحر على مثله ولا
يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد
فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف لا ينقلها عن ملك الموقوف
عليه وح لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها
تأبد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي وتفرع على الاقرب
على المنع ووقفها الا من شئ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك

معيّنات

تخيل

موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله دائما ولم يسم مصرفها صرف في مستحقي الزكاة وشرط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم
بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الحمل او
الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان مبعضا بالحرية مما يخص منه شيء فيصح ووقفه على
على المساجد والمشاهد صحيح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين واختص ببعض مصالحهم ولو وقف على
الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية وعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية
ان تسلط الحال فيه جائز في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه كان لو وقف
على الموجود وبعده على من سيوجد جاز وكذا القبض لقبض البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو
وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على
الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنع ابن حمزة ونقل الشيخ وكونه
ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او على
عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف
على بيت النار مطلقا والصنم وقربان الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف سهم الله من الغنائم
وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح
درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير
القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره ثم سمع اقراره وتقضي
انعزاله واذا بطل نظره فللحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات
العامة للحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الموقوف كله لتعلق حق البطون المتعاقبة فيه
ويحتمل ان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا لم يصرفهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فلو فسق
عزل ولو شرط حصول ولاية لنفسه مع الموقوف عليهم او اتصافهم بصفة كالعلم وتفاوتهم في النصيب جاز ولو
شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله
الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرط الواقفون في وقفهم الى شرطه
بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحملها على الشروط السابقة بانتها ولو انه صرح بذلك فالظاهر

صح

الوكيل

البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع

عليه عقد حتى ينقضي الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او

نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا

مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي ظاهر كلامه غير المؤمنين وصحح ابن ادريس القرينة

الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج

المجبرة والمشبهة ايضا والصحيح اتباع اعتقاد الواقف قوى وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق

الكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون الا ان حكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية

واحد وهم القائلون بامامة اثني عشر وعصمتهم المعتقدون لها وقيل شرط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان

العمل من الايمان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الصحاح والشيعة من شايع عليا وقدمه فيدخل فيه

مفضل وقد جعلهم ابن نوبخت من المسلمين وكلام بعضهم الفرق الثلث والسبعين ولابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف

لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد رحمه الله ولو عبر به الكتب فمن عبر به وان قيمة وشيئهم من دان بذلك

الراي فليحمل الوقف على غيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم الاب فيسقط

المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا

وقيل اربعون دارا وقيل اربعون ذراعا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي تحول من هو على اربعين تردد

مبني على حصر العقيد وصحح القاضي بحصوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن حمزة

الذرية لعبد والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا

والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وقال ابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته

وسبيل الله وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي ق يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي ط سبيل الله الغزاة

والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون

لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل يتداخلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف

لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء ثم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقدوا

فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له اعلى وادنى صرف اليهما وان احتيج فالمشهور صرفه

اليهما وقيل يبطل بناء على منع استعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ الجمع المعرف فوجهان مترتبان واولى

بالبطلان

بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي رواية لولد ابي طالب والعباس ولو لم نقف على وجه ويدخل

فيه اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال

على من انتسب اليه اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده

او اولاد فلان فهل يتناول اولاد الاولاد فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاولاد ويحتمل خروج

الاولاد خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين وان كان من لفقراء البلد ويفرق في فقراء بلد الوقف

والحاضر منهم الغائب ولو تبع جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء في لسان الشرع

الوقف ولا يعطي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر

اقوال اقربها الجواز على الذمي ما كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وخصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى

وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمي وعلى بيعهم تمحض الوقف على المعصية في الثاني

اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل والاصح

على المرتد عن فطرة لعدم ملكه والنقل الحربي لا باس ماله ويجوز الوقف على الحربي المعين الا ان يكون عن

غير فطرة ثم لم يسلم والشرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك ولفظ الفاء وثم

للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقارب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالتسوية والاعمام والاخوال سواء

على الاصح ولو وقف على البر انفق في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصل شيئا

من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقه الطالب في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما دام

مشتغلا بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة

فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة او لحد اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد

ولا يخل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعله في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ

ذي خصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصالح مطل

ثم صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده بعد وفاته بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو

شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت فغي عوده اليها الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف

وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج

والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان الغرض منهن الاكتفاء في المال والوفاء

كالهاشمية او بني هاشم او كان على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانه في نفس
الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا الحور في
المقبرة وفي جواز القصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالحر بر فلا يتصور فيه القصص
فان ابطلنا القصص في بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد
الا غير القصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الجهات وجوبا على قول ويعطى الفقير والمسكين
مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يناسبه وقيل يعطى الفقير
والمسكين غناهما وهل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة
التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد
ومن توهم الاختصاص باهله وزائريه الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا
وينتقل الملك الى الموقوف عليه على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف
لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر
ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة
عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لاحتياج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى
المسلمين والخلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها
ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد
كما يدخل في البيع اما الثمر على الشجرة فلا وان كان نخلة لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة
بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى
الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه
فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهي اقوى من السراية وافاد الحمول عدم السراية
على هذا القول لقوته على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية كانه
انفكاك محض في بكيفية عتابه اتلف فيغرم قيمته للموقوف عليه وفي شرح التصير عدم كونه وقفا
او اختصاص البطن الموجود به وكذا الوقف للموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا
بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض زال ملكه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في

فليهم

فلهم القصاص مع الكافاة والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل
الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ تعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه
ولا تهدر الجناية ولا سبيل الى رقه وان لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوى كما لو استوفى فنادي وكذا الحصير
المسجد بعد عروضه الى الواقف مطلقا وكذا الوجوب القريب وماته على محل الكفن الى الورثة عند ابن ادريس
الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء المسجد عن المصلين
كاستغناء الميت عن الكفن فانه يدل لان الباقي حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلوة
المارة وكذا لا يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والاتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا حيف
من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم
حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد ومنع ابن ادريس الباب وهو نادر
مع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو
احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير الشرط اردّ عليهم جاز تغييره ولو شرط
الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فالاولى الجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر
من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو فتوى الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت
وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به في غيره
ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله فالاشبه تزويج نفسها ويحتمل الحاكم
ومهر وولد الموقوفة وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل طلق للبطن
الذي وجد في زمانه لانه كثمر الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وفي مصرفها القولان
والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فلا حد اما لعدم اختصاصه بالملك وعليه
ما علا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه الحد عليه
وان انتفت الشبهة لو قلنا بان الملك لله تعالى او انه باق على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا
فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تماميه الملك واداته الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك
وعلى القول به في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن
الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يحقق بعد موته ولا ملك له ح وهذا قوي

رقبه وللعقد في العقد كالولد المملوك ولا يكون صدور الشرط من هذا البطن مخصصا لهم بملكه الا على القول بانه كالغا ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقائه ولا يعتبر بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من ذلك بعد العقد فلا فسخ **تتمة** في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة قبل هي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الاخر لم يبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك وجعل على الوارث افراده لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن ابي عبد الله وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين لعدم انتقال الملك ولو قال اعمرتك والطلق بطل عليها الصرف الى احدهما وان قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر وترجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معه على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن ابي عبد الله ويصح اعمار كل ما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزها ابن ادريس مع الاطلاق بناء على تملك المنفعة والشيخ يصح بملكها مع المنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيت العبادة ولا يخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين تبرعا منجزا مجردا عن القربة فخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها وبعبارة وهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وشبه ذلك وهذا كله مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية

الموهوب له للملك والقبض منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او وصف والقبض شرط في اللزوم او الصحة في ظاهر الشيخ وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا العلامة في المختلف وابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء للواهب لكن في كلام ابن ادريس اشعار به فان العطية لو لم يقبضها المتهب قبل الهبة له ولعل الاصحاب ارادوا اللزوم العرفي فان في كلامهم اشعارا به الشيخ قال لحصول الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات بطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي لمن باع نصيبا وهو هبة للباع المشاع ويصح تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل ولو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين لمن هو عليه ابراء ولغيره عليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل الفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبض اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط للقبض وان نصف اجزاء الكم ويستحب قبض الهبة لقوله لو اهدي كراع لقبلت كما ينبغي فعلها لقوله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا وعلى على انها للصواب افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وما رواه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله في طريقه ضعف اما الزوجان فكرهه الشيخ طاهرا والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع تصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة وتجارة الخف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القريب والمعيب وفي صحيحة الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي ط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا يتصرف ان جعلنا الرجوع وفي ط للواهب اولى جعلها للمفلس واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في ط اقتضائها الثواب وفي كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي

٢٥٠

الهدية الا على لزم العوض عنها بمثلها والحلول التصرف فيها قبلها ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط
الثواب و عينه خير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع وان اطلق صرف
الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم شرط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب
الاعتبار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله باللقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع
الواهب ولو تلفت العين [illegible] او نقصت ضمنه المتهب ولو باع الواهب الهبة فقد الشيخ في كل ما
ليس له الرجوع فيه وفي صحته في حالة فيه الرجوع خلاف فافتى الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وهل
القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع ثم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل
فكذلك عند الشيخ كما باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في
مال المورث بخلاف الموهوب درس قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان
كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب ابنه البالغ وحصة لم يكف قبضه عنه حال قال ابن الجنيد
ولو وهب ما في يده ففتوى الشيخ ط ان الاذن في القبض غير شرط له لان اقراره عليه بعد العقد
دليل على رضاه في القبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكره المحقق ولا فرق بين
الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب
الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي
ط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن الشريك وفي [illegible] يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق
لقاعدته في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا لحقه لغير المنقول ثم لانا نتكلم على
تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فالحسن ويشترط في القبض اذن الواهب وان
كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا
في التقدم والتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الاخر قدم قول مدعي التأخر وان
اختلفا في الزمانين احتمل تقديم النافي لتكافؤ الدعويين والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع
في الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان العقد
يفتقد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة احتماله ولو ادعى
الواهب الهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب

ووقع

ووقع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح في الاقباض لاحتماله
الحمل على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك
بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب ومسح الشيخ هنا وهو بتهمة المواطاة على قول بعض العامة بالملك
بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتأويل كما مر دفعا للتنافي
بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له [illegible] وان رجع بعد زيادة
متصلة كالسمن فللواهب لانها تتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع
بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن رجع في الكتابة والرهن
الرهن في صحة الرجوع قال الحلبي المشهور وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع
وقال بعض الاصحاب له الرجوع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت ولو اهدى الى [illegible]
فات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فلوارثه [illegible] لانه لا يملكها بالايصال اليه
انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون مقصودا فلو كانت جارية لم تحل له وطيها
لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والا قباض ويحمل
عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي
ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد ملك اباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس
في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحلي واللبس في الضرع والصوف على ظهور
الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض ثوب ثم يعينه الواهب فالاقرب
المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلمه المتهب وجهله الواهب فالمنع
اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كمكيل لا يعلم احدهما موضعه ولا محدوده وحقوقه لاختلاف
الاغراض في ذلك والدقائق المنفردة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم
ارادة المنفرد اعادتها ولو مات المنفرد اليه جاز لوارثه التصرف وهل يقع مورونه فيه نظر
من اجرائه مجرى الهدية ويكون فيه الكلام السابق مع انه يعد اباحة وقد اقترن باليد فهو كان
الاباحات نعم ينبغي التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هذه بعضه العجالة قبل انفصاله احتمال
اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تخلل شيء آخر والابراء من المجهول جائز على الشيخ

فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح ولو علق المبرا خاصة لم يبرأ الا مما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي وللموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا [illegible] او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك الا انه يتبعد بقوله [illegible] واجب وشهد ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او ارصدت له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو شوهد كاتبا او علم خطه وقرينة ارادة عمل الورثة ببعضها لم يلزمهم العمل بجميعها لكتابة الهمداني الى الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فان علم به [illegible] حتى يقرأ عليه [illegible] او يلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد [illegible] ساغ حمل الشهادة في الجميع وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول [illegible] وقال ابن زهرة لا يعتبر الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل في لف وابن ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حياة الموصي فالقبول بعد الوفاة وقبل القبض بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغى الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده فهو اختيار المعظم وقيل تبطل [illegible] واختاره في لف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير [illegible] صحيح محمد بن مسلم الدال على البطلان ورواية محمد بن قيس الدال على الصحة [illegible] المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه

والورثة

وللورثة التصرف في القبول والرد كما للموصى له قبل القبض ثم ان كان موته قبل موت الموصي انتقل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخوله وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بموت الموصي متزلزلا فان قبل استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة او القبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول [illegible] وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد ونص التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكام من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثاني وعلى الثاني لا يدخل بعضه قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث [illegible] ثم الوصية [illegible] كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله تعالى او للآدمي [illegible] ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي وآله عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله في طاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصى نفسه فهو اولى [illegible] كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام بعض في الموصي شروط بلوغ التمييز فلا تنفذ وصية المجنون والسكران وله [illegible] وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي الا دون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى ونفذ ابن ادريس [illegible] وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي [illegible] عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل ينفذها مطلقا تارة ويمنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس [illegible] تصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا بملكه [illegible] ولو عتق ففي نفوذها للفاضل [illegible] والى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فتنفذ وصية الكافر الا [illegible] يصح [illegible] صور الانبياء والصلحاء [illegible] ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانه وصية لحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء وخامسها في الموصى به امور ثلاثة كونه مما يملك بالنظر

لا الموصي والموصى له فلا يصح الوصية بالخمر مطلقا ولا بالعضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا اذا كانا
ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربع او بالجرو القابل للتعلم صحيح والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز لا
نتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من
المستحل لبيعه ولا بالسرجين النجس وما بها موافقة لمصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة الظالم وكتابة التوراة
والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه
او بطبل من طبوله صرف الى عود يحل فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد ما يصح
او يقبل الاصلاح وفي ط تصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يعرض له ما يصح زوال الصفة
المحرمة وان عبر عن السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين الحلال والحرام صحت في الحلال خاصة
ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث حملا بدلا له التفضيل والا للزام
وتضعف مال العاشد ... وقال الصدوق ان كان الولد الحرج قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه
لوا قوع على بن ... ولو اوصى له بلف منفعة النحر لنوع استعمال ويتكل جوازه في الاملاك
والحنان ... والتهاجر وحمل الثلث واجازه المالك سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل
كالدار والثمرة الموصوفة او مظنون الوجود في الحال او مظنون الوجود او مشكوكا فيه كالابق والطير في
الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى
الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصى بها
اما على التابيد او على التوقيت ثم تقويم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن
المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او باشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ
كالعبد والبعير ... تخير الوارث واعتبر قيمة ما يخرجه من الثلث ولا يكون اختياره ما يزيد على الثلث
اجازة الا مع علمه بذلك والفضولية والاجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر
لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم ...
الاستحقاق كافيه فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبهم فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان
اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضربت الوفق في احدهما وهو الثلث في الاخرى
تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسالة الرد ونصيب من رد في وفق

نسبة الاجازة وان شئت قسمت التركة عليهما فمن اجاز اخذ فضل الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما
اوصى او ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما اشترط في العطية ولا
يكون للمجيز نسبة ولا في المعتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واجازة
المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو
الحق باجازة الباقي صح اجازته لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد
الوفاة فيجري مال عوض اطرافه ونفسه لو جنى عليه ولو كان له مال غايب تخير ثلث الحاضر الموصى له على التدريج
ثم اذا حضر الغايب اخذ تمامه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على
تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او عليها باة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها
حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برأ نفذت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي
بمثله كذا ... ما باع ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث ... وكذا ...
عند الفاضل تقابلا باجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى
الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امة وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل و
... صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور
فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق
لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلثها او ربعها ولها المثل او ربع مهر المثل
ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب
... التخيير اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان المرض مخوفا او لا ...
لا تسمى مرضا كالطلق والمبارزة لا تجري فيه ولا قوارع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية ثم او بالفاء
او بالواو وحمل الاول صح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه
الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا
مطلقا ... معجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر لفظا الا ان ينص على التسوية
او تقديم المؤخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم
التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممن التصرف فيما زاد على الثلث

الوصية والقصور تقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكره وللآخر بضحوه تقدم الاخير لانه رجوع وقال ابن
لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى اجماعا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل
بثلثي واوصى للآخر بثلثه واجازوا ابطل الاخير ولو بدأ بالثلث واجازوا اعطى الاول الثلث والآخر الثلثين
وفي ط لو اوصى له بنصف وللآخر بثلث وللآخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول ويرد هذا
بانه لا يتجاوز الثلث ان كان على الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اصابة الثلث له
الموصي في الموضع قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل والنصف لان ذلك ليس
ويلزم من هذا انه لو قال ثلثي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي للآخر انه يكون رجوعا وفي لف لا رجوع في جميع
الصور الا ان يصرح به او تدل قرينة عليه **تنبيه** يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو
افضل من الثلث نص عليه علي عم وقال ابن حمزة الثلث مع غنا الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس
مع فقرهم وهو حسن مخصص للعموم وخروج عن المشهور كان علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم
الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحمله الشيخ على من لا وارث له تجوز الوصية بجميع المال ممن
لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في ف الزائد على الثلث مطلقا
وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه
ولو كانت الوصية بعين لم تسمع منهم والفرق بناؤهم على الاصل في الاول وعلى الظاهر في الثاني ولو قيل
بالتسوية لكان وجها **درس** يعتبر في الموصى له امور ثلثة وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود
كقوله لما تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي
لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه
ثم قدم بعد موته ففي استحقاقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر وثانيها صحة تملكه فلو اوصى لملك او للجان
او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك ومن لا يملك اعطي المالك النصف ويصح الوصية
للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى اقصى الحمل اذا لم تكن المراة من زوج او مولى
ولو كانت مشغولة لم ياخذ لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن
ادريس يشترط [illegible] وليه بعد انفصاله حيا وفي لف يمكن عدم اشتراط القبول كما على الوجه المصلحي
لا ذا امتنع سقطت وصارت ولا [illegible] ويحصل بالخطاب وفي هذه المقدمات [illegible] ولو تعدد

الى

لحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار
وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا ولو قال ان كان الذي في بطنها [illegible] لو ظهر انثى لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاتحاد
ولو اوصى لحمل [illegible] فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى لاهل
الذمة [illegible] لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية وله يصح الوصية لعبد الغير وان تثبت الحرية الا كما
على ما اخترناه ولو خرج منه شيء صرف اليه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضل له وان قصرت عتق
بحسبه وسعى في الباقي سوا كانت الوصية [illegible] او بعين على الاقوى وعلى اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت
ولم يعتد به مغتفا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي ط يصح والاقرب كونه غير حربي فتبطل الوصية
للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله [illegible] وعم صح الوصية له مع كونه رحما اما الذمي
فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية [illegible] اعط وان كان يهوديا او نصرانيا
[illegible] بدله بعد ما سمعه الآية وتصح للمرتد عن غير فطرة [illegible] ولو اوصى
للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر
وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة **درس** لا يشترط تعيين الموصى له
على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد هذين او لاحد هؤلاء او رجل او امراة صح وتخير الوصي او الوارث ويمكن
قويا القول بالقرعة مع انحصار احد هذين وضعفها التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى
لمواليه فكما مر في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكاة والسبيل ولو اوصى للفقراء ربع
ولاب كل [illegible] التمر ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق والقرآن حافظ
القرآن استقلالا فلا يكفي القراءة في المصحف على الاصح ثم لا يخرج عن ذلك بنسيان وغلط في بعض العلماء
والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشرع عليهم
والوصية للقبيلة المتبددة [illegible] ولا يجب التسوية ولا الاستغراق والارامل النساء اللاتي
فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعل والعزاب من لا ازواج لهم وفي المشترى نظر
من ابا العرف ومن لحنه على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى
وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الاسلام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه
بذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال صحح زرارة بالتفصيل كالارث

وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في
تفرقة الخمس وقال الشيخان تصرف على من تقرب اليه باب وام مسلمين وغير مسلمين وفي الجاهلية واحتج بعضهم عليه
(في الهامش: لو جرح) بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية وتتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبجودة الدلالة ثانيا و
معارضته بان اقسام الكفر كالكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد جرحه صحت الوصية وان كان بالجرح قاتلا
ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه والمطلق وفرق
(في الهامش: المنع) ابن الجنيد بين القاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي
كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى
بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق
من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة وان ضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يجد من يعلم
(في الهامش: الخالص) ايمانه جاز عتق مجهول الحال لانه يان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين فان تعذر الا باقل
دفع اليها الباقي وان تعذر الكامل اجزأ الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او اعبدا وجب ثلثة فصاعدا
(بالأحمر: و ع) لابن الجنيد لو قال اذا حج عني عبدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج
وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اراد الحج عتق ويشكل بان تعليق العتق بشرط
(في الهامش: للوارث) ذلك فمنعه من الحج (بالأحمر: ب) لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت
من الفناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وتتوقى سهام ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني ان اقامت على
دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والعرق انتقالها الى الاعلى الاول
والاعلى دون الثاني (بالأحمر: ج) لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل
والحي ويشكل بعدم قصد الموصي (بالأحمر: درس) لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان
ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان
ما لا يملكه من الوصية فلو تمكن عنه لكان الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان
اجتماعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او بمال قليل او حقير
او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر

لرواية

لرواية ابان ابن تغلب فان اضيف الى جزء آخر فعشر فجزء من ثلثي لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثيل الجبال العشرة
وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروي انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية
صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتاب الفروع انه السدس كما قال علي بن بابويه والشيء
السدس كما قال علي بن بابويه والصدوق والكليني محمولا على السدس عند الشيخ وانكره ابن ادريس وحمله على السهم عشر
الوارث وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرف في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي
وفي الحائرية والحاقه ابن ادريس بعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية
ابي جميلة وفي الصندوق ما فيه من مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في
رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى
له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود
(في الهامش: حكم) على الصندوق المقفل وكذا حمل الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا لو اوصى بظرف
في الوصية بالضيعة وما شابهها اذا كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد علي بن بابويه هذا القيد
ايضا وكانها رواية اقرارا ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية
واعطي الآخر البقية فلو كان قيمته مائة وباقي المال يحتمل به اعطي الباقي بمائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول
وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث قدم الواجب وحمل
النقص على الآخر للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل الواجب من الاصل ليس مذهبا ولو اوصى بجزء شائع كالثلث
والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه
صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا يقسم فقد الشركة (بالأحمر: درس) اذا اوصى له
بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة حيث يكون للموصى له عشرة لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء
الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يعطه الوارث بطلت ولو قتلوا
بطل وبطالب بقيمة ما نص له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا القيمة
ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز والضأن والذكر والانثى ولو قال اعطوه
عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فله اناث وان قال
فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانحلاف الظاهر

اذ الظاهر يورث ابنه فلو رد فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا كما لو كان له بنت
ولو ترك ابنا واربع زوجات فالسهم من ثلثه وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين
تزاد على اصل المسئلة اثنين فلثنين ولو رد واحد منهن ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازه
في مسئلة الرد والوفق الجزء اثنى عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين يبلغ مايتين واربعين
فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازه مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا
في وفق مسئلة الاجازه فاجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون ولو اجازه
الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها
من الجائز وهو سهم واحد مزيدا على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع
الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة وعدمها فاخذ الموصى له التفاوت
فيدفع هنالك الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا
على تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزايد على الثلث في مسئلة
الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات
اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فما اجاز
من الاصل البعض تدفع ذلك التفاوت **ولكل طريق ثالث** وهو تصحيحها اذا دخل الثلث في مسئلة الاجازه فتقسيم الورثة
فريضة كما انقسم صح المسئلتان من مسئلة الاجازه وان انكسرت ضربت مسئلة الاجازه في مخرج الكسر وقد عرفت
ان الزايد على الثلث هنا ثمانية فتقسم على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فيبلغ مائتين واربعين والا
على الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صح المسئلة من ستين لان الموصى له
ياخذ نصيبهن من الزايد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله
وفي ط اربع امثاله وثلاثة اضعاف اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا
وعلى قول ط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والا حمل
على المثل واطلق في ق البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب معين او بنصيب
كما لو قال فالقاتل حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في ط بطل اذ لا نصيب له وفي لف بطل ان علم كونه لا
نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية **تتمه** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له

به

به او كناية يفهم منها ذلك او فعل هو مبطل او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق بالوصية او الوصية
لآخر والهبة وان لم يقبض وكذا لو طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى
بدار فهي واحدة ولو كانت الثانية مثلها خلطنا فكان الجميع ما يتبرع ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم
بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطي العرصة

كتاب الوصايا

بكسر الواو وفتحها وهي الولاية
على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي التصرف في الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد او بالعرض
كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص مع الاطلاق اختلف فيه الشيخ الجواز ايضا
الشيخ ومنع المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري ع دلالة ما على الجواز **وللوصي** شروط احدها العقل فلا
يصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم
الفاضل بانه لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين
الاول انصراف الوصية ابتداء الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يتم ولو قلنا بعود ولاية
الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلو ضم الصبي الى الصبي حتى يتصرف كاملا وينفذ تصرف الكامل حتى
يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا كان الموصى مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال المسلم ولو اوصى
الكافر منا على ما يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته
دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه ظالم ولو كان عدلا
ففسق بعد موت الموصى بطلت حتما قاله ابن ادريس ولا نعلق بعودها وخامسها اذن المولى لو اوصى الى العبد او
مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد
الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وتشاد انتفاء هذه او لي بمن الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله ولا اب
ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها
كان جايزا وتشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لكل الحقوق جاز وله
ولاية الام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغى ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما صح في المال خاصة
وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب مع فقد كفاية الوصي فلو اوصى الى عاجز عن
التصرف او الى سفيه ففي بطلانها او صحتها ويضم الحاكم اليه معينا نظرا لما من وجوب العمل بمقتضاها
امكن من عدم الغاية المقصودة بالوصية ولو عرض العجز فالظاهر ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو سلب السفه العدالة بطلت

هذه الشروط ش الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احدهما اهلا كافيا وشرط الاجتماع فالقوي قوية
معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حال من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل
حين الوفاة ولا تشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية السكوني
عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فتجوز الوصية الى اثنين
فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما
فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه وكونهما على الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك
الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما وانضم اليه
وليس لهما منفردين او قال الحلبي يجعل منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان
قسمة المال ولا قسمة الاطفال فلو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا اشتراط
عزلهما لتعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز
اقتسام المال والاطفال فلذلك كان لكل منهما صاحبه مع جواز الشيخ في انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع
وتبعه ابن البراج لرواية بريد بن معاوية عن علي عليه السلام وهي غير صحيحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد
فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه **وح** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد
ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الآخر قبل تصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا
فانه يعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد يحصل في الموصى عليه فان كان شرطا ثبت فيهما والا فلا
فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل يستقل او يضم
الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما نفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو
مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها او من دلالة لفظ
الموصي على الضم وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **دس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حياة
الموصي ويبطل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم
وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وفي كيف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات الحرج والضرر ولم نعلم له موافقا عليه وقال
الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما مرويان متروكان ويجوز القبول
متأخرا عن الخطاب **وصيغة** الوصية اليك وفوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او كذا او توكل
او حفظ اموالهم

... واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة
اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم مع عدم علم الرد فلا عبرة بقبول الوصي
وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي بلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط
وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي جبر دينه على الدعوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم قولان
امكنه اثباته عند الحاكم اولا على الاقوى وفي رواية لا يجوز ان ياخذ مما تحت يده الا ما تقوم له به البينة ... ظاهرها جواز
ذلك مع فقد البينة وكذا يقتضي دين غيره مع علمه بعدم الاداء وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس
من شراء النفس لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الاطفال بماله وهل
له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق
وبه تحتوي رواية ... ويجوز له ... مع المصلحة وروي جواز تفويض المضاربة الى الوصي على
نصف الربح مع صغر الولد ... وقال ابن ادريس انما تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد
موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي له بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في
الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي رواية والسرائر قدر الكفاية وفي المبسوط له اقل
الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان
الاستعفاف ... ونقل في ... الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي
فاكثر الموصى عليه ولا ... وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له
النظر في مال الموصي ... ولو اطلق ... وروى الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل
الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا امكن من الدفع ... جميع المال ضمن
ولا خيرة للغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ... عليهم
ايضا اما دائما او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة وفي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء
ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لعدول المؤمنين التصرف فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر
والتقوى ... ولاية الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصاية والرجوع الا
بعدلين ... **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه انسان بموت آخر
بنسب او سبب بالاصالة ... بالولادة ...

والنسب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا
واناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا
وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حاشية **واما السبب** فيثبت بالزوجية من الجانبين
اذا كان العقد دائما او مؤجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع
الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامام **قاعدة** كل وارث اما ان
يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام
والاخ والاخت او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او الزوج والزوجة الا على الرد **الثاني** ذو فرض تارة عليهم
وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت **الثالث** ذو قرابة لا غير وهم
الباقون **قاعدة** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد
على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متحدة وبه لا تشمل كلالة الام من الاخوة وكلالة
الاب من الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج
دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي
الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني
وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل
نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره
في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات
ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء الاخوة وابناء اعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت
واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة** قد يجتمع للوارث نسبان
فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما مانعا او كواحد
للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد فهنا امثلة **ا** نسبان يرث بهما كعم هو خال **ب**
انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة
ج نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم **د** نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللميت
اخ او ولد **ه** نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم احدهما ابن خال **و** سببان في واحد ولا يحجب

احدهما

احدهما الآخر كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة **ز** سببان يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه
يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن الجريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان
الجريرة **ح** سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتقه وله ولد او اخ **درس قاعدة** متى اجتمع قرابة الابوين
مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام
وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة
الام وحدها ينزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله **قاعدة** لا يمنع
الابعد الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم لابوين مع عم لاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما
ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العم للاب كالعم وكذا
لو جامع الخال فيكون المال بين العم والخال على ما اختاره المحقق وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين ولذا
الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقوى
اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمان بن محرز
عن الصادق في ابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة
وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور رجحان تقديم الابعد فيهما على
الاقرب **احدهما** لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك
مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال
والاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد
وفي المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه **وثانيهما** لو ترك
جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يمنعه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام **قاعدة**
الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقسام كلالة
الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقسام
ورثة المعتق كاقسام ميراثه **قاعدة** الفروض المعينة في كتاب الله ستة **النصف** وهو للزوج مع فقد الولد اقسام
وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين **والربع** وهو للزوج
مع وجود ولد وللزوجة او الزوجات مع فقده **والثمن** وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل **والثلثان**

والام او للاب منهم

وهو سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين **والثلث** وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا **والسدس** سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام **قاعدة** يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت للاب والنصف والربع كزوج واخت للاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت للاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت للاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين كزوجة واختين للاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة للام مع اختين فصاعدا للاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس قاعدة** مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي لسميه وسمي الثلث والثلثين الثلثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة فالمتساويان كل وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما كالثلثة في اخوة ثلثة لام واخوات ثلثة لاب وام في باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان له يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الآخر كالثلث والستة والمتداخلان وتسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والثمنية والعشرين يجتزأ بالاكثر والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين يجتزى بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر ويتراءى بالجزء من احد عشر فصاعدا **درس** فيكون الفريضة بقدر السهام وينقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة ستة اثنان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لحصول السدس في الستة وقد لا تنقسم من المخارج فتكسر اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يضعف العدد لامن النصيب ويراعى التعدد مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة انفا ولنذكرها اربع امثلة **لصدها** انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فيضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي ستة

كانوا او اناثا ذكورا وام

والثلث في التسعة والاثنى عشر

تبلغ ثلثين ومنها تصح **وثانيها** الصورة بحالها مع الوفق كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر **وثالثها** انكسرت على الجميع لا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة للابوين فالفريضة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب اثنين في ثلثة ثم المبلغ في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل الفريضة كما تضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل الفريضة والتصحيح لانه لا اثنية هنا فلا يقال الثمان والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السدس فيجتزى بضرب احدهما في الآخر **ورابعها** انكسرت على الجميع كست زوجات في المرض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب للزوجات ثلثة ويوافق عددهن في الثلث ولكلالة الام اربعة ويوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة ويوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام اثنين والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزي باثنين فتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم **قاعدة** واذا زادت الفريضة يعلم بما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من الكسر وفق دون بعض على السهام فهم رد عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ويكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اختص النقص بمن له النقص سهامه والقسمة كانت للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها **درس لصدها** موانع الارث في الجملة عشرون الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وما له لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق وارث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث الحر ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه وورث منه بحسابه الحرية فلو كان لولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصف حر الغنا التمن وكان الثمن لعمه ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا واقتسم المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او الولد او غيرهم من الاقارب وقال

مع الوارث

والمساوي العصبة

المفيد رحمه الله لا يعطى سوى الابن والولد واله والاخبار الصحاح وابو عبد الله … وفي الزوجة رواية
ويلزم علمها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب
قوله بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان لو كان المال يقصر عن جزء من قيمته فك بقدر
احد امرعن الشهود وزعم ان الاسم لو تجاوزت قيمته دية الحر ردت اليها حكاه عن الكليني … عليهما ويقهر المالك
على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث … وكذا ام الولد كالقن
وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم
الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا او بعدوا ولو لم يكن هناك ضامن الجريرة المسلم ورثه الكافر ولا فرق
بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق
من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث
هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام
ولا يرد الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد من ملة فات ورثته الكفار … ورواه ابن الجنيد
عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق ع ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالاقرب انه لوارثه ان قتل او كان عن فطرة وان عاد
الى الاسلام قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا
والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا او في منزلة الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل
التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب …
مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي … شاركه مع
الزوجة ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قبل حلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع تعين
السبب ولو قيل انهما اتفقا على زمان القسمة والاسلام حلف الوارث وان اتفقا على زمان
الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها حلف المجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى
في نصيبه وتقبل شهادته على الباقي وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال
ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيحكم فيه بالارث
والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين
الصحيحة عن الباقر ع في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم ان ال…

اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا
صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت
وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحلبيون وابن ادريس لمخالفته الاصل
المسلمين الا ان يسلم الاولاد ومال الفاضل وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجملة الانفاق
مطوية وليس هذا منها والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل …
موافقة الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة فهو بحكم المسلمين الان فيلغوا ويعربوا الكفر فرع لو …
قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن الاخ والاخت بناء على ان
اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا وتتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في
النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث الكفار من المسلمين غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل لانه يجري
في الكفر يرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشترك في القتل
منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث
مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تأديبا غير مسرف
فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحا او خراجا فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو بلغ بدابة
ينبو… او يقودها ولا يرثه لو ركبها ابوه فوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه
ورثه ولو قتل الصبي والمجنون فقد سوى بينهما وبين ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل … عليه وقال
بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث
المال عدا المتقرب بالام كالاخوة والاخوات من الام لرواية … وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام
ومنع الشيخ في الاخوات من قبل الاب … وارث المال واختاره ابن ادريس للآية والاول قوي …
الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق ع انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في
اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي ع منع ارث الزوجين من الدية تحمل على التقية والدية كسائر اموال الميت
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص
او الدية وليس له العفو على الاقرب درس ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب
الاب فيرث الابن امه وترثه وكذا من يتقرب بها وقرابة الام والزوج والزوجة وروى ابو بصير عن الصادق ع

انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة
بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن ص عم ولو كذب الاب نفسه في
لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم
ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به او كذبوا الاب في نفيه وهو نادر
مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت ام فلها الثلث تسمية والباقي رد والرواية الاصح
ورواية الشيخ عن ص عم وروى ابو عبيدة عن ق عم ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة
عنه عم ان عليا عم قضى بذلك وعليه الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بحال حضور
الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة
للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالامومة على الاقوى لنقض الانساب خامسها الزنا وهو نقطع النسب من الابوين
فلا يرث الولد الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما واما من يدلي به وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق
بن عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسبه الشيخ
الاولى لتوهم الراوي انه كولد الملاعنة والاسناد الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان عن ص عم انه اذا اقر
به الاب ورثه وهي مطرحة سادسها التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه
وورثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليه الشيخ في النهاية والقاضي وانكره الاكثر والشيخ في الحائرية و
سابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى والزوج والاجنبي امة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يجب عليه ان
يعزل له قسطا من ميراثه وان مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فالامام عند الشيخ والقاضي
وهو مروي في الامة بسند صحيح والانكار ادعى سقوطه كذا يلحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي مانعة
من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته بالبينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها فيحكم بتوريث من هو موجود حال غالبا ام
الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كسائر ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت عشر سنين
هزيمته وقتل اكثره وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المفيد يحبس ماله اربع سنين ويطلب في
كل الارض فان لم يجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد ايضا يباع عقاره بعد عشر سنين
اذا انقطع خبره ولو اخذ ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة والضمان
والقول بعشر سنين للشيخ واتباعه وابن ادريس قريب من الصواب والشيخ الفاضل رحمه الله وتاسعها الدين المستغرق للتركة

للاثر وهو مذهب الشيخ وعلى هذا يكون الدين محصورا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين
اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى يقضى الدين
وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم في الموت اذا كان بحتف الانف او بسبب
الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى
في كل سبب وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم شرطه
اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم والمتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وان
تكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار
لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورث منه الآخر والا لزم التسلسل واستدعى الحياة عادة وهو فرض الحياة بعد
الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة
وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب
ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث
الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما لورثة الآخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي
ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن قولا صح
لهما وارث صار مالهما للامام وعلى المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولاحدهما [illegible] فان جمع
يورث المتقدم اولا انتقل مال الآخر اليه وللجدة ثلثه للجد وثلثاه للاخ ثم يقدر موت المتقدم فيرث الموسر منه
ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر للجد فيجتمع للجد ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه و
تسعا اتساع ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج نورث الموسر يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت الموسر فيرث
ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث
ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتأخر وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه
اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على قوله لو كان لهما مال ثم [illegible] قدره ولو اختلفا
فان جد المتقدم في الموت يفوز بالاكثر [illegible] لو تأخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا
حادي عشرها لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو كثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث منه الاخر
ثاني عشرها الحمل وارث ثم الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله عم السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند

عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجنايتجان وتحرك
تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يسقط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط استهلاله محمولة على التقية وكذا يحجب عن الارث حتى ينفصل
فحجب غيره عما هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يحجب ميراثه حتى يتبين ولو طلب المرأة الارث اعطيت الثمن
اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطي السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور
الزايد فان انكشف الحال خلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر من حين الموت
او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه **الحادي عشرها** بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث الابعد
اقرب منهما فصل وبابي ان شاء الله تعالى وقد يكون وجود مانعا عن بعض الارث وذلك يتحقق في موضعين **ا** الولد
بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الابوين
او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب المحصل
بالاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله وهي متروكة
ب الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها
واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فرضا لمكان الاخوة وهو مذهب الفضل
وروى زرارة عن الصادق في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام
السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على التقية لانهم يعتقدون ذلك لو كانت الام ترى
ذلك وحمل على الاخوات المتناول للذكور ومن قال بجواز ذلك واثاله **وشرط** في الحجب مع وجود الاب خمس شروط
ا التعدد فلا يحجب الاخ الواحد وادناه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قرعة الوحدة **ب** كونهم
للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام **ج** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق
والحسن يحجب القاتل واله قربه ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته **د** انفصاله فلا يحجب الحمل ولو كان بعضهم ميتا
او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفيه الفرق
نظرا كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غريق فان كل واحد منهما يستدعي كون الآخر
حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده واله ورث بحكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدير
السبق منهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق **فرع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف والابوين

الدكرم

السدس والباقي يرد على البنت والاب ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيحصل
ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل **ه** المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في
المجوسي او الشبهة يطأ الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها **الرابع عشرها** منع بعض الزوجين وهو
من وجوه **ا** تجرد عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه فانه يمنع ارثها على المشهور ولو عقدت
المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأت من مرضها زال المانع على التقريب **ب** لو كان العقد منقطعا منع
الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحيح وعليه تفرع اشتراط احدهما دون صاحبه وهو الاحتمال
الاول **ج** لو خلت الزوجة عن الولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر وقال المفيد
تمنع من عين الارض لا من قيمتها فقال المفيد تمنع من الرباع والضياع وتعطى قيمة الالات الدور والمرتضى
عن حق عن منع من البلاح والرواية ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ اتباعا يورثونه من جميع تركته وهو فتوى الصدوق
وصحح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار
واكثر الصحابة لم يفرق والفرق في رواية ابن اذينة **فرع** لو كان لها ولد لعله كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم
يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم انه مبني على النسخ موجودة وهي ادخال المرأة
عليهم بكرهونه **د** لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان
مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ فرد فلا ارث وان بلغ فاجاز رغبة في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان جاز
مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث **فرع** لو كان احد الزوجين مباشر العقد
وباشر الفضولي عن آخر ومات من باشر عقد الفضولي قبل الاجازة فلا ارث سواء كان قد بلغ او لا وان مات المباشر
اولا نفت في عزل النصيب الآخر ويحتمل ان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما **ه** لو طلق رجعيا ومات
في العدة او ماتت توارثا ولو كان باينا فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا الكلام
لو اعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها في احد الوجهين بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ
وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ
بعض قرابة الزوج **فرع** لو طلق الكبير امارات الملاعنة او المخوف للعود او للرجم فالظاهر انه يطرد الحكم
وطرده ابن الجنيد في حكم بالارث الى سنة وجوز البسط فيه ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمرض **و** لو تزوجت زوجة

المفقود ثم مات وحضر الاول فان كان تزوج الثاني بعد العدة استئناف الشرائط ورثه الاول وان كان صحيح فالمشهور ارث الثاني
وقال ابن الجنيد ورثه الاول ولو كان الثاني قد طلقها او مات فهي له ى لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا
لو مات المسلم عن كفر وله زوجات تبعنه في الاسلام ولم يختر وقيل بالشركة او الوقف حتى يصطلحن ح لو طلق
معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمتيقنة ربع نصيب الزوجية ويقسم
الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس بالقرعة ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج
عن النص ومن وجود المعنى ط قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن
الا ان يكون قد رضي بالعقد وورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضا الوارث له عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي
درس رابع عشرها يمنع المستهل من الارث اذا لم تكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة
ارباع النصيب فلو شهدت اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد شهادة الواحدة في
الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا ان يعرف خامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما
لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فالمروي عن الصادق ع انه تقرع ليعين
الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد اذا وجب عتق الآخر وهو ظاهر قول
الحسن والصدوق وقال الشيخ لا بل يرث الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية على الاستحباب سادس
عشرها قدر الحبوة فانه لا ينفرد بميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذكر في السيف والخاتم والمصحف وثياب
بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي وان يخلف الميت غيرها وشرط بعضهم ثبات
العقل وسداد الراي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيام بقضاء ما فاته من صيام وصلاة وفي رواية
ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ورسائل ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان
الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار رواه لا تحتسب عليه بالقيمة
وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان
يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فالاظهر القسمة قاله في ط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه
احتمال وظاهر بعض ظاهر ابن ادريس اشتراطه ب لو تعددت هذه الاجناس فالابن ادريس يختص الذي يعتاد
لبسه ولبيه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب
الصلاة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث ثم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر

للعينة

الرواية ظاهر صح

افتكاكها

افتكاكها من ماله ليتخير في الاقرب اجابته د لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبار رهان الثلث ولو زادت
فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر له عنه ه لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل
المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوج
عليها تلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان
اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابن بابويه
لا وارث له ولا معصب يصح ايضا ويجمع ماله في المسلمين والمكبوب النسل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه
لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه على الصحيح ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها حق الوقف
وان كان منقطعا فعلى خلاف سبق في الوقف والعشرون كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقه
اولياء غيره فيمنع نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث ان افتكه المولى في
ومن ذلك ام الولد فان من عدا ولدها يكون محققا في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن ابي عمير وصي علي
بن الحسين انه اوصى باخراج ولد جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم ع قال الشيخ هذه قضية في واقعة
فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد وجدنا اهل البيت ع ان من يحبل بنو حم ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيئا
كتاب في ميراث الآباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها
الثلث لا مع الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل
او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان
احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن
فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان
ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت
والاب ولو كان معها ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا
ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولو كان احد الابوين مع البنت

ولهما الثلثان والباقي رد اخماساً ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي رد اخماساً ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة
فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي رد اخماساً مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت
ارباعاً ومع الزوج يدخل النقص على البنت وكذا يدخل عليها لو اجتمعا مع الابوين والزوج وكذا لو اجتمعت البنت
والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم مع امكان الابوان موجودين او احدهما اوله
على الاصح ولا يمنع فيرجان في القدر الصدوق كما شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة
ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة آبائهم فلبني البنت نصيبها ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن
وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم اولاد البنت واولاد الابن للذكر
مثل حظ الانثيين ونقل النبهان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى
وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى باسهامهم
اوله ضعفه والاول اشهر فتوى ورواية وترتيب اولاد الاولاد في الارث كالاولاد فالاقرب يمنع الابعد
ذكراً كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام آبائهما سدس الاصل اذا زاد
نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيبه خاصة اطعم ابويه لا ابوي الآخر والمستحب للاولاد طعمة الاجداد
ولو كان احد الجدين مفقوداً فالطعمة للآخر وان وجد فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد لما
يرثون مع عدم الآباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجدة
قبل الام مع الام لرواية سعد عن ... ويرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ كذا بن فضال اجماع العصابة
على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجداً فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن
الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتاً وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او للجدتين ولو خلف ولد ولد
وجداً او ولداً وجداً فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد اب الاب اولى من ابن ابن الابن
والاقوال الثلاثة شاذة فللاخ من الابوين جميع المال وللاخوين فصاعداً المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة
والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي رداً
وللاختين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رد ... ويمنع بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة
الام كذلك كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي رداً وللاثنين فصاعداً الثلث تسمية والباقي رداً بالسوية
ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً ولو اجتمعت الكلالات الثلاث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام السدس ان كان واحداً

كان لكلالة الام

الثلاث

ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحداً او اكثر كان او ذكوراً
فصاعداً او ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين
فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانا اختين للابوين
مع واحد من كلالة الام كان السدس رداً عليها خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعاً او
اخماساً ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند الحسن
والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخ واتباعه يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة
الاب ذكوراً كانوا او اناثاً ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فالجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما
بالسوية والجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه
فللام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة ولو ترك اخته لابيه وام واخته لام وقال الصدوق
للجدة من الام مع الجد للاب والاخ للاب السدس والباقي للجد للاب والاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام
واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكندري للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية
والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب
يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد والميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي
الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب
الثلثان لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثاً ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثاً قال الشيخ فسهام اقرباء
الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ووفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ
مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب
الام وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثاً فسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجزي
بالسوية
بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث

او الزوجة معهم

وللاخت مع صاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً مع

الام ستة وسهام قرابة الام

[illegible]

الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والقول الاشهر
وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث مع المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته
ولا يمنع الجد الا بخاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد
فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام
من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب
مقام الاخوة للابوين والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اياهما للام مع اخ او اخوة للاب والام
فللجدودة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة لابوين ولو كانت للاب فاله قد [illegible] وعلى
استحباب الخلاف السابق فيه ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة او اياهما لاب فللواحد من كلالة الام السدس
والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد
اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب ام الجد ان تعدد
ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا او سفلوا اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من
الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام [illegible] وللفضل في المثلثين لاجتماع
النسبين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين
والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام ولا يرثون مع فقد
الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والدية
كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس شركة الجدة والخالة وانه جعل العمة في
الجد وغلط في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العم او اكثر من قبل اب
ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة
الاب الا مع عدم قرابة [illegible] ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان
واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة
او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عم لاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينحجب الخال
في الخت للاب ههنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد

والوحد

والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد
المال وكذا الخالان لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الصدوق
عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى مع
ان كان الاخوال من جهة واحدة والباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب
مع كلالة الابوين وكان الفاضل وتأخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي لكلالة الابوين فلو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال
للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب
الزوج سدس الاصل لان القدر ثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاعمام
والاخوال فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين
فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فالسدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال
من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا
وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت
او بالاب ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى
وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام
من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام
من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم
آباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى
من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال ولكن الاولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان
العم اولى من ابن العم الا في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله
واولادهم فاذا لا اولى من عموم اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عموم ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها

العموم والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم يمنع الابعد واولاده وان نزلوا اولى من العلى فابن ابن عم الاب اولى من
عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية
على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة
واقرباء الاب ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل في ثلاثة يبلغ مائة
وثمانية ومنه لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة
وخمسين ودعامل للاحوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية
وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية ومع تعدد جهة الوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع
كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ وهو ابن عم فصل في الاسباب
فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا من الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا او انثى
والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج
او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه
الاجماع وبعض من بلاد وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
وتعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة ففيها اقوال الصدوق والشيخ الرد عليها حال الغيبة
لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم نعلم قائلا بالرد عليها مطلقا الا المفيد
في ظاهر كلامه ولو تعدد دون الزوج فالحصة مشتركة ولو زاد على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج
ويدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما تتزوج مطلقته وترث المطلقة الرجعية اذا مات في العدة
ولا ترث المطلقة البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا ينافي ولا يشترط في التوريث
الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء فالعتق واما الولاء بضمان الجريرة فهو
ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرث
ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته
ومعتقه ومن يمت به واما الامام فهو وارث من عدم ضامن الجريرة ومع عدم كل وارث الا الزوج فمع
حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان
غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقرا

والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على الحد ولا يجوز دفعه الى غير الامام مع حضوره وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وتعارضه رواية ابي الخصوص عن الصادق ان ميراثه
للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة وقد اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه
بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات
كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا تختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما
غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين فصل في ميراث الخنثى
وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي سبق منه البول فان سبق منهما معا
ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا
سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان
كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الجانب الايسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو الذكر لما روي
ان حوى خلقت من ضلع ادم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة عن شريح
مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام وفي رواية يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او
احتلام او جماع فلا والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس
بانحصار امره في الذكورة او الانوثة وعلى ليس بطبيعة ثالثة لكون الامر فيه كذلك واحتج الشيخ بالنص
لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور ويدفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك للحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر
لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقديره طرق اقربها ان يعمل الفريضة مرة على تقدير الذكورة ومرة
وعلى تقدير الانوثية مرة اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينا وفي وفقها ان توافقا وفي الاكثر مع التداخل ثم تضرب
الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في الفريضتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فمن
ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم
اسهم ان كان زوجا وتسعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورة ستة وفريضة
الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان و
وللخنثى ثمانية وثلاثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما
اربعة فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فللواحد الابوين

ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسألة الخنثى مع الابوين ثم تصح من مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد
الابوين ضربت حصة سهام الانوثة في ثمانية عشر المسألة الاخرى ستة وتسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين
لاحد الابوين ثلثه وثلثون لان له ستة وثلثون تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى
وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضل عن تقدير الذكورة
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان
ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على
ما روى ... في امرأة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لصحيح بطلان تزويجه ما
دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة
وربما تصور اذا تزوج خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا او
يفقد الدبر ولم يخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقياها
باكل او بان يخرجها من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل
في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك
ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية عبد الله بن مسكان في الكافي عن احدهما اذا
لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فحيي بوله عند خروجه فهو ذكر وان لم يحي بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد
والظاهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة
رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة يتغايران
درس في ميراث المجوس
اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي
وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب
الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه واخته وابنته وابنة ابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا
انها

وقال

وقال ابن تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان ... وقوله ان لكل قوم دينا يلزمهم حكمه
فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت
اخته لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد السببين الآخر فالوارث المانع كبنت هي
اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عم واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان
التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنى ولا فرق بين اعتقاد الزوج
الزوجة او الزوج او اعتقاد القبيل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد فالمسلم كما يتفق بوطء الشبهة فله
حكم الصحيح واما غير المجوس من الكفار فانه يرثون كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر
منها ا اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو مات احديهما فقد تركت امها واختها فالمال للام فان مات
الام ورثتها ابنتاها فان مات احديهما فقد ورثتها الاخرى ب اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثته الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى
نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام
ج اولد بنته ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي اولدها
ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليها ولا شيء لاختها التي هي جدتها
درس في الاقرار بوارث
او دين لو حمل قوم من بلاد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل غير متعارفا ما لم يعرفا
بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشاركة في الميراث قاسمه ولم يثبت نسبه الا ان يشهد عدلان وان اقر واحد
دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار او في وفقها ثم تضرب مال المقر
من مسألة الاقرار في مسألة الانكار وتضرب مال المنكر في مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان سهامه فهو الفضل
كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكرت البنات فمسألة الاقرار من سبعة ومسألة الانكار من خمسة ومضروبهما
خمسة وثلثون فللمقر من مسألة الاقرار سهمان في مسألة الانكار عشرة وللمنكر من مسألة الانكار اثنان في مسألة الاقرار
سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسألة
الاقرار سهم في مسألة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار
وماله على تقدير الانكار فالتفاوت تدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير
الانكار اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدرت ... في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة للاب

واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منه ففريضة الاقرار ثمانية عشر ومن الانكار كذلك فيجتزي باحديهما فللمقر له
ولو فقد كونه منكرا كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام ففريضة الاقرار من تسعة ومن الانكار
ثمانية عشر فيجتزي بالاكثر فاي على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثة اسهم فيفضل في يده سهم يدفعه
الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فاي على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى
تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب ففريضة الاقرار من اربعة وعشرين ومن الانكار
من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احديهما في الآخر واياما كان يبلغ اثنين وسبعين فاي على تقدير
اقراره خمسة عشر وعلى تقدير الانكار عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم
له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا
واقر احدهما بالف على الميت فرائضه اربعمائة فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن النوادر
ما رواه الحكم ابن عتيبة عن علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسأله فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم فشهدت ولي عليه مهر خمسمائة درهم وصدقت
مهري واخذت ميراثي فما بقي فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا انا كذلك اذ خرج ابو جعفر
فاخبرته فقال اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال
الكليني رحمه الله قال الفضل انما على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها
ما ترك الثلث وللرجل الثلثان وترد الثلث على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على
ان الاقرار يمضي على الاشاعة وان الاقرار لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان
الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مثله فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه
ولا يقاسمه ح يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمسمائة لان لها بزعمها وزعم ثلث الالف الذي
هو ثلث الخمسمائة فتستقر ملكها عليه ويفضل معها ثلث الخمسمائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهي نافية
من دود على المقر له تبرعهم ملكه والذي في يده نقلا عن الفضل فقد اقرت ثلث ما في يدها وانخبط مصنف
وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ايضا بسند آخر عن خبر الفضل وخبر الحكم متصل الفضيل
بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي [illegible]
فيرجع ان احدهما المناسخات وتحقق بان يموت واحد ولا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه فانه يجب قسمة الفريضتين

خمسمائة

اتحدهم

من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد
الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب او بالابوين او
تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان
من الاولى كزوج واربعة اخوة له ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية
وان لم تنقسم نظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية
لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب
الابن اربعة وسهام ورثته ستة تتوافقان بالنصف فتضرب ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت
الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيبه فتضرب خمسة في ستة يبلغ
ثلاثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة المناسخات وانتهى
قسمة التركات وهو من الحساب بين الفرائض فان المسئلة تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل
وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او
معدودا احتيج الى عمل وفي هذا طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا
يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوج وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوج ثلثة هي ربع الفريضة
فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها
ومع ذلك فلا يتسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما لو كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها
فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا عشر
جزءا فللزوج خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون
جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل
سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في
سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا
ومنها ويستعمل بين العرضين لشمول النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان آ ان يكون في التركة كسر كاثني
عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة

الفرضين

هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على
خمسة ولا وفق فضربنا خمسة في الاصل فتكون مائة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فضربناها في الاصل
فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضربه في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسم على مائة وعشرين
يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر يكون مائتين
واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها
في اثني عشر يكون ثلثمائة واثني عشر دينارا على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت
دينار وثلاثة اعشار **ب** ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت
في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين
وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل [illegible] كان عددها منطقا كان الكسر المستقيم
او اصم كعشرة والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص حتى
فتقسم التركة جمعت ما حصل من القسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل ان اصطيد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم
دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبه من السباع
كالفهد والنمر وغيرهما والصحيح [illegible] احمد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر
منها والمهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة [illegible] ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان
لا يعتاد اكل ما امسك مرارا ويصدق عليه التعليم عرفا والمعتبر ندور الاكل ولا يعدم انجاره بعد ارساله على
الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق والحسن يؤكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه [illegible]
ا ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه لم [يحل] **ب** ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه الا ان يزجره
فيقف ثم يرسله فلو زاد عدوه باغرائه لم يحل **ج** ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل
د كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
على الاصح وقال الحسن لا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلاثة اذا
سمعت تسميتهم وفقدت ذبيحة المسلم [illegible] جوازا صطيادهم ولا تعويل على [illegible] وفي حل اصطياد المخالف غير
الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله تعالى اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا

الطفل

الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور منه قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من اهل والآخر من غير اهل
لم يحل **ه** التسمية عند الارسال من المرسل فلو تركها عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها واستدرك عند الاصابة اجزأ ولو
تعمدها تسمي عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل الا ان يعلم
ان القاتل ما سمي عليه **والواجب** هنا وفي الذبح والنحر ذكر اسم الله تعالى العظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله [illegible] ولو اقتصر على [illegible]
الاقرب [illegible] ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر
ومن تصحيح القرآن باسم الله وتقطع الفاصل بالاجزاء **و** ان يموت بالجرح فلو وجده ثم عقره سبع او تدهده من جبل لم يحل الا ان يكون
جرح قاتله ولم يبق فيه حيوة مستقرة **ز** ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لها
ولو قصر الزمان عن ذلك [illegible] فهو حل [illegible] الحيوان حيوة [illegible]
يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل
[illegible] **ح** كون الصيد ممتنعا سواء كان
وحشيا او انسيا فلو [illegible] غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم [illegible] او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية
ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في ط لا يحل ما علمه المجوسي وتشهد
له صحيحة سليمان بن خالد والحسن رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل وحمل الروايتين على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب
الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤكل صيده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر [illegible]
الثاني كل آلة محددة فقتل بها الممتنع حل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم [illegible]
الحديد وان لم يكن فيه نصل ولو اصاب بعرضه لم يحل [illegible] وظاهر [illegible] تحريم الصيد بهذه الآلات
غير الكلب ما لم يكن [illegible] ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول
للمفيد [illegible] وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتل [illegible] والكراهة اقوى **وشرائط** الحل سبعة
ا كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد **ب** القصد الى الاصابة فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع
لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب مناجل في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد **ج** قصد جنس الصيد
فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط
قصد عين الصيد فلو [illegible] فقتل صيدا آخر حل ولو قصد [illegible] حل [illegible] ولو قصد احد الرامين دون الآخر

فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها
عمدا او سهوا فكما مر وصورته ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسله فسمى احدهما واشتركا
لم يحل ه كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف و موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل ز ان لا يغيب عنه
وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل وقال الصدوق يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل
لانه امارة على قتله بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال
الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركه فعل والا حل ط امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا
لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما
حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة
الريح او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا يضر قطعه
بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا
فرق بين التساوي في الثقل وعدمه وفي ط وق اذا تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة اذا
كان هو الاكبر وفي يه يحل المتحرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا ناسوا وخرج الدم
ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه
حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته درس يكره صيد الطير والوحش
ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم
يقبضه وبقبضه بيده او بالآلة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه
آخر لم يملكه ولو اطلقه بريه ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له والمانع
ان منع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لنا ولغيره وفي الصيد مطلقا اذ لا يتحقق الاعراض ولا
يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعششه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته ودخول الصيد الى منزله
نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة
فلو اتخذ موحلا او قصد ببنا داره احتباس الصيد او تعششه او بالسفينة وثوب السمك ففي التملك وجهان
من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي ولكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد

او في ماء هم

ما كان فيه حيوة مستقرة صح

ولو اشترى المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحش هو او الظبي وشبههما ولو اختلط المملوك
المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه فقضي فيه بما سلف في القضايا ولو لم يتداعوه فقضي بالصلح ولو باعوه على
اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسائل اربع لو رمى اثنان صيدا متعاقبا ثم وجد
ميتا فان صادفا منعه حل وكذا ان رميا معا ولو تعاقبا ولم يصادفا منعه حرم لجواز قتل الثاني بعد اثباته
الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون
ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسد ب لو اثبتا الصيد دفعة
فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقترع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل
الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والآخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما ج انما
يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاسراع المفرط لم يملكه د لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسد ولو
اثبته الاول وبقيت حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان
وجاه لا بالذكوة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميتته قيمة فيضمن الارش وان جرحه غير
موجئ فادركه الاول ولم يتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان تمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني
ولو تمكن الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس
لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت تسعة ثم جنى آخر فصارت
ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه ا تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم
دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الآدمي لانه لا ينقص بعلم بالتلف بعضه ب
وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش
في ضمان النفس ويشكل بضياع نصف درهم على المالك مع علم كمال القيمة ج وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة
ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لمشاركته غيره بخلاف الاول فيجب
اما ان نقول بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم
جناية الثاني او نقول يدخل نصف ارشه تبعا للضمان من نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى

الظباء

ضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف ما ساوى درهما فلم يشارك الاول في تمامه فان
قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا يدخل نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني شاة د وجوب خمسة في نصف
على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول الارش ويشكل بزيادة القيمة ه وجوب ما ذكرناه ويرجع
الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه ... الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني
خمسة فليس له على الاول الا اربعة وهكذا الا في الوجوه الاول الا في التراجع و وجوب ما ذكرناه ولا رجوع بل يقسم
العشرة على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فتأخذ من كل عشرة
ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع ونضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمس
اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلاثة مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول منها زيادة ولم يكن
القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع وله نظائر على المحقق
ولعل المراد به احد الامرين لظهور بطلانه بعينها ز وجوب خمسة وخمس اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على
الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما
وعلى انه يسقط التقسيط على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح
ما قبلها والفائت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب
عليه كمال قيمته يوم جنايته فنضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر
وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر وايضاحه بضرب العشرة في تسعة عشر فيكون مائة وتسعين فالمائة على الاول
والتسعون على الثاني فتأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من
المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على
مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه خلاف الاول
لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع اهمال التذكية جرى مجرى اشتراك الجنايتين وهذا الاحتمال لو صح
لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية قد لا
يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل بعدم القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان
لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسألة في شرح
الارشاد

كتاب التذكية

وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني تذكية

الكلب والسلاح وقد سبقا ج ذكاة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا
ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حياة مستقرة حل والا ففي الحل
وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن اداء قصور الزمان الى حكم غير مستقر
الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وكلام الشيخ وجماعة شرط في حله مع تمام خلقته
ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب التذكية والروايات مطلقة والفرض بعيد د ذكاة السمك وهي اخراجه من
الماء حيا ولا تعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر
لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال الشيخ وابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا
وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام
الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذ منه المسلم حيا وهو يشعر بما قال ابن زهرة ولو مات السمك في الماء
لم يحل ولو ضربه بمحدد او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي
في الماء ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند ابن الجنيد والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الحلبي وحرم
عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع لاطلاق
قول الصادق ع ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات في ما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة
والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيته الحل ولو تميز الميت عنه افتى ابن الجنيد
والباقون حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات وان وجد في بطن سمكة سمكة حلت الكبيرة وان لم
يخرج الصغيرة الا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذه الى البر حل ان اخذ
بيده او آلته حيا حل وان ادركه بنظره حيا ومات لبعضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه
حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء ثانيا
مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ه ذكاة الجراد
وهي اخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول
ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل
اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا

درس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى

ان يكون بعد الذبح طاهراً ويقع على المأكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده
وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي احتياج جلدها الى الدبغ
في استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل
ولا يقع على الحشرات كالفارة وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعاً
ولا على الآدمي وان كان كافراً اجماعاً وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني
سمعت تسميته اولا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المصنف وقد تقدم خلاف
الحسن وظاهر ابن الجنيد وجعل التحريم احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية
او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيرهم على الاصح لقول امير المؤمنين ع من
دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر
اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه وقصر ابن ادريس الحل
على المؤمن والمستضعف الذي لا عناد له ولا مرجح فينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن
البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن ع الذكر بابن آدم انهاكم عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة ولا يحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا
السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس
والاعمى اذا سدد لما روي عنهم ع وولد الزنا على الاقرب وما يذبح المسلم الكتابي لانه واعيانه ولو
اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة
حل كالليطة والمروة والزجاج ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين
ومنع الشيخ منهما في الخلاف وان كانا منفصلين مستدلاً بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار لانه
جوز ذلك بعد ذلك عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المريء مجرى الطعام
والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان
بقي يسيراً وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيح زيد الشحام
عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس وكلها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة
بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع اذا فري الاوداج فلا باس ذكره انها عند عدم السكين وخامسها

نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختاراً حرم ومحل النحر وهدة اللبة وفي الذبح في
الحلق تحت اللحيين فلو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة وسادسها
استقبال القبلة بالذبح والذابح مع الامكان فلو تركه عمداً حرم ولو كان ناسياً او مضطراً او لم يعلم الجهة حل
والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند الذبح
والنحر كما سلف فلو تركها عمداً فهو ميتة اذا كان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر
لظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبياً ولا ريب
ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبح وان تركها عمداً ولو تركها غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل
ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق
القصد الى التسمية ولا قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر
الدال ولو رفع حلت درس وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله
ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني
يجري مجرى ذبح الميتة ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى الذكاة فلو
شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح
او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي عن الصادق ع اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق ع اذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وان خرج
الدم متثاقلاً فلا تأكلوا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها
وصح ولو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبروا
في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاءها فهو حلال ولو اشتبه
اعتبر الحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه
حيوة مستقرة والآية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة
زرارة عن الباقر ع في تفسيرها ان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكل وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها
او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال
تصح

وتستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والقبض على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله بعد الذبح
الاسراع في الذبح ويحصل بتحديد الآلة ويجوز الاشتراك فيه معاً او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الرأس عمداً او قطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالعظم ممتداً الى الرقبة
وتحريك الذبح بفتح العين وسكون الجيم وكسر الراء لبوح الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافاً للنهاية ولو زهقه
في قطع الرأس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الرأس او فعل كما شيا فالتحريم وكذا الحرم
قبل بردها وحرم به الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية به عن صادقهم مقطوعة ويحمل على الكراهة
وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منه شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي
الحيوان قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان
صبراً وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عن جعفر ان علياً عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وحمل على الكراهة ويكره الذباحة ليلاً الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال والوقوف قبل تمام التذكية ويحرم اما كما لطيرها ازعبه بالسلاح ويحل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال عنه ولو كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين
على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها مسلم او قرينة الحال
كتاب الاطعمة والاشربة
والنظر في امور ثمانية احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي البقر
والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحاميم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال
القاضي بتأكد كراهة الحمار على البغل وقال البصروي ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيح ابن مسكان النهي عن
اللحمة ويحمل على الكراهة توفيقاً بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي
والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس
لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفاً كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشياً وانسياً وابن عرس والحشرات كالحية
والفارة والجرذ والعقرب والخنفس والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر

والقمل
والقنفذ والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض التحريم بوطء الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحد وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان
محضاً فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفاً طاهراً فالناقة اربعين يوماً وفي البقرة عشرين وقال الصدوق للبقر ثلاثين
يوماً والشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي الشاة سبعة والبط خمسة ايام وقال
الصدوق ثلاثة وروى ستة وللدجاجة ثلاثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ الدجاجة وما عداها
لا مقدر فيه فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره لحم الجلال ما يأكل العذرة حكماً ولو شرب
الجلال خمراً ثم ذبح غسل لحمه ويحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها
اذا شربت خمراً حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شرب بولاً غسل ما
في بطنه ولو شرب الحلال لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة
ايام اما بعلف ان كان يأكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه وثانيها حيوان
البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما ليس له فلس كالجري بكسر الجيم والمارماهي
والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة وحسن ... كراهة الجري وفي رواية تكره البلية الاخيرة كراهية مغلظة
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وغيرها في الجري وتعارضت اخبار الكثيرة واشتهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الثانية
على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتاً اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج
الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في ... اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء
فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات
بسبب حرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن ...
حلها والاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها
وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمماع الى الفاسد
والطلق كثيراً مع عدم اعتبار التبعية وقال ابن ادريس حل مطلقاً ما في جوف السمك للاصل وحل
الصحنا بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشويه يد
مع فوق التين يؤكل ما فوق الجري ويرمى بما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في ما يحل اكله مع المحرم
قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا سوى ذلك والجري ظاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرئ يوماً وليلة

وروي عن صاحبها يوما وليلة وهو اولى وما ظاهره نجس ظاهرا كالسلحفات والضفدع والسرطان وكل حيوان
البحر كلبه وخنزيره وفأرته واما الحلال السمك ذو الفلس كالشبوط والبني والشيم والتمر والربيثا والاربيان
بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والجراد والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والبز وانحل عن ذي
الفلس ولو زال عنه التنقيه درس وبالنيا الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل
والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما
غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همزة
وان اكل السمك عام بنص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي
الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهة وبعضهم انه يحرف وحرمه ابن البراج وابن ادريس محتجا بانه
واختلف في الغربان فاطلق في النهاية الكراهة وفي ق تحريم الغراب كله على الظاهر من الروايات وفي الاستبصار
يحل كله وفي ط تحريم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع الصغير وفي
صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما
ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وجمع
الشيخ بين الخبرين بحمل الاولى على انه ليس حلالا طلقا بل حلالا مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر
والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وبطؤ طيرانه
مخلاب معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما
لا يصيد منها والرخم والحداه ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة
والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما
اتفق ويحرم البق والذباب وكل متخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى
تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد
والضفدع والنمل والنحل كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة
كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا
فينجس ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عيص عن
اسماعيل بن جابر الكراهة تنزيها وروى عن العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك وتوضؤا

المجوسي

المجوسي اذا توضأ وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي
والاستصباح به ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته
وقال في ط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا جواز تحت السماء دون السقف قال وهذا
يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد
الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلق في جواز الاستصباح به كصحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن تصاعد شيء من اعيان الدهن
فلا يجوز تحت الظلال ويجوز الشيخ في نه عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب
وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الافضل تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة
والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم
المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه حرم الكل وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل ليس هذا بيعا حقيقة وانما هو استنقاذ
مال الكافر برضاه ويشكل بان مال المحترم اذا كان ذميا فالفعل الحرام الشرعي ومنع حرم الرابعة وقال المحقق
ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بالجهالة وعدم امكان تسليمه متميزا ولو دخل
لحاظ وحالة لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور اعتبارا بالمختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذكره
ويحرم الطين كله الا قليل الحسيني من تربة الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها
وكثيرها اما ما لا يقتل قليلا كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او
نقل المزاج وافتى بالحرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا
ويجلب من بلاد الجرامقة وعما جاوز الدانقين قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا استعمل
وحده وقدروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا يستعمل
لانه سم و يحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره
وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء وهما بكسر العين عصبان صفراوان من الرقبة
الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على حلاله في

بعضها وتكره العروق والكلاوا ذا ن القلب واذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا اوكان اللحم فوقه
فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اذا كان اللحم
اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمن يريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة
وفي مرسل زراره يعيد آكل الثوم ما صلاه وهو على تغليظ الكراهه ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله
الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال
والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقائل
به نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى
شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه ويغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل
في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة
والتحقيق (?) وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم له لاطلاق رواية سليمن الاسكاف درس ويحرم [illegible] المايع
والحرام منه عامة كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ
التمر والبسر والجعة من الشعير كالخمر والمعتبر في التحريم الاسكار كثيره فيحرم قليله ب الفقاع اجماعا العقول
صص عن [illegible] وقال هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم توضر آنيته بان يعمل فيها فوق
ثلث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يتم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل
الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشا او ينقع بالعشا ويشرب غدوة ج العصير العنبي اذا غلا واشتد
وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش
فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا
المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حين سأله
عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب
ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأله صص عن النضوح كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثاه وله نقل قول من يحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما الروايات ويحمل بقيلها على
كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا
لم تكن النجاسة [illegible] على الحمل [illegible] والذنوب كلها حلال وان شم منه رائحة المسكر ويكره الاستشفاء

بمياه العيون الحارة الكبريتية ومباشرة الجنب والحايض مع التهمة وشرب من لا يتوقى النجاسة د البول ما
يوكل لحمه وفي بول ما يوكل لحمه قول بالحل والضارة (?) ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته وكذا قوي التحريم
للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني ه فضلات الانسان كبصاقه
ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رواية في بصاق المرأة والانسان
و اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والخنزيرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ما يوكل لحمه ويكره
لبن الاتن مايعا وجامدا ز الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع
والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال ح كل مايع
نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المايعات التطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة
عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزائه حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز
بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال
الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل في الماء
الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة
او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما المعالج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم
تطهر بالتخليل وكذا العالق في الخمر خلا حتى استهلكه الخل وان بقي من الخمر بقية فالخل لم يطهر الخل بذلك على
الاقوى خلافا للنهاية وتبعه لرواية ابي بصير لاباحة جعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو جاز ذلك لكان
النهي عن العلاج كما رواه ايضا [illegible] عن التأويل وقال ابن الجنيد اذا حصل عليه وقت ينقل في
مثله العين من الحموضة الى التخليل فلم يعتبر النقص ولا انقلاب وهما بعيدان وسأل ابو بصير صص عن الخمر
يوضع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعقل منه الشيخ ان
اغلبية الموضوع فيها عليها فينبه [illegible] الشذوذ ويمكن حمله على العكس ولو وقع دم نجس في قدر تغلي
على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحلبيين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط
الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر جاء من الدم
كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق ويغسل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء
كان الخمر قليلة او كثيرة وقال القاضي لا يوكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بعدا واه القليل ولعله نظر الى [illegible]

مسألة لايجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته الاية المذكورة بغير اذنه ما لم يعلم
الكراهة سواء اخشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما يخشى فساده وهو تحكم نعم لا
يجوز ان يحمل منه شيئا ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من
الثمر الممرور به فجوزه الاكثر ونقل فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الاتلاف ولا القصد وتوقف
بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع لعدم شمول النص له منه وسد بعضهم باب الاكل لرواية الحسن بن
يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لينادي صاحب البستان والماشية ثلاثا ويستاذنه فان اجابه والا
اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط فرع الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة
على الشجرة فلو جعلت في الحرز وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا ما جاز ولو علم منه الكراهة
فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى
القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا
مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاستسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الحال
للخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد ونافاه ابن ادريس في التسوية لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير فلا
كراهة واجيب بحمله على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في صوف الغنم مع المشاهدة او
على تعذر العصير ح فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن ص ع فيما اذا صب على عشرة ارطال
من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو
حل وليست بصريحة في الخلط من النوال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وروى الشيخ في ب ان رسول الله صلعم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل
ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلعم لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله
وتظافرت الاخبار عنهم عليهم السلام بان من شرب المسكر لم يقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه وعنه ع مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا
والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعنه ع مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره
ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه

لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلعم من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعنه ع في تقسيم له ينادي العبد في
فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان الشيطان وليه واخاه وسمعه وبصره
ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير مسألة وشاهد النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات
مخصص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب
مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط
الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة او
العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او
عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب
الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كما يخاف التلف ولا يتعدى قدر الضرورة وهو
ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من المحرم وليس له
بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا
معاهد وله قتل الحربي ولو صبيا او ولدا وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن واللوطي وولده او زوجته الحربية ثم قتل
الرجل اولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اقتطاعه لحم نفسه وجهان ويقدم طعام
الغير على الممتنع بذله اياه ثم القتل مع القدرة عليه ولو طلب زائدا وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة
ولو اشتراه به كراهة لا لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وح لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه
وكذا لو تعذر عليه الثمن فهو الغير على طعام وضمنه والمحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر
والناصب اولى من الميتة وكذا ما يؤكل لحمه اولى من غيره ومذبوح المحرم لحمه اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة
ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء او يكون
الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم للاحتجاج على تحريم خلطها ولو وجد خمرا وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر
بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول
للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق ع وتحمل الروايات الواردة بالمنع
الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع ابن الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من النجس للعموم

الخمر عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي ق لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا بخلاف اسهال القليل والاعوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الآخر المعين وشابعها الآداب منقولة من الاخبار تكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع اليد الى السماء واستبلاغ المدعو الى طعام ولده وحرم الاكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكيا والرواية بفعل ص عه وان رسول الله صم لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعل والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يترك فعله وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حالة وينبغي ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول له شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي صم ذلك مرة في كثرة مقصودة ليبين لنا جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل ثلثة انفاس وروى ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قايما ويستحب اجابة الداعي ولو على بعد اميال ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع وتكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء او على كل لون ويقول بسم الله على اوله بسم الله وآخره والحمد بعد الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله اوله وآخره ويحصى في تسمية الواحد عن الباقين روى عن الصادق وسنن كثار الحمد في الاثنا له الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسح وقال علي عم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال من علم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء واحد للخلق وبدأه صاحب الطعام اوله ورفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دون وعن الصادق عم يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل بعد الخبز والدعا لصاحب الطعام وليتم ما كان يدعو به رسول الله صم طعم عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة قال افضل ان يبدأ بالصلوة مع سعة وقته الا ان ينتظره غيره او مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ومارواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره سهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروى كراهة في الكلام

ادمان

ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعا وحوم لعلة او في الصوم فلا باس ويكره الاكل في اليوم مرتين والاكل عرضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة في الصحاح الغريض الطري وعن ظ عم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت من مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي وعلى الشفة الا الماء في عرضه او ثلثة وواحد الحلال يلتقط للضيف والفلل وقذف ما اخرج الخلال وابتلاع ما اخرج اللسان والبداءة بالملح والختم به وروى الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحرا ولو تجرفه وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلام في الماين اثني عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عم ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فذلك اليه فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صم من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عم هلك امرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه عم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عم اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عم اذا وضع علينا وسعنا واذا قتر قترنا وقال عم ليس في الطعام سرف وقال عم الشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عم يجيد طعاما لاخوانه واولم ابو الحسن عم فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء وقال صم ما من عبد يطعم فيه او يبنع الا بعث الله ملكا معه قيراط مسك الجنة حتى يدفعه فيه بالدال المهملة اي ينحو وقال عم ان العرش يهبط من الجنة لا يتفادى جلالة وقال صم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صم الضيف يلطف ليلتين وفي الثالثة وصو من اهل البيت يأكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا تركه يعان وليعان على رحيله وليزوده ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليستحي الحشمة وقال عم اللهم بارك لنا في الخبز وقال عم

اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها ونهى ص عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال ع اذا
الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ونهى رسول الله ص عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدؤوا بالخبز وقال ع صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ونهى ص عن قطعه بالسكين وعن الصادق ع
فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا
الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المنخول والمبطون خبز الارز وفي السويق
ونفعه اخبار كثيرة وفسره الكليني بسويق الحنطة وقال ص ع سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه
شفاء من سبعين داء ومن تغدى فليتغد وليتعش ولا يأكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء وروى ان تركه خراب البدن
وقال ع من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال ع العشاء
بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال ع مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو
الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول
من قدام غيره شيئا وقال ص ع ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له
قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال علي ع لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه وكان رسول الله ص
يلطع القصعة اي يمسحها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله ص
كان يأكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة
وكان رسول الله ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين ع كلوا ما يسقط
من الخوان فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها
فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة ومنها منافع المطعومات وعنهم ع قد
مدح اللحم وروى مدح لحم الضان عن الصادق ع ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه
سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الكاظم ع لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض وعن علي ع وقد قال عمران
اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم ع لحم القبج
تقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن ع القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق ع شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر
وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه ع ثلث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة وثلث يؤكلن ويهزلن

بكثرة الزنا اللحم الباقلاء والجبن والطلع وعن الصادق ع الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه الجبن والجوز
اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه ع وعن امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر
يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله ص يعجبه من
اللحم الذراع ويكره الورك لقربه من المبال وعن امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية
عن الصادق ع ان اللبن الحليب وعن النبي ص مدح الثريد وعن الصادق ع اطعموا الضعفاء باللحم والثريد وعن ابي الحسن ع
فيمن يشكو الدم [illegible] فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي [illegible] ما يقلي
على الفحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق ع الرأس وعن علي عليه السلام عليكم بالهريسة فانها
تنشط للعبادة اربعين يوما وشكى نبي الى الله [illegible] وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكى نبي الضعف
وقلة الجماع فامره باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي ص
والبركة في البارد ويستحب [illegible] ان تشبع بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه يذيب [illegible]
[illegible] الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروى النسل اللحم والبيض وروى
ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت والصباغ جمع صبغ
بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين ع اكثر اكله [illegible] وعن النبي ص نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن
ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعن [illegible] خل الخمر والمري ادام [illegible] لما شكى اليه [illegible] وهو
في النقرس اكل الخبز وحده فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي ص
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق ع الزيتون يطرد الريح [illegible] وما اشتكى الناس مثل
العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين يزيل الوجع والسكر بالماء البارد
جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمسم دواء خصوصا في الصيف وروى من بلغ الخمسين فلا يبيتن وفي جوفه شيء من
[illegible] ومدح النبي ص اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من الحمراء
ولبن البقر الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن ع لمن اشتكى الظهر اللبن الحليب
والعسل وعنهم ع البان البقر دواء وينفع للذرب وعن علي ع عن رسول الله ص عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر
وعن ابي الحسن ع في الباذنجان [illegible] وعن الصادق ع نعم الطعام الارز [illegible] يوسع الامعاء ويقطع البواسير

وروى ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين ع اكل العدس يرق القلب ويسرع
الدمعة وروى ان اكل الباقلى يمخ الساقين اى يجرى فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروى ان
البهاق وروى ان النبي وعليا والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر والـ
شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعيا ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء ولا داء له ويكره
تقشير التمر وروى ان العنب الرازقي ورطب الشان والرمان الامليسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود
يذهب الغم وليوكل العنب مثنى وروى بغدادي امرؤ واهنى وروى شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان
والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمرا تدفع الامراض وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس
والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلعم ويطرد الشيطان ويمري الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة
فلا تترك الاكل منها وحافظ عليها بالستر واكله بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان
وينير القلب ومن رمان سنورا واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين صباحا والرمانتان ثمانون
والثلث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عودة ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر
واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف و خصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي
اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى
يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وما ... يسكن الدم
ويسل الداء ولوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلعم يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيرا يدبغ المعدة
وامان من البواسير وتقوي الساقين وكان رسول الله صلعم ياكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها
يحب ان يرى البقل الاخضر على المائدة ... باسم امير المؤمنين ع وسبع ورقات من الهندبا امان من القولنج ليلته
وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج
يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع والكراث ينفع الطحال
الطحال ويوكل ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين
ياكله بالملح وعن النبي ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع ع وروى انه يورث الحفظ ويذكي

القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ ... وهي بقلة فاطمة والخس يصفي
الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية عليهم لعنة الله وهو مشؤوم والسلق يدفع الجذام والبرص من كل الـ
... من اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق ينبت بشاطي الفردوس وفيه
شفاء من الاوجاع كلها ويشد العصب ويطهر الدم ويغلظ العظم ... والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والدبا
يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلعم واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع والشلجم ... يذيب الجذام وكان النبي صلعم
ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم البركة والباذنجان ... ينفي الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد
في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب بالحمى ويطرد الوباء ... والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة
ويجعل للمعدة خملة يسكن البلغم والخلال يصلح اللثة ويطيب الفم ونهي عن الخلال بالخوص والقصب والريحان فانهما
يهيجان عرق الجذام وعن الخلال بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب بعلل الفم ويذهب
وجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحيوة ولا تكثروا منه وعبه اى شربه بغير مص
وشربه مصا وروى من شرب الماء فقطعه وهو يشتهيه يحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروى ... في الماء
الثلثي ابتدائه ... اذا شرب الماء ... وقال ... زمزم وماء الفرات يقرانك السلام وماء
زمزم شفاء من كل داء وهو دواء لما شرب له وماء الميزاب شفاء المريض وماء الشمس يدفع ... ونهي عن اكل ...
... يصب به ... وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحبب اليه الولاية ...
... العيون من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب
بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله صلعم يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب باليدين افضل ومن شرب الماء فذكر
الحسين عم ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكان كمن
اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة ع يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء ويكره
الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اى يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على
النبي ع وروى الدواء اربع الحجامة والنورة والحقنة والقيء وروى ... يصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء
بارد ومن اشتد ... على قدح فيه ماء ... ثم يضع عليه ويجعل المريض عنده مكيالا فيه
بر ويناول السائل منه ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله ... والحجم عند النوم

عند النوم يذهب القذا ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة
والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح
الطيبة تشد العقل ويزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان
ويجددن الفكر والدعاء في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم واسكان اللام وفتح
الميم وفتح الدال ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله
الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته
قال عليه السلام ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلام يمر يده على الوجع ويقول بسم الله الله ربي حقا لا
اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن
وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وتأخذ لحيتك باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة وتقول اللهم
فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء
التقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر
والدانيج والاهليلج استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام واقام في كل جمعة واقام ...
والاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين شفاء من كل داء وامان
بالاثمد سراج العين ويكتحل اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح
العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه

كتاب احياء الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموت لم يصح لغيرهم احياؤه
الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء
كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه من الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن
الامام عليه السلام مع ظهوره سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق به ما دام قائما
بعمارته فان تركها فبادت آثاره فلغيره احياؤه على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها
ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في

المحيي

الحقيقة في هو اذن الامام لمن الاحيا للتملك اذ لو اذن للكافر لم يكن بعد القول بملكه والى ذهب الشيخ نجم الدين
رحمه الله وثالثها وهو ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد وللحظيرة بالحائط ولا يشترط
نصب الباب فيها والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح وحصول الاحيا
ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع للغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او
قطعه فهو احيا وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس
فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا
ملكا فلا يصح بيعه نعم لو ورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحيا او رفع يده فلو امتنع
لغيره فيها وان اعتذر بعذر امهله مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملكه ويملك بعدها
وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما ان التحجير احيا وعكس حجرا على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالبا وتهيئها
للقبول غالبا فان ذلك قد يعد احيا وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع في الغرس لانها
انتفاع وهو معلول للملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك
واللغة ولو نصب بيتا شعرا او خشبة في المباح فليس احيا بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا
او معاهد فلو سبق ملك واحد منهم لم يصح الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن
لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحيا
مع الامتناع من الامرين وعليه طسقه والمحجر في حكم المملوك على ما تقدم وعدم ثبوت يد محترم كاف في صحة الغير
من الاحيا وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات الملك لغيره بسبب مملك ولا موجب او لو به فلا
عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا تختص
الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحيا او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب
في تملك المباحات المنقولة والارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين
قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا للباب من المتمسك
... ولتعلق حقوق الخلق عامة به وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء الضرر وعدم الضرر بالحجيج
فرع على قوله رحمه الله لو عمل بعض الحاج لهذا المحيي ففي جواز الوقوف به نظر اوجه المنع مطلقا لانه بنا على
الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجه الاخير جواز ...

وليس بشيء وشاذ منها ان لا يكون ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع
بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم
منع الغير من رعي الكلأ النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالاقرب جواز الاحيا وفي احتياج
خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب وعدم زواله فيرجع الى الاصل من الاباحة ومن انه ثبت المنع الحكمي
فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماهما نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل
للامام الثاني ازالة ما حماه الاول لمصلحة زايدة مع بقاء المصلحة الاولى فيه وجهان من انه تعينت لجهة فهي
كالمسجد ومن زوال الكلية المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها
وسابعها ان لا يكون حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك
الدخول والخروج اليها ومن في صوب الباب والظاهر انه لا يكفي في الصوب ما يمكن فيه التصرف في
فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك اليه الى ازورار حذرا من
التضييق للمباح وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير
بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بيرا او نهرا ايضا ان حايطه او داره
المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد منه
المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية
بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرية المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسماية في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في
هذا القدر وروى هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فان تباعد
عنها في الارض ذلك وحريم بير المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منه للابل وبير
الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البير الجاهلية
خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية
اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى العطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال
ابن الجنيد حريم بير الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحملت الرواية بالستين على ان عمق البير ذلك وهذا
الحريم مستحق سواء كانت البير والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد

اربعون

اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة سعفها ولا حريم في
الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه
وبيره وبالوعته واتخاذ منزله دكانا حدادا او قصارا او دباغا وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية
مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **ودع** لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم
بالسبع والملتزم له هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو نقصوا عن الزايد ولو زادوا على السبع واستطرق فهل
يجوز للغير احداثه في الزايد بعد ثبات مثنا وعرضا الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **ب** لا فرق بين
الطريق العام او المختص باهل قرية او فرقة في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره
او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا **و** لا يزول حريم الطريق باستيجامه
وانقطاع المرور عليه لانه يتوقع عوده نعم لو استطرقت المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية
امكن جواز احيا الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر او اسهل وثامنها ان لا يكون الموات مقطعا
من النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام كما اقطع رسول الله بلال بن الحرث العقيق واقطع زبير حضر فرسه بفتح الحاء وعدوه
فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وايل بن حجر ارضا
بحضرموت وهذا الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص وتاسعها قصد التملك فلو فعل
الملك لقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا باقي المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش فلو تبع ظبيا ممتحنا قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد
ملك ولا فرق بين فعل لا يتردد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل محتمل
كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل الغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النية بخلاف غير
المحتمل ويكون وزان ذلك كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء
الصريح عن النية **تتمة** روى انه اذا كان بيده ارضا تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه
انه يبيع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فيكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف
وقال بعضهم يحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء او غرسا
فيباع البناء والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والنسبة على الرواية ح ح ح

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فـ

الإباحة ويملك بالحيازة في آنية أو حوض ونحوه وباستنباط بئر أو عين أو إجراء نهر من المباح على الأقوى
ولو كان لواحد ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلا أن يكون تابعاً للعمل ويجوز الوضوء والغسل
وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال إلا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الإناء وما يظن الكراهة
فيه ولو لم يف النهر المملوك أو العين أو النهر لا الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه قسم بينهم إما بالمهاياة
أو بالأجزاء فيوضع صخرة مستوية أو خشبة صلبة مستوية ويجعل فيها ثقب متساوية على قدر سهامهم ولكل الهدم
عمل جسر ولا يقطعه إلا بإذن الباقين إذا كان الحريم مشتركاً ولو اختص أحدهم بالحريم من الجانبين وكان
غير متضرر بالنهر ولا بأهله لم يمنع منها ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عروقهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وماء
المنتزع من المباح حصول ما يصلح لسقيه وفتحه خلافاً لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة
على الضياع فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن أحيا أولاً فإن جهل فيحتمل بمن يلي فوهته بعض الفقهاء وتقديم
الأول فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق ثم يرسل إلى الذي يليه ثانياً أو الذي يلي الفوهة مع
جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
بالزاي أولاً ثم الراء وهو واد بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعداً في القرب قسم بينهم فإن ضاق عن ذلك
تشاحوا فإن تعاسروا أقرع بينهم فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه وحصته ولو
تفاوتت أرضهم قسم بينهم على نسبتها ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سد ثقب فعلى الملاك على نسبة الملك
فيشترك الجميع في الخارج إلى أن ينتهي إلى الأول ثم لا شيء عليه وكذا الثاني وما بعده أما مغيضه لو احتاج إلى
إصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن صاحبه ولكنه يكره وفاقاً للقاضي والفاضلين
وقال الشيخ في ط وف في ماء البئر إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب الناس والماشية لا لسقي الزرع
وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على
الكراهة فيباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً أما ماء البئر والعين فلا إلا أن يريد به حق الدوام
فالأقرب الصحة سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض ولو حفر بئراً لا للتملك فهو أولى بها مدة بقائه عليها
فإذا تركها صار لغيره الانتفاع بها فلو عاد الأول بعد الإعراض فالأقرب أنه يساوي غيره ومياه
العيون والمباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل فالناس فيها شرع

درس المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج في تحصيلها إلى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح

والكبريت

والكبريت

والموميا وأحجار الرحى وطين الغسل من سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زيادة على ما يحتاج إليه ولو سبق
اثنان أو جماعة وتعذر القسمة أقرع ولا أعلم يملكها أحد بالإحياء ولا يصير أولى بالتحجير ولا بإقطاع السلطان
والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك بالإحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز إقطاعها فيختص
وقيل ينبغي الاقتصار في الإقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو أهمله المحجر كلف أحد الأمرين إما
الإتمام أو التخلية ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة إلا أن يكون ظهوره
سابقاً على إحيائه ولو كان إلى جانب الملح أرض موات فحفر فيها بئراً وساق الماء إليها ملحاً ملكه ومن ملك معدناً
ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه ويصح أن يستأجر رجل على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة
على نحو العرق لا الإجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف الحاصل لم يصح إجارة قيل ولا جعالة بل له أجرة
المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على أن الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل
وما أخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لأنه هبة مجهول فالمخرج للمالك ولا أجرة للعامل لأنه عمل لنفسه ويحتمل مع
جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك إباحة للإخراج والتملك وأن للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال
اعمل لنفسك فيه شهراً وعليك ألف فالأشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالإمام سواء
كانت ظاهرة أو باطنة فيتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الأرض المملوكة
له والأول يوافق فتواهم بأن موات الأرض للإمام فإذا ملكها ملك ما فيها والمتأخرون على أن
المعادن للناس شرعاً إما لأصالة الإباحة وإما للطعن في أن الموات للإمام وإما للاعتراف به وتخصيص
المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط
والطرق ومقاعد الأسواق فمن سبق إلى مكان من المسجد والمشهد فهو أولى به فإذا فارق بطل حقه
إلا أن يكون رحله باقياً ولا فرق بين قيامه لطلبه أو غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما أقرع ويثبت في
المعتاد بقعة معينة وغيره وإن كان اعتياده جلوسه لدرس أو تدريس فس ع لو دعت المصلي ثانياً
صلاة أو أحدث ففارق ففي أولويته بعوده إذا كان الإتمام نظر من أنه صلاة واحدة فلا يمنع
من إتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والأول أقرب إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه أما لو
فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلا مع بقاء رحله وأما المدارس والربط فإن نزل بيتاً منه لا يزعج
بإزعاج ولا إزعاج شريك فإن طالت المدة إلا أن يشترط الواقف أمداً فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار

من ذلك ويقوى الاحتمال إذا ترك الشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطها الواقف لأن موضوع المدرسة ذلك
أما الرباط فلا غرض فيه فيتجه فيه الدوام فيه ولو فارقت بكن المدرسة والرباط ففيه أوجه زوال حقه
كالمسجد وبقاؤه مطلقا لأنه باستيلائه جرى مجرى الملك وبقاؤه إن قصرت المدة دون ما إذا طالت لئلا
يضر بالمستحقين وبقاؤه إن خرج لضرورة كطلب ما بد منه وإن طالت المدة وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه
والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صالحا وأما الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق ولا يمنع
من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء وليس للمارة أن يخص بالموضع
للجلوس إذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المارة والقاعد فإن فارق ورحله باق فهو
أحق به وإلا فلا وإن تضرر بتفريق معامليه لأن جماعة ويحتمل بقاء حقه لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه
ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لأن الإضرار استند إليه وله أن يظلل على نفسه
بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة
وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وهذا حسن
وليس للإمام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على إذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف أسمائه باعتبار حالاته
فإنه ينبذ أولا ويلتقط ثم فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قوي بالمنع لأمنه عن الضياع والأقرب الجواز
لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو ملتقط ثم أجبر على أخذه ولو
التقطه دفعه إليه قدح والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لأنها إن كانا الاجتماع نعم وإن تهايا قطعا الطفل
فيشق عليه نعم يجوز ترك أحدهما للآخر فيقع على الآخر الاستبداد به وإنما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصفات
فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق
على الأقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المتنقل
والظاهر العدالة على المستور وإن عمل على الأنقص نظرا لمصلحة اللقيط في إيثار الأكمل نعم
لا يقدم الغني على المتوسط إذ لا ضبط لمراتب الغنى ولا المرأة على الرجل ولا يخير اللقيط وإن
كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيرا فإن تلف في يده أو أبق من غير
تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قطعا ولا في الكبير لأنه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو محسن

على

على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع أيضا من أخذ المراهق لأنهما كالضالة الممتنعة وينفق على
اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه أو تحته أو فوقه أو على دابة يركبها أو في مهده أو ثابوته أو موقوف على
اللقطاء أو يوصى لهم به أو يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضى بما قاربه مما ليس يد له عليه ولا هو تحكم بيده إلا أن تكون
هناك أمارة قوية كالكتابة عليه فإن العمل بها قوي ويجب الإنفاق في حاله إذن الحاكم إلا أن يتعذر ولو لم
يكن له مال أنفق عليه من بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه أما من الزكاة الواجبة أو
غيرها وهو فرض كفاية على الأقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فإن تعذر أنفق الملتقط ورجع
مع نيته ومنع ابن إدريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء
النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك المصلحة فيبيعه الحاكم ولو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قبل
لا يقبل لأنه إقرار في حق غيره وفي ط يقبل لأصالة صحة إخبار المسلم ولأنه عن تم لا يقبل
لا يرد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين إلا أن ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه
فصدق اللقيط المدعي فالأقرب القبول إذا كان أهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن
كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والإسلام ولو التقط الصبي أو المجنون فلا حكم
له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة إلا أن يكون بإذن المولى فيتعلق به أحكام الالتقاط
دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه الالتقاط وإن لم يأذن
المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالكسب وأما الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم
بإسلامه كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظا
لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق يشعر بالتوقف في ذلك ووجهه أن الغرض الأهم
حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من أن الإسلام مظنة الأمانة ومن بعد
الفاسق عنها فيدعي رقه والأول أقرب وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا
فسق ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فإذا كملت لا يخالط الرقيب ولا يداخله فهو ذنب وفي
اشتراط كونه حضريا قولا قوله حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا
ويضعف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود
كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من أن السفه لم يسلبه الأمانة ومن أنه إذا لم يأتمنه الشرع على ماله

لان الالتقاط احياء نفس شرعي والشرع لا ياتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنا فيقر في يد الفقير اذ نفقته
ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل
وحمل الاية على الندب وهو بعيد اذا اخيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد
لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر وفي الادعا ... وتعاونوا على البر والتقوى

فيه درس في احكام اللقيط ومنها انه يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه
المصلحة بنفسه او زوجته او غيرها والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرى الى البادية لضيق
المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ لنسبه وايسر لمداواته ب لو احتاج الملتقط الى
الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه دفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع عليهم غير ممكن
والقرعة انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا ويحتمل ذلك مع عدم صلاح
الحال وحفظ مال الغير في المال وهذا ومال اليه الشيخ ويحتمل في قول المحقق لا يستحب الرجوع ويؤيده
ان مطع الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه
ايهما سبق اخذته ج لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر
المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط
والتعدي د حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقوى
لضعف تبعية الدار خلافا لمن تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء
الخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في
الاول فيكون مثله فبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من
التبع لانه الخلق من كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمه
والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابي قتل وهذا نص في الباب ه المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها
كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم
ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار

فانهم

فلا يمكن فيها مسلم الا تاجرا و لقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان
مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين و لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت
وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها وهو الاقرب ثبوت كفره مع البينة لا
مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى يكافيه للدار فيبقى كل منهما
على حاله ولا يكون دعوى الكافر معتبرة في الحكم الشرعي باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب
حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن ثم ولي منه لو ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان التحاق نسبه
موكد للحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ
ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في في يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية
بالقائمة للمدعى عليه ولقول النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة حتى يكونا ابواه اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب ز لو تنازع بنوته اثنان
فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو تفاوتا
فهل يرجح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم بهما فيه وجه الاصح
لعموم الاخبار ومجرد تداعيهما وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا فقد يثبت المرجح
ثم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه انتفى الترجيح والتوقف ح لو كان المدعي الملتقط فكغيره ولا يجوز ان يكون
قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره ويقبل ان
غيره قد نبذه تفالا ثم يلتقطه لكنه ممن يعيش له فانه لا يحمل على النبذ فاسده لان القوانين الشرعية
لا تعتبر مثل هذه الخيالات الوهمية ولو تنازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية في الانساب
لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء
وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر
اليد ط اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني آدم وفي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ
حر فعلى هذا فاللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه
اليمين لو ادعى الغريم رقه كالحلف على الغريم على الاقرب وديته دية حر ويتخير فيها الامام ولو جني عليه فله القصاص
مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل فقال الشيخ يجوز للامام الاستيفا

الامام

قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه يعم مراده ويجوز الفاء صلاه مع المصلحة ي لو اقر على نفسه
بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يبدها اوله قيل وله تبطل تصرفاته التى يقع على الاقرار وهو حق فيما لم
يبق اثره كالبيع والشرا اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه
المهر فيستوفى مما في يده والتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه
بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة يا لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى
من شاء فلو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت المال وجعل ابن ادريس على بيت مال الامام
والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال
ابن الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ
قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير في كلأ وما لا يؤخذ وان كان مريضا
او متروكا من جهد وكذا لو وجد صحيحا في غير كلأ ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الى
الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحماة راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه
عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو اقام به البينة لم يرجع وكذا
لو صدقه الملتقط وتلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الدابة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما
الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه
اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن
وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل
يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في ط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم
يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او
للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها
باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن
ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ

وهل

الكلاء بالجبل العشب رطبه ويابسه
قاموس
... جمعه جمه اى
دابة بلغ جهدها كاجهدا
[illegible]

وهل يلحق بها غيرها قال الشيخ في ط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه
ممتنعا اوله ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من
اخذها في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في ية اذا اخذ شيئا يحتاج
الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان
له ظهر او در او خدمة كان بازائها انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول
لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجبا التقاص ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء و
الطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها
لمالكها لا حفظها في نفسها وقال لا يجوز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت وينبغي
التحريم في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطها للحفظ وحمل النهي
الناهي عن ذلك على الاخذ بنية التملك ومع ذلك جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز
فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم ورجح الفاضل وجوب تعريفها سنة وجواز
التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى
هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويجزم اذا كان بنية التملك
في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان
عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه
اشعار بعدم تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد
وتعريفه سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي حكمه الجوارح بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطها ويمكن
التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال
لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الرحى والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة
قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سايرة بغير ملاح جاز
التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهة
وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها

وجد

وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها لم اخذ لا امانه له ضمنت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما
روي عن علي عليه السلام اياك واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من النار وعنه عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا
قد روي اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ
والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن علي عليه السلام لا تمسه وهو قول
الحلبي وظاهر الصدوق وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها
وملكت كما يملكه الحاصل في غير الحرم وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان جاوز الدرهم
في ظاهر الاصحاب انتفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيح محمد بن مسلم مطلق حيث قال وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت ويمكن حمله على الاستحباب بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات
عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة مطلقا فيهما وبين الابقاء
امانة وهذا ينافي تحريمها ولو اخذ اقل من الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان
لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج والفرق بين الدينار المطلق وغيره وقال الصدوق ان لو وجد
في الحرم دينارا مطلقا فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولابن الحجاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا
احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان واباح سلار واخره
قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف
فيهما غيره فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم بيعه ولو
افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة على الملتقط
ولا يعدي ما لم يفرط او ينوي التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويظهر وهو ظاهر
الصدوق وقال ابن ادريس انه قد ذكر فيه الجماع وفي ف لا بد من النية واللفظ معقول قد اخترت تملكها
وفي ط يكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختياره اشهر وتظهر الفايدة في
انتقا الصدقة والنما المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض
ثم يتجدد بمجيء المالك في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بالديون
التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي ط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف
يجب وسيلة ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى اولا ثم يضمن بالنية ولا تعود امانة لو رجع الى نية الامانة

وزمانه

وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي المبادرة اولا ثم يجري اقلالا ما يعلم
دفعة الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع
بينهما بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق
وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من حضرها وان اراد الحضر في بلده
ولو سافر عقيب الالتقاط عرف في سفره وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهبا او فضة جاز ولا ان يتولاه بنفسه وبايبه
والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتدا الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى
ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث
ولو كان في الاثناء بني ولو كان بعد الحول وقبل التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الاقرار والا لم
يكف الاوصاف الخفية والصحيح جواز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنع ابن ادريس
لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت
فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا رجوع
على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفع ببينة ثم اقام اخر بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا
فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول
ثم رجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة ليترتب ذلك ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه
لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على الملتقط دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر
من الروايات والفتاوي الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشه ويجب قبولها معه على الاول وعلى الثاني ان ضاعف الارش
والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوايد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر
المالك عرض الثمن على الملتقط ليملك او يتصدق لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه
وجوب الرد على مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يعقب ضمانا ومن ظهور الاستحقاق وهو
ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس
ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه فمنع الى لفظ النافض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف
العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو

بلغ الحاضر الكريم ورفيقه والحمد لله وحده

آخذ بنائه بكونه ادون وانحصار المستحقين ومع عدم القرينة فهي لقطة وفي لقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها
والاقوى للواجد بغير تعريف وروى الكليني عن عمر فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولاً جارية فوجدها
ابنته ليس له الا درهم ولبس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط يملك بعد الحول فقد اشترى
بماله لنفسه وفي يده لا يلزمه اخذها وان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشرا قبل التعريف او بعده
ويشكل بانه بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة وتابع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان
عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشرا بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين
المال قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك قهراً توجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في الاحكام بين لقطة
بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحاً او فحوى
او اعراضه عنه وكذا ما اعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه
المغني الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية
التكسب حتى صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاقرب لانه امانة محضة ويتولى الولي
التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من
رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك ومن حيث انه اجنبي من اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة وصحح
آخرون ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصاً على القول بتملكها قهراً بعد الحول والتعريف لا ينفك عن
الالتقاط فينتفي المدلول واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيه ورضي به وتبعه الاحكام
ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ ويحتمل الضمان لتركه
وجوب حفظ مال الغير و خصوصاً مع وجوب يد متصرف نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها
العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق واذا اعتق وبيده لقطة فللمولى
انتزاعها منه لانه من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول
قبل التملك لا ان تملك وهنا يحتمل اتفاقهم على انه قبل عتقه كالملتقط وبعد تصرفه يد صالح للالتقاط فيكون
المعتق اولى بها من السيد وهو قوي اما لقطة الحرم فيجب اخذها للعبد لانه امانة قال الفاضل لا نعلم فيه
خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا وملكها بعد التعريف وان وافق وقت التملك نوبة السيد
لان المعتبر وقت حصول الكسب ان قلنا بالملك القهري لكن تأخيره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط و

حينئذ

حيث الضائع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا لو كان الملتقط عدلا في
حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه حتى فاسق الا وثوب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف
كالعدد والوكاء والوعاء والعفاص وليكون هذا لير قصاحبها ليتنزه نفسه عن الطمع فيها ويمنع الوارث من التصرف
لو مات وغرماؤه لو فلس ولا يعرف جميع الاوصاف حذراً من مواطاة الشهود ... ولا يبرأ برد
اللقطة الا موضوع بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعاً صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيه العلم ولا تعيين العامل
مثل رد عبدي فله كذا ويجوز مع الجهالة ويجوز مع العامل مثل خاط هذا الثوب فله كذا ولو رده او خاطه من غير
امر فلا شيء له وان كان معروفاً برد الضوال وكلامه ... يشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير
شرط الرواية ... جعل في الآبق ديناراً اذا وجد في مصره واربعة دنانير ... والمتأخرون على الله ... وحمل
الشيخ الرواية ... المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضاً وامر بالرد فالاولى العمل المقدر
في الرواية ... المبسوط ... المفيد ... ثبت ... وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس
على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم نقل ... العوض ... القايل لا استحقاق لا مع امر المالك الى ... على
الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظاً ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير ولو ردها
من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فان قصد الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي فله كذا او لو كان
من استحق ... الا ان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل
عبداً ... وكذا الدخول ... قيمتها ... اجرة المثل ولو رد الصبي المميز او المرأة استحقا الجعل
وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ومن وقوع العمل ويشترط كون العمل محللاً مقصوداً غير واجب على العامل
فلو جعل على الزنا او على قتل ... او على الصلوة الواجبة لغى ويجوز الجعل من الاجنبي والعامل مثل رد عبدي
من مصري ... وكذا يجوز من رد عبدي ... ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط
كونه مما يملك فلو جعل حراً او خمراً بطل الجعل وللاجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي ... لمثله صح وان
اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحنطة او زبد في استحقاق
... وجهان ولو ظهر العوض مستحقاً فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولاً فاجرة المثل
قولاً واحداً والمنع لجهالة التسليم ... العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوماً فالله ولي العصمة الا ان يمنع الاجتهاد

على الادهاء بجزء من المتصوبة بعد الفصال ولو جعل للرد من فرقة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل بغير قدر العوض للرد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل في عام والاخلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره في العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له تمام العوض ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي ط اذا اجابه العامل اخراجا على رده فيه استحقاق الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل اللفظ على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل لكل ولو عين لبعضهم فللمعين حصته والباقي حصتهم من اجرة المثل **والجعالة** جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فيه جاز ويكون عليه فيما مضى بنسبة الجميع ولو لم يعلم الرجوع فله الجميع ولو جعل الرد من مكان فاتى به دونه فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل حصول حصته ويقوى الاحتمال لعجزه او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا تقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغيره دينار في كل عبد او لبعضه والخبر الذي في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التوريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في الشرط او في ذكر الجعل او دعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد الماذون فيحلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او تنقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل جعلا على عمل فقصده من كل واحد كمعيره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسنتي قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرء مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساط او امساك دابة المرسلة فاتفق

التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يثبت غصبا ولو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة ان استقلا باليد بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو ركب الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعف عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو سكن بغير رضاه جاهلا فالاقرب انه غاصب لان يد المسكون ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال الغير يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزلها منزلة المال والمنفعة مال فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانه لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه يتلف واضافة المال الى الغير يخرج به مال نفسه فاذا اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل وشبههم ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك هو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار وان ضمن المباشر يرجع عليه ويضمن لو فتح زق فسال ما فيه بنفسه او بتقاطره او بتقاطره فيبتل اسفله او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى وكذا لو فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث وقبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حصد بيدا في غير ملكه او طرح المعاز في الطرق او وقف وزقد للحاجة الا او الثانية او ضم التعدي لحمال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او وجد

زوجٍ خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابة المغصوب
او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر الحاكم بذبح شاة فذبحها جاهلاً ولو فتح مراحاً للغنم فخرجت فرعت
زرعاً فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب فالحال كما تقدم عند الشيخ
ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلاً او مجنوناً آبقاً او غيره بالغاً او صبياً ولا يضمن
لو فتح باباً على مال فسرق او دل سارقاً على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي
العادية على العين موجب لتضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو
رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد ولو غصب الحامل
غصب الحمل اما حمل المبيع فاسداً او المتسام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله
اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلماً ولا شيء
على الغاصب منه متظاهراً وان كان كافراً فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذمياً
على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة عصيراً
فلو خللت فللمتخذ بيد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال الشيخ يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً واطلق
وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية
او المودع الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا الامين لانه انتفى الائتمان وقد كانت ... من الغير
ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع والاقرب ضمان عينه واجرته
وان انتفى الاثم يجب رد المغصوب الى مالكه لقوله صلى على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وان تعسر كالساج في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة
له ويضمن ارش نقصانها واجرتها ولو علم تعيبها وانه لا ينتفع باخراجها ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو
خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب وخيف
غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الان ثم يرد العين ولو خاط بالخيط
المغصوب جرح حيوان له حرمة ضمنه ولم ينتزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا ينتزع
للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما
وان فرط صاحب القدر فهو هدر ولو كان كسرها اكثر ضرراً من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة

اما لو ادخل ديناراً في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار ومع التفريط
مالكهما ولو دخلت اليقطينة في اناء الغير اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر
وان تساويا فالاقرب ان للحاكم الجبر عليه ان تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن
والا فان خلطه بمال الغاصب بجيد او مساو وان كان ارداً ضمن المثل ولو خلطه بالاجود ضمن
المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلط بالمساوي لانه استهلكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو
خلطه بغير جنسه ضمن المثل او القيمة كالزيت بالشيرج ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه
او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا تجب مؤنة القيمة على احدهما ولا قبول
الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل
لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب
قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته لانه استهلكه ويتسلط على
التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا بانتقالها
كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى والشيخ في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو مخرج
بفتوى معظم العامة وفتوى ... ولو صاغ الجوهر حلياً رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن
الارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علمها ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب
الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه
ولو تلف التراب ضمنه بمثله ... منقوله اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنقول في مكانه فليس للغاصب
رده الى موضعه الا ان يشغل ملكاً او شارعاً او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح ولو كلفه المالك
في القرب فالاقرب انه لا يتعلق به حكم لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئراً فله طمها حذراً من ضمان
التردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك ... وعليه طم الحفر بعد قلع
وارش الارض ان نقصت ولو غلى الزيت ضمن النقص بالمثل وكذا لو حبن اللبن او اتخذ منه شيئاً او زبداً
ولو اتخذ من العصير طلاً او من العنب زبيباً فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب
ان نقص ولو صار العصير خمراً ضمن المثل والاقرب وجوب رد الخمر ايضاً فان عاد خلاً رده وارش
النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم تنجبر ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر

للخلط او طحنها ردت العين وارشها ويتعدد ضمان ما يأتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف
فيه ولو امكنه فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو
كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوضا له فالنماء المنفصل
له ولو عادت العين ترادا وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة
في كل حال الا اجرة ما شغل به اولاه ولو استعمل بالة اجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان
العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة
له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة المثل مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة
العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانها غير مستقرة والقابت الرغبات وهي غير متقومة وله معدوم
من صفات العين فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثل وهو المتماثل في الاجزاء و
المنفعة المتقارب الصفات [illegible] اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض [illegible]
المثل عن تلف العين اولا وسوا حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا يرد القيمة لو قدر على المثل
بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل في تلك حالة الغصب
ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند
الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف
انسب بعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيم [illegible] فهي مضمونة [illegible]
وان قلنا بالقيم فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان
كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي ط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل اليه
درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والنقص
على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب
تسليم لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه
لو جنى خصي العبد رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني
الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان [illegible] الجناية ولو طلب
المجني عليه الفدا وجب على الغاصب الفدا باقل الامرين من الارش والقيمة ولو قتل [illegible] عند الشيخ ولو

افتقد او ضع عتق وضمن الغاصب لو وطى الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للحلبي في المكرهة
وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر على من اشترى
جارية فظهرت حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت
بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة فقيل يسقط
المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضا الامة لا يؤثر في حق السيد وولدها
رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون
بجنايته ولو اشتراها من الغاصب فللمالك الرجوع عليه عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا ولو لم يتعذر الضمان عليه رجع
ذلك على الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره [illegible]
لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن بالفوات
ولم يحصل منه تفويت ومن انه منفعة حين مغصوبة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي
بالعقر واجرة الخدمة ولا رجوع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة مع رجوعه بما اغترمه على [illegible]
من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب
والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت صنعة ولو كانت حليا وزادت القيمة
له او جعل ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا تضمن لو تلفت مع بقاء الاصل [illegible]
عليها واشكل بعموم الربا الثاني تضمينهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانها بمثلها [illegible] ان امكن
كالنقدين وقال الشيخ يضمن المصوغ بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او تفاوتا في الوزن والقيمة
بحيث لو كان اختلفا قوم بنقد آخر ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه فقيل يضمن الاصل مثلا والصنعة بقيمتها
والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمن بالقيمة [illegible] للصاحب الانثى وعليه الاجرة وعلى
الاقوى وارش نقصه وفي ط لا اجرة لنهي النبي صلعم عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب
حلف [illegible] او في ما عليه من الثياب والآلات او صفة كمال في العين كالصنعة او في تقدم العيب عند
الغاصب او تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في مؤنته قبل الرد
او بيعه او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين [illegible] قطعا فحلف المالك وفي [illegible] العمل
بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى

ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل بحلف المالك لان
الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك
عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس واله وللاصحاب ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت
اليه الآن سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي عينها نصف
القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه المنفعة
ومركوب القاضي كغيره وان صيرته ابتر لعدم النظر للخصوصية المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة مال او خطا
لا يصلح الا لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع الارض او زرع
له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبنا وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه
الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب
فنقص عينه اجتمعت عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد
كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها
ضمن الارش ان حصل نقص بالجنس وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق
الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر ويرجع ثابت بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم واخذتم كونوا شهداء لله
ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال النبي صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم
وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب
قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لك ويحتمل
عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر
على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد ولكن الوعد بالاقرار اقرار وكذا لو قال خذه او اتزنه او زنه او
احرزه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على قول الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد
فلان او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لمكونها عرفا ووردها لغة
كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من يأخذه او

حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تأخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لاقضينك وكذا اشتر
دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل
وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشرا او البيع او الهبة
وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المطلوب منه بالملكية نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو طلب الاجارة
فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك مهما امكن مع القدرة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او
اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما ملكها على
يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او محق فلك علي قيل يلزم لامتناع
الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته ولا يجوز ان يلتزم الخ ويعارض بالاقرار
المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين واطلق الشيخ ان شهد
صدقة او اعطيتك او لو قال اعطني مائة فقال قضيتكها او ابرأتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين
فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال له داري لفلان او له نصف داري قيل بطل
لامتناع اجتماع المالكين في شيء بعينه وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن
من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال لي او ميراثي
الى او في ميراثي ابي فهو على القول الثاني ويصح الاول خاصة ولو قال له في مالي فهو كقوله في
داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به من ماله فصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة
في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي وعلي زيد كذا قبل تفسيره بالاقل من النصف
ولو قال له علي وعلى الحائط او على الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على
زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا بعقد واحد لم يتعدد ويحمل على تكرار الاخبار
مع اتحاد الخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا
لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال له علي بعد قوله
مصري وفسر المغربي بمصر احتمل القبول درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل
التفسير وثبت فيه احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة قبضتها مني ضمن ولو قال
قبل واولى بالقبول اذا كان له عندي وديعة وتلفت ثم يلزمه اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال

له علي الف وديعة فالاقرب القبول وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذكره وقيل بالمنع لان على تدل
على الثبوت في الذمة وهو يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي
وديعة وادعى المقر له تغايرها والوجه القبول كالاولى ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي
وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة
والذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه التساوي لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله
مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينا
باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة وظن بقاءها
وقد تبين لي تلفها بلا تفريط فلا ضمان علي فان علمنا باحتمال الجهل صدق بيمينه وان علمنا باحتمال
التفريط اعدم ولو قال اودعني الفا فلم اقبضه او اقرضني فلم اقبله قبل بصدقه مع الاتصال لان العقد
قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال بايعني
فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب لتجوزنا تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع حملا على حقيقة اللفظ
الترجيح ولو قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قبل بلزوم الالف
اتصل او انفصل ولو قال له علي الف موجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل
يقبل فيهما على قول قوي لانه يسد باب الاقرار بالموجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا
ان يدعي تأجيلا بعقد لازم ولو اسند الاجل المحتمل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف
لانا ناخذ باول كلامه وهو قوله علي الف والباقي مناف فان سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره
وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريته بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون
بعدم سماع الخيار ولو قال هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن فيها قوله حملا على بدل الاشتمال
ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي
الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد انك وهبت هذه القبض ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او
المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول والاقرار
بسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل العرية فرسي واستعاره او اسكنته في داري واخذتها او خاط ثوبي
ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك وانت حربي فقال بعد اسلامي

او جنيت

او جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل
المقر له القائل بالمبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاصحة واختلفا في زمان الاسلام والعتق
حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين كان وجها درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد
والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بالبيع لفظا وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية
والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالاحتلام قبل مع امكانه ولا يمين عليه
حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه
فتغايرت الجهة وكذا قيل في قول تغيير الجارية بالحيض ويمكن ان يرجع الى السن وان فسره بالانبات اعتبر
وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ ببيع او نكاح او
طلاق ثم ادعى الصبا قبل ولا يمين عليه ولو كان التداعي في تقديم قول مدعي الصحة او قول الآخر عملا بالظاهر
من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يجن ادوارا قبل حال الافاقة بعد الوثوق به ولو تنازعا في الجنون
فكالمتقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران
وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا لزمه اقراره كما يلزمه قضاء الصلاة كانه جعله من باب
الاحكام ولو ادعى المقر له القصد وانكر المقر فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فيقبل
اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله ثم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير
ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل وفي ضمانها بل والذاته يتبع به ولو اقر بالفعل كالطلاق
قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكافي وانكر سلم الى المجني عليه
مع الاطلاق ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فك نفسه ويتعلق به المجني عليه
مع الايعاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره
فيما اكره عليه الاصح لظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بزيادة ولا فرق بين الاكراه على الاقرار او
بالحد او الجناية او الطلاق واما المحجور فله اسباب ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق
الوارث او انتفاء التهمة والخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية
الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غير المال كالسرقة
ولا يلزم بعد زوال حجره ما ابطلناه قبله وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال الا انه لم

يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل واللازم غالبا بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان
من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره
بالعين ولو اعتبرت هنا مع العداله كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد مع دون احدهما
ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى
الاكراه قبل مع البينة او القرينة والضرب والقيد فيقبل يمينه ولو ادعى العبودية وهو مجهول قبل فلا تثبت
الا على القول بتبعية العبد للاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية المستقرة فالاقرب قبوله قطعا اذا
لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء انتسب الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام و
المكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العداله في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان
مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر لتعذر
سبق دعوى عليه وانكره الفاضل **درس** يعتبر في المقر له امور ثلثة **١** اهلية التملك فلو اقر للملك
او للحائط بطل وان اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار
ولو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ومطالبته بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل
مبهم كواحد من خلق الله او بني آدم وقوى الفاضل هنا القبول ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد
لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح
وان ذكر سببا محالا ففي لغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان
ولو اقر لحمل فكذلك كما لو سقط ميتا بطل ان عزاه الى الوصية وكان لباقي الورثة ان عزاه الى الارث ولو تعدد
الحمل اقتسما بحسب النسبة فان كان وصية فبالتسوية الا مع التفصيل كالذكر على الانثى وللاول من التوأمين
على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو
وضع لاربع سنين على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق مطلقا وان كان بين الستة واقصى الحمل
وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا ومال الفاضل الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة
في الولادة للتمام **ب** ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه
اقرارا لغيره او عتقا كما لو اقر بعبد فانكره فان الشيخ يقول بعتقه والفاضل يجعله على الرقية المجهولة المالك
وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تقريره لعدم المنازع **ج** ان يكون ممن يملك الشيء المقر به

هامش: كالحبس — بعدم — ميتا

فلو اقر

فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان تكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا
ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده ثم زال
عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان
بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة
وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الانكار فيقف رعاية ترتب عليه
ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو
وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد
وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا تجمع بين مقتضى الاقرارين والاقوى
الثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر اما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى
ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان انتفت البينة حلفا
واقتسماه وليس بذلك البعيد لانه نسبة الاقرار اليهما في كلام متصل وجوابه بالعدول الى الثاني يحتمل كونه عن
تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما التخصيص باحدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت
واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منه الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية
عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ
الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى بعض
منهم ويلزم من صحة الاقرار لآدم حمله على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد
لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر
للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم ان تعقبه بما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان من باب بيان
المصرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يتوجب عنه اهل البلد اعطى من في البلد ولا يجب تتبع
الغايب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع ان كان لا منازع له **درس**
يعتبر في المقر به امور اربعة **١** كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان صغيرا او كبيرا وكذا لو اقر بكلب
هراش او فضلات الانسان او جلد ميتة الا ان يقيد به المنقول والاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة

هامش: غصبتها

فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعدها الا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الا مثل
ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف ومثل ان كان المقر ذميا عليه
ما يتلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اسلامه فيه او اقباضه او اصداقه فانه يقضى
عليه به ب كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان
وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك
المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة ملك المقر له ج نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت
شرعا للغير بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى
عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقرت ام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن
اعتبار تصديقها او طلب الاستقرار ولو اقر المكاتب للغير وصدقه المقر له قبل وان كذبه احتمل القبول
ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة والا لم تبطل الكتابة مع تكذيب العبد ولو اقر بالمرهون لم ينفذ
في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار
بالدين كالعين فلو قال الدين الذي لي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وان قال قبل الحوالة بكيله
عنه في الادانة والاجارة والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدينه للمورث فالحكم وان ابدل ...
فان استند الى هذه الاسباب لغى الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او
البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار د كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بحرية عبد للغير ففي
شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن
الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا
الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء الا كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر الاصل او
بانه عتيق صاحب اليد الا انه له ولا له عليه ضمان ماله ولو قدر على مقاصة المتمسك فلا ذلك في صورة
كونه معتقا او عالما بالحرية مع انتفاء المعين وان كان قد اقر بعتق المتمسك ولا انه مات العتيق
بغير وارث فالاقرب الضعف بقدر الثمن لانه ان كان صادقا فالمقاصة وان كان كاذبا فللمبيع له وفيه اشكال في
القول بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في
حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية ب جواز المقاصة فانه دفع ماله

متبرعا

متبرعا فاذا استهلك مع التسليط فلا ضمان وقد يجاب بحمل هذا الدفع بما يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك
مضمونا على القابض لظلمه درس اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى
مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب ح قصد المقر
ويصح الاقرار بالمبهم ويفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو
مات عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال الوارث نسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل
مشكل لانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اقل متمول ح ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت عشرين
لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المقر
مع يمينه وعدم البينة تم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر ا الشيء هو اعم من المال فلو فسره
بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل الا ان له ينتفع بالملك وذلك
ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان الانتفاع به ويحرم اخذه لثبوت
الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه
لا قيمة له ولا تصح الدعوى به ومنع الفاضل من صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير و
جلد الكلب ولحم غير المذكى فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الا انه
لا يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم
على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسمته اذا عطس لان الخبر عن مشابهة وعادة واحتمل
قبول الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لان ذلك لا يضمن بالغصب ولو
كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة ب المال ويلزم تفسيره بالمتمول وان قل ولا يقبل
بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناهما في الشيء ولو كان المقر
كافرا تبع معتقده في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانه مال وان لم يتمول اذ
المال اعم من المتمول ج اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتخير كل منها ذكره والقول قوله
في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا د صيغ العمل
على الثلث فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل
ولو فسرها بدرهمين فلا ومعنى الاحتجاج والجزاية من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول ه صيغ

فلو قال له على الف

العدد اذا جردها عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والماية فيفسرها بحبات
الرمان قبل ولو فسرها بثلثة ثم قال ان فيها الف جوزة لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز نحو اسقاط او
بغير واسقاط ثم ينصرف التميز الى المعطوف مثل له على الف درهم وعشرون ومايه او الف ودرهم وعشرة
اما لو جعل التميز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بشرط انه لما قبله وان كثر مثل له الف ومايه وخمسة
وسبعون درهما ولو قلنا بشرط انه وقال له على مائة وله على عشرون درهما لم يشترط التغاير لتحمل وكذا لو
قال له على مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم ينصرف الدرهم الى المايه لتميزها فلو نسبها الى الخمسة الوجهان ولو
قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا و الابهام في تعداد اللفظ بحسب اصله مثل له على من واحد الى عشرة
احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه
ولو اراد جميع الاعداد فخمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على اخر الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف
العدد الاخير د الابهام للوصف فلو قال له على درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال
اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال
اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطره ويكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان
لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما
اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الفاضل بجهة ولو قال له
على اكثر من مايه لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال مال على اكثر من مايه فان ضم اللام فهو كالاول وان فتح اللام
لا اقرار بمايه او بطلانه لانه بمنزلة نفي الزايد عليها ثبوته وجهان ولو قال مال كثير فقال الشيخ في الكتابين
يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لانكار القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة
كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه الفاضل وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم
الكثير درس ح الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف حمل
ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له على جزء من درهم فسره بما شاء وان قل ولو قال معظم
درهم او اكثره لزمه نصف وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل
تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتخصص بشيء بعينه ولو قال له جزء من مالي فسره بما شاء وكذا نصيب
او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدس ولو قال

الشيخ يقبل عنده

لبطلان التناقض

جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه حمل على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك ط الابهام بكذا فلو قال له علي
كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على
التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال الشيخ يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مايه
بناء على ان كذا كناية عن العدد واقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور مايه
ولو قال كذا كذا درهم او نصبا او جرا فهو كالاول وفي ف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره
بالدرهم رفعا او نصبا او جرا وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على ما يستقر عرفه ذلك
او علم من قصده وبدونه لا وجه له ى الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له على درهم و درهم و درهم
فهي ثلثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال اردت به
تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجودها في الثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى
بالواو في المعطوف اولا وبثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال درهم درهم
درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل يمينه لو حالفه المقر له ولو قال
درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم
الثانية ان للفوق والتحت القبلية والبعدية بضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب ولو قصد
قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل يا الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال زيت في جره او تمر في
عيبة او قال ثوب في عيبه او الف في صندوق او غصب سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج
لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كلام لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه
بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرار بالسرج ... او ثوب فانه يدخل لان له اهلية ذلك
ولو قال له جرة فيها زيت او ... الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى وكذا الخاتم فيه فص او فصوص
لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية ... وهي حامل صح استثناء الحمل على الاصح
ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال
واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عن الفه ثمنه كان اقرارا بالاقرار ولو قال ارش جناية
قبل ولا يلزمه الا التام لو نقص العبد ولو قال اوصى له في ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله
ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه معرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك

ان ما

ولو صح

الابهام في الضمان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فان انكره المقر له حلف وانتزع
الحاكم ما اقربه او اوقفه في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة
بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال له دينارا او درهم طولب بالبيان
ج الابهام المستخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر
وبعبارة تلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو زعم معرفة الصيغة حكم بها عليه ظاهرا ولو ادعى
الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه فلو قال له علي مال الا نصف ما لعمرو له وعلي مال
ونصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال الا نصف شي فلزيد مال ونصف مال الا ربع شي يعدل
شيئان تسقط ربع شي بربع شي يبقى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شي فالشي اثنان وكل مال نصف فيكون اربعة
ثم بالعمل يحصل الاربعة يد الابهام الممكن استخراجه من حساب ولا يجب على المقر كقوله له علي من الفضة
بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد ونبقه بكر قبل تعيينه وجب عليه ذكره في التفسير الابهام حيث
العموم فلو قال له ما في يدي حكم بما تحت يده او ينسب اليه حال الاقرار واضيف به فلو قال في شي لم يكن هذا في يدي حال الاقرار
قبل قوله بيمينه ولو قال له الحق لعينك او في يدك ثم رأى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو في سمعت
دعواه لامكانه فيحلف المثبت الا ان يكون للمدعي بينة يه في الاضراب والاستثناء فلو قال له درهم بل درهم
فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان
فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا العكس
وقواعد الاستثناء ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان ورد عقيب النفي
فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع عقيب
الاثبات فلا رفع ووجب الجمع وكون الا وصفا ولو قال ما اقرضته منه عشرة الا خمسة مع النفي امكن وجوب الخمسة
للنصب على البدل وعدم وجوب شي للنصب على اصل الاستثناء وقيل ان قصد النفي سلب المركب عشرة وهو
الا خمسة فلا شي عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالاقضى ذلك السلب لزم خمسة وهذا التوجيه
يمشي على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل ما له عشرة الا خمسة
بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل ب الاستثناء المتكرر
بحرف عطف فحكم المستثنى الواحد فيخرج المجموع او يدخل المجموع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول

فكذا الحكم

وان

وان كان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى استثناء الاول فلو قال
له علي عشرة الا تسعة وعدة الى الواحد يخرج الا ان اخذ المنفية وهي الافراد هنا فتسقطها من المثبتة
وهي الازواج فيحصل الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الاثنين الاثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا
نضم الازواج الى الازواج تكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد تكون تسعة واربعين فاذا اسقط
الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناء الثاني ولزمه اربعة لان عشرة الا
اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال له عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة ولولا
الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة والا اثنين ولو قال له عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة ستوا وحمل الثاني
اولا وكذا عشرة الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد ج الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا ثلثة
او ستة يخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه
فان تعذر اخرج الاقل د الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة
المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسيره فيقوم الثوب
فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصويره هذا
ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء فيصح على هذه الصورة
ولو قال له علي الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شي بعد الدرهم
صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ولزم الف جوزة ولو قال له علي الف الا واحدا طولب بالتعيين
فان فسر احدهما تبعه الاخر فلو قال اردت المنفصل قبل وروعي ما تقدم ولو قال له علي مال الا مالا او الا شيئا
الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زائدا على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزائد وقال
بعض العامة هذا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافق في الحكم ومخالف في التقدير
هـ والفائدة انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول وعلى ما قدرناه يطالب بتفسير
ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق في
هذا باطل لان الشي والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشي الاول بعيد
هنا و الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز الا
ان يكون الباقي اقل من المخرج على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال

الاثنين واحد و لذا تعقب الاستثنا جملا فالمنصور في الاصول العود الي الاخير وبما يحصل قرينة
توجب العود الي الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حرف المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه
العود الي الجميع فمنها امثلة ا له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم
والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الي الدراهم لان الاستثنا المنفصل مجاز وهو معارض
بان العود الا الي الاخير مجاز ب له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كان
الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الي الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان ودرهم
الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو الظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثنا د
له ثلثة الا درهمين ودرهما فان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة وان لم نجمع لزمه درهم ه له ثلثة الا درهما ودرهمين
ان جمعنا فثلثة وان لم نجمع فدرهمان و له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة جمعنا بين
الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق الاخير ز له درهم ودرهم الا درهما
ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على الافراد وانما احتمل ذلك
في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم جا القوم الا زيدا من عدا زيد وهو مدفوع
بامكان التجوز عن النصف بدرهم لغوي وقولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم
درهم كما ان واو العطف بمنزلة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع
في صحته وبه علل التجويز ولان الاستثنا من العين صحيح مع قيام تخيل التناقض فيه مثل له هذا
الدرهم الا نصفه ح انما يجمع العدد المفرق ما لم يكن فيه اتحاده فلو اتحد لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم
الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثنا قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد
وهذا العبد وهذا العبد وهذا العبد **القاعدة الثالثة** الاستثنا من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثنا
كقوله هذه الدار الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه والبيت لي او الخاتم والفص
له ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه وهو من ابطله لعدم عود الجميع الي المستثنى
منه متحكم لان التجوز قائم والتعبير اليه ح وقد يكون الاستثنا مجهولا فلا معرفة طريق غير قول المقر فيرجع
اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد او الا دينه هذه الصيغة ومثل من قبل الحسابية كقوله لعمرو عشرة
الا نصف مال زيد ولزيد ستة الا ثلث مال عمرو فلعمرو شي ولزيد ستة الا ثلث شي فلعمرو عشرة وسدس شي

له جمعنا

الا ثلثه تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانية وخمسان فهي
لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدات بزيد في العمل فلزيد شي ولعمرو عشرة الا نصف شي ولزيد ستة
وسدس شي الا ثلثه ولنا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثا تعدل خمسة اسداس شي
فالشي ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة
بقي ثمانية وخمسان كح في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب
الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار بمن الحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته
او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد
اللعان وان اكذب الابن نفسه ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك كله شروط ا ان لا يكذبه الحس فلو
اقر ببنوة من هو في سنه او اكبر او اصغر بما لا تقتضي العادة بانه لا يلد مثله بطل الاقرار ولو تصادقا
كط لو حملت حربية دار الاسلام ومعها صبي فادعاه مسلم لم يلحق لتكذيب الحس اياه ولو امكن
المكان انفاذ الماء قاروره اليها لبعد وقوعه والاختلاف منه ب ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا
لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلا له كالبالغ العاقل ويسقط اعتباره
في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر
له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا
يقدح ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير ووارث الميت د ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق
البينة على الاقوى لامكان اقامتها على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة
بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد ه ان يكون ولد الصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد
اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان اخران ا ان لا يكذبه الحس كما في الولد كالاخوة
يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به عليهما او موت والده ب تصديق المقر به فلو كذبه
فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الي وارثهما الا مع التصادق وقال في ط يتعدى
التوارث الا اولادهما الا غير ثم هنا مسائل الاول لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به وان لم يعين ورثه
عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخرى رقا ولا يعرضان على القافة ولا يعتق نصف كل واحد
منهما ب لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعين الحقه وكان الباقيان رقا فان امكان المعلوم

فان امتنع فالقرعة صح

او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث معينا للمقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة
لا تصير فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى بصيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط والاصغر وان
اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق وحده وحكم القرعة كذلك ج لو خلف ابنا فاقر باخر
شاركه ولم يثبت نسبه فان اقرا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركهما ولو اقر بالثالث احدهما
اخذ الفاضل من نصيبه ولو صدق الثالث الثاني من نوبه هو فيثبت نسبه مع عدالتهما وعدالته
ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقر بثالث
فانكر احدهما لم يلتفت اليه د لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي ط يثبت نسبه ولا
لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب
فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا
كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصل الدور يلزم من جعلهما مقرين
لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي المورثة لا الارث عندنا وان انتفت
العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار
ه لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو
تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه
ولو عين هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به الاول على الثاني دفع اليه ما في يده وان كذبه احلف واغرم
المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء … وارثا غيره ام لا على الاشبه ز لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمن هو اولى منه
فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا ح لو اقر بزوج لذات
الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه
شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن ط لو اقر بزوجة لذي الولد دفع اليها ثمن ما
في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو اقر بزوج او زوجة
لغير ذي ولد ى لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته
غرم مالها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها مع … الاقرار او تكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان
الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل … ولم نقف عند حدا ذا مات في سنته درس

الموثق بتمام

الحادي عشر لو اقر للميت بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان
ولو قلنا بالغرم فنازل لكلام بتزويجها اياها في عدة الاول ثم ماتت فظنت انه تزوجها … زوجات
وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه … فالاقرب القبول يب لو اقر الوارث
ظاهرا بمن هو اولى فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة جاز للمقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق
عليه يج لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من علاقة الفراش
ومن عكس الشبهة ولو استلحق عبد الغير واعتقه ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا مع … ان
كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت
النسب وفي عتقه نظر من اعترافه بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان
العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى بعدم العتق لالحاقه بغيره شرعا يد لو تصادق اثنان
على نسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا ينتفي بالرجوع
كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا … الانكار … على ما كان عليه والاقرب القطع
بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان يه لو قال هذا ولدي من الزنا فهو
من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل … فيلحق به او يواخذه فلا يثبت الحكم النسب
الشرعي نظر يو لو اقر باخ من الاب والام … فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا
وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه
وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق
ورثة الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث
فعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ويرجح الفاضل الالحاق يز لو قال هو اخي واقتصر ثم
قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الظاهر
يح قيد شرط الاقرار بالنسب الا الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار بحمل غيره وعلى الاول الا
بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ يحمل على الاب والمقر بالعم يحمل على الجد ولم يعتبر في الصغير
التصديق بعد بلوغه في القسمين مقابل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ
لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم ينتج ايضا والمشهور اعتبار … تصديق غير الولد بعد بلوغه يط

والاولى

لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت المقر فقي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره
ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى
الاعتراف فالاشكال حاله ولو اقر الابن بحق وحده ... بابوة رجل فانكره فلما مات اعترف
بالابوة له فالاشكال هنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عندنا بخلاف
خلاف الاقرار بغيرها من النسب فيمنع هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدا والله الموفق هذا آخر
الجزء الاول من كتاب الدروس ويتلوه ان شاء الله في الجزء الثاني كتاب المكاسب ه ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **كتاب المكاسب**

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من
فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة آل داود
ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة
وعن علي عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في
بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف
الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير
المؤمنين عليه السلام من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن
ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم
تكفل الله برزقه وفي رواية يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق

المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام ابى الله عز وجل
الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين
العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم العالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة
والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله وخرج نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا
قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به التوسعة
وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغناء ومؤنة فعله وتعليمه وتعلمه واستماعه
والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المراة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه
القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياح بالباطل
وعمل الصور المجسمة وقال ابن البراج وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والشيخ حرم التماثيل واطلق وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام لا باس فيما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
وثالثها الوشي فيه التماثيل والقمار وما يتخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض
والخاتم والاربعة عشر والطير ولا ذهب الا في القصاص والشهادة المشتملة على الكذب والحضور في مجالس
المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة الآخر والغش الخفي كشوب اللبن
بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في البيع والوصل كما قال ابن ادريس ووصل
شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم الا في غيره مما هو مباح كالبناء والغرس والغسل والطبخ
والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير اهلها والمدح لغير موضعه والغناء
والاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بمعينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب
ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا لحجة لنقضها او نقلها ويحرم
الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد

والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعلا ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال
للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة
وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين
ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل
غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع
المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه تحمل رواية العلاء والاكثر
على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظم في سحرة فرعون
ومن القبيل الشعبذة وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء آخر وربما ظهر للحس
ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات
كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيمياء فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصديه
والشعر والبيض والمرارة والادهان كما يفعله محققو الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها
خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الموقدة على اصل الفلزات او لمراعاة نسبها في الحجم والوزن
فهذا من العلم صحته وتعب دلالته اولى واحرى ويحرم القيافة والكسب بها سوا استعملت في الحاق
الانساب او قفو الآثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآية ولا يحرم بيع كتب الحديث
والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلا او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر
بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما
علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظورات من اعتقاد التاثير او لان احكامه
تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى
وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم
الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لان النبي صلعم كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشاؤم بالشيء
درس وثانيها ما يحرم لغايته كالعنب والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق
والآلات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وبيع السلاح وبيع ما يعين به لاعداء الدين
سوا كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الشيخ ويكره لا معه وكذا يكره

بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهي التي يلبسه الخيل ولو خالف تعين الكراهة
علم قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم
والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرم فبيعه فهو باطل وبيع العنب وما يقصد منه ليعمل
مسكرا والخشب والحجر ليعمل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن حريث المنع ممن يعمله وليس فيها
ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلعم لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم
والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع
مقصود فيه للعقلاء كالحشرات وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبذره والفارع الحصار ها
وشاهده ما يرفع الجهالة ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع
بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا ينتفع
فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة بإباحته واما غيره كالاسد والنمر والذئب فالشيخان على تحريم البيع
والتكسب به وفي الخلاف الاجماع على ذلك مثل الاسد والذئب وقال ابن ادريس لا يعرف شيء ما له
بعظمه من السباع والمسوخ في مطعم او مشرب ولابن ادريس هو رد ذلك ببيعها للانتفاع بجلودها بناء على وقوع
الذكاة عليها واما الكلب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وفي النهي بالسلوقي بفتح السين رضي الله عنه
قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع منه الشيخ
وتبعه القاضي والوجه الجواز وقاله ابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل
ستاتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري
لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على لحوم الحيات
عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمرأة لا البول والمني ولبن الملك وفقد الطريق من قبيل حال
بر فيجوز بيعه ويكون بحكم المعيب ولا القرد الحافظ من قبيل المشفع به لندوره وعدم الوثوق
ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف ويحرم بيع
الابوال الا بول الابل وجوزه الشيخ مطلقا وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها تعلق حق غير
البائع به كمال الغير وملك مختص ببعض الاشياء وان لم يملك والموقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب
فاقام بينة بالشراء اندفع عنه قدر الضمان ان كان جاهلا فيغرم ما لكه في الاصح على ... ويجوز

ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة
جارية الابن ما لم يكن مسها الابن لخبر اسحق بن عمار وحمل على فعل ذلك بطريقة الشرعي ويجوز التناول من مال
الولد ان وجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد
الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما
حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح ويبرأ المدعى عليه اذا كان مقرا
معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم
يكن مستحقا ويتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبيتها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق
بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة
على اخوانه والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذها من الظالم مع الاختيار افضل
ولا يعارضه اخذ الحسن ع جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها
على المالك ولا يعتبر رضاؤه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه
نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق ع كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه
ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله
في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز
سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل
لغير المستاجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره
وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غيره كالمال ومن المادوم ما يوتدم به كالملح واللحم وفي التعدية الى الخبز والفاكهة نظر
والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكه مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا
لغيرها الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي في الدفع الى قبيل ان يعطي عيالهما اذا كانا مستحقين والتفصيل اذا كانا
غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه روايتان صحيحتان وعليه الاكثر وقطع الشيخ بعدمها الرواية الاخرى
صحيحة المنع والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عينا
او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة ففي رواية على الصائغ تصدق بالتراب اما لك او لك
او قد تيك وانه لو خاف من استغلال صاحبه التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة

عام او خاصة وفي الحبيس والسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع
وكذا لا تباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبح المطروح
او التي بيد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما
المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي
لا يعرف له اصل كما في يدي الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة وتركه اولى **درس** وتباح الاجرة على ما يجب
على المكلف فعله اما عينا كالصلاة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما الكفن والماء والكافور
فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن
وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له الاجرة مع علمه لم يحرم اذا كان هو المقصود ومن
الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه والا
رشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة وما
القضاء وتوابعه من الارتزاق من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما
وقال الصادق ع الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة واما على وظيفة الامامة واقامة الشهادة
وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة
ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق ع لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا ولو استاجر للقراءة
ما يهدى الى ميت او حي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والنهي عن علي ع
يمنع الاجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن ... ان رسول الله ص
لعن من احتاج الناس اليه ليفقههم فيسالهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود
اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا لا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار
على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه
وحرمه في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على جعلها مهرا يلزم منه حل الاجرة
ولو سلمنا الرواية حملت على الكراهة والولاية من العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم
غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة فلا تقية فيها من سود اشريف

دیوان ولا یتابع حشره الدیوم القیامة خنزیرا ولو ظن القیام بالحق والاحتساب المشروع لم یحرم ویجوز له اذا
کان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا النیابة عن العادل ویستحب له تحمل الضرر الیسیر فی ترک الولایة ولا یجوز تحمل الضرر
الکثیر فی نفسه او بدنه او من یجری مجراه من قریب ومؤمن ویجوز تحمله فی المال ویجب **و** هنا ... بالوجود
المقاصة المشروعة من الودیعة علی کراهیة وینبغی له ان یقول اللهم انی لن اخذه ظلما ولا خیانة وانما اخذته
مکان مالی الذی اخذ منی لم ازدد علیه شیئا لروایة ابی بکر الحضرمی وکذا یکره لاحد الشریکین اذا خان الشریک
مقابلته بفعل الخیانة للروایة **ب** لا یجوز بیع المشترکات قبل الحیازة کالکلأ والماء والنار والحجارة والتراب
ویجوز بعده وان کثر وجودها ولا یجوز بیع الارض المفتوحة عنوة ولا بیع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح لو وجد
فیها شیء من ذلک جاز بیعه ... قبل بیعها تبعا للآثار وروی ابو بردة جواز بیع ارض الخراج من صاحب
الید والخراج علی المشتری وفی روایة اسماعیل بن الفضل ایماء الیه **ج** یجوز اخذ الاجرة علی کتابة العلوم المباحة
ویکره علی کتابة القرآن مع الشرط لنهی الروایة ویکره کتابته بالذهب وتعشیره لروایة سماعة قال ...
لا ینبغی ان یکتب الا بالسواد ولا یحرم ذلک علی الاقوی **د** یحرم بیع المصحف وشراؤه ولا یعتبر باذنه ولو کان
حربیا لم ... بین علیه وباع علیه لحصول الرق ویجوز اجارته واجارة المرء نفسه للعمل المباح **ه**
لو باع المصحف علی کافر بطل البیع ... وقیل یصح ... فهو اقرب ... ویجوز بیع کتب الحدیث
علی الاقوی **و** یحرم التطفیف فی الکیل والوزن قل ام کثر والاقرب انه من الکبائر لتوعد الله تعالی علیه **ز**
یحرم بیع بیض ... ینتفع به کبیض الرخم والحدأة ویجوز بیع ما یؤکل او ینتفع بفرخه کبیض
جوارح الطیر علی القول بجواز بیعها **ح** یحرم اخذ الاجرة علی الاذان والامامة ولا یحرم فعلهما لو اخذ الاجرة
خلافا للقاضی ویجوز الارتزاق من بیت المال **ط** الاقرب انه یحرم خصاء الحیوان غیر الآدمی اذا کان فیه
نفع وفاقا لابن الجنید وابن ادریس وخلافا للشامیین **ی** یحرم التحلی الذی عن قوس الجلالة هو وجهل
دلیل الآمار وی العامة وقیل الفاضل یطلب اللهو والبطر **یا** لا یجوز سلوک طریق یغلب فیه تلف
النفس مطلقا او المال المضر ولا اخذ الاجرة علی تزویق المساجد وزخرفتها ویجوز بیع جلد غیر المأکول
اذا ذکی وکان مما یقع علیه الذکاة فیباح نفعه اجماعا وان حرمنا استعماله فیباح بیعه **یب** لا یجوز للاجیر العمل علی النقص
عما استوجر له ولو زاد عن ذلک فی الجودة کان افضل ولو خص بالزیادة بعض المتاجرین کره وینبغی
للمعلم التسویة بین الصبیان ویکره تفضیل بعضهم علی بعض فی التعلیم والاجرة الا مع الشرط ولو کان

ابن ادریس اذا آجر نفسه لتعلیم مخصوص جاز التفضیل بحسبه وان استوجر لتعلیم مطلقا حرم
التفضیل وان کان اجرة بعضهم اکثر وروایة حسان المعلم عن الصادق تشعر بالکراهیة **یج**
یجوز بیع عظام الفیل واتخاذ الامشاط منها لان الصادق کان له منه مشط ولا کراهیة فیه وفاقا لابن ادریس
والفاضل وقال القاضی یکره بیعها وعملها **یه** المناهی وهی اقسام ثلثة احدها ما نهی عنه
لعینه فیفسد بیعه کبیع حبل الحبلة ای نتاج النتاج او البیع باجل الی نتاج النتاج والملاقیح وهی ما فی
الارحام والمضامین وهی ما فی الاصلاب والملامسة کالبیع فی الظلمة من غیر وصف وتعلیق البیع علی
اللمس والمنابذة علی تفسیری الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعیف وبیع الحصاة وهو بیعک
ما تقع علیه حصاة من الارض او یجعل نفس رمی الحصاة بیعا وبیعتین فی بیعة اما البیع بثمنین
واما تمنین نقدا ونسیئة والاقرب فی الاول الصحة وحمل النهی علی الکراهیة والقرض بجر نفعا کشرط القرض
عن المکره وبیع المکره باطل الا ان یرضی بعد الاکراه ولو خاف من ظالم فاقر ببیعه کان تلجئة محرم تملکه
علی المعقد ومن المناهی الربا سواء کان فی البیع او القرض او باقی المعاوضات علی الاصح وثانیها ما نهی عنه
لعارض فلا یفسد بیعه کالنهی عن البیع علی بیع آخر وفسر بالزیادة علی المشتری بعد تقدیر الثمن وقبل
العقد وبامر البائع بالفسخ فی زمن الخیار لیشتری منه بازید وامر المشتری بالفسخ لیبیعه بانقص او خیرا
منه وقال بتحریم الامرین الشیخ وابن ادریس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بکراهة الدخول فی
السوم ومنه البیع بعد نداء الجمعة وبیع المعتکف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا یرید الشراء لیخدع غیره **د**
قوم والاقرب التحریم لانه خدیعة ولا یبطل العقد وقال ابن الجنید اذا کان من البائع بطل وقال الفاضل
یتخیر المشتری لانه تدلیس وقطع ... بانه لا خیار اذا لم یکن بمواطاة البائع وقوی علیهم الخیار الخیار ایضا
مع مواطاته وقید الفاضلان الخیار بالغبن کغیره من العقود ومنه تلقی الرکبان لا بیعه فراسخ فما دونها
للبیع او الشراء علیهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غیر قصد او تقدم بعض
الرکب الی البلد او السوق فلا تحریم وفی روایة منهال لا تلق ولا تشتر ما یتلقی ولا تأکل منه وهی تحتمل
التحریم کقول الشامیین وابن ادریس وظاهر ... وعند ... یکره حملا للنهی علی الکراهیة ثم البیع صحیح
علی التقدیرین خلافا لابن الجنید ویتخیر الرکب وفاقا لابن ادریس لما روی عن النبی صلی الله علیه وآله فی تلقی الجلب
ان للبائع الخیار مع الغبن لقوی ثبوته والخیار فوری ومنه الاحتکار وهو حبس الغلات الاربع والتمر

والملح على الاقرب فيما نوقعا للغلا والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنة الزيادة على ثلثة
ايام في الغلا واد نعرفي الرخص للرواية فيجبر على البيع ولا يسعر عليه الامع التشدد لقول النبي صلعم
انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص قطعا ويحرم فعلا ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفا العيب
الباطن والتدليس وما انهاما نهى عنه نهي تنزيه فلا يحرم كسب الاكفان والرقيق والذباح
والوضيع والقصابة والحياكة والنساج والحجام بشرط وامر النبي صلعم بصرف كسبها في علف الناضح وكذا
كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاما الامع الامانة وكسب الصبيان ومن
ورع له وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين ومعاملة الظلمة الالضرورة والسفلة والادنين و
المحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلله ابن ادريس بانهم له نصيب لهم
لتركهم مخالطة الناس وذوي النصاب ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري بالكثر
من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى علي بن شاه عن ابيه
عن ص عم الابان في غيبة القايم عم الربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم وفي حضوره
يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح المبيع
من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى كراهة الربح المأخوذ باليمين
والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والطلب تجيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط
بعد العقد ونالد نعد الخيار والنهي من النبي صلعم عنه للكراهة لانه روى عن ص عم قولا وفعلا كما روي
عنه عم تركه فعلا وقولا والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول ص عم من استقصى
فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت
السكوت مع عدم رضاء البايع وثمرته الحاضر للبادي وفي ط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي
لما النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر وابن ادريس لا يكره اذا حكم على الحاضر فباع
بدون رايه او اكرهه على البيع بغلبة الراي وليس بشي والخلاف في جواز التسمير في الاستجلاب
من البلد الى بلد ومنه الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة المومى اليها وانما يكون ذلك
مع جهل البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة
وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والحالف والسلطان وشرا الوكيل من نفسه

وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع من الشرا ولا باس بالختان والخفض ويكره
الاستيصال في الخفض فان تركه اشرف للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب
بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البذرقة واجارة الاذان نفسه للاعمال الدنية وروى
عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا باس به كفعل موسى عم وجمع الشيخ بينهما بالكراهة
لمن عاف التقصير دون غيره وعن ص كل شي يتقي فيه العبد ربه فلا باس به وكان التوال
بيع الرقيق وقال ص عم كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزا على الناقة وولدها طفل
الان يخلو بصدق به وانزا الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك بعوض ضرورة
الا ان يشتري خراجه ‌‌ درس في آداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقدم الاستخارة والتهو
والحلم واتقا الكيل والوزن والاقتراب من المتباعس بذلك او صى علي عم والتسوية بين المماكس و
غيره والاقالة والتسامح في البيع والشرا والاقتضا والقضا وروى في المقاضي من اطلب الحقوق
والزم السكوت وقبض الناقص واعطا الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلثا والشهادتين
عند الشرا وسؤال البركة والخيرة في البيع والانتقال عما يتعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة
ما بورك له فيه وشرا العقار وتفرقته في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال ص عم
ما في الاعمال شي احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا
وتعلم الصقل والخروج من البلد عند اعتياره واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة واحراز قوت
السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطا الصانع العين حظها من النوم وروى متعوا ان تسهر الليل
كلا نحب والكافاة على الهدية ومن ركالجلب فيه اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وجنب التجارة
بلد يوثق فيه الدين او يصلى فيه على النبي ويتحرى التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح
بابه ويبسط بساطه ويتجنب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة العقد
والنوم والكسل والضجر والمني ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرا العقار والرقيق
والابل والدوران في الاسواق بغير قايد وتولي الصناعات للظلمة والدخول في المزيد واسماء
شارب الخمر واشتراط الناجر اجرا ولا باس بيع عدم الشرط وبيع المصحف ويتجنب شراؤه واجلب
شي للرزق الصدق وادا الامانة وعن ص عم من طلب التجارة استغنى ان تسعا عشر الرزق في التجارة

وروى ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن ظ ع ان الله ابى ان يجعل رزق المؤمنين
او ربح المؤمن عكا وامر بالسعي في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال
قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان
وقال ص ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ويستحب بداءة صاحب السلعة
بالسوم والدعا عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا كبر
ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه
رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شرا دابة او رأس قال اللهم ~~ان كانت عظيمة البركة~~
قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال ثلثا اللهم ان
كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني
عنها الى التي هي خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال ص ع
من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر ع بطرح دينار مغشوش بعد قطعه
بنصفين في البالوعة ويستحب شرا الحنطة للقوت ويكره شرا الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل
الطعام والاقتصار على المعاش في بلده فانه من السعادة

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالين على نقل العين
بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعتك وشريت وملكت والقبول ابتعت وشريت واشتريت وتملكت
وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب ويكفي
الماضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالالفين فقال قبلت احدهما بنصفه لم
يصح وان ثبت وافيه واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بحصته لان
الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد فقضيته للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال
ولا يكفي الكتابة باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المنسوخ بالايجاب مثل بعني او سعى فقال
بعتك خلافا لقوم والاخرس تكفيه الاشارة المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح

في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر المفيد الاكتفا به مطلقا وهو
متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن توافقا عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض
فيلزمه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء المدين العوض عن النقدين او عن عوض آخر فان تعذر
فذلك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا
كان او غايبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل
فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون
ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيرهما باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران والاغمى
فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد زوال الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ
دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد
الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وملكهما او حكمهما كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه والمقاص فبيع الفضولي غيره ثم الاصح الاجازة فينتقل من حين العقد وابطال الشيخ في
ط وابن ادريس لنهي النبي ص عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضم اليه المملوك صح فيه ووقف
في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع
صح وما بعده خاصة وفي الثمن بعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او
دعوى الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال ويرجع بما غرمه جاهلا اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو
زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع استيفاء الخدمة واللبن والصوف لكان
الغيبة مع العقود حلا فالظ والمعتبر القيمة يوم التلف على الاقرب فلو اختلفا فيها حلف الغارم
وفي يد المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي
والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع الاستقلال فوجوب ما ليس
عنده وقبله يمين عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح والطلق الحلي
صح بيع ما ليس عنده وحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد ولا الفورية فلو اجاز لم
يرد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة كلام الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو
حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يجب اتصال القبض بالبيع

ويرجع صاحب العين بما فات من المنافع المستوفاة ولو كانت نقص الثمن فوجهان ولو زادت فلكل الا
ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس لما
رجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان وبعض بالعا
وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا انما يصح التصرف فيه بالتراضي وهلاك العين في يد احدهما فلا رجوع
ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد ثم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا شرط
في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف
وفي رواية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالترجيح او يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره
الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز حكم المشتري فيلزمه
القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون حتى وان كان مال السلطان خلافا للمرتضى ولا ... بعدما يعتبر
جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة
مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس وقال في ط لا يصح بيع الجزاف وفي صحيح الحلبي كراهة بيع
الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها
بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم
وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح وبطل ما يغتفر عليه العقد
فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسه ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح واتضح بالجبر فلو قال بعشرة
الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال
العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة
لا بدونها ولو باعه بدراهم من صرف عشرين بدينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف
دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد موكله
في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي
ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر
والخنزير عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر
على الظهر اذا اراد جزه في الحال او شرط تعاقبه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان

الضميمة ولو باع الحمل منفردا بطل ولو ضمه الى الام صح والى غيرها بطل خلافا لابن ادريس وجوزه الشيخ
ابن حمزة ... ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند
الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة
بعوض فكذلك عند الشيخ الا ان اللبن والسمن وفي صحيح ابن سنان جواز ذلك في السمن اذا كانت حوالب وفي
لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا مع
ويلزمه على عمل الرواية ولو اشترى من كل كر بدرهم قبل كيلها جاز لصحيح زرارة والمروي جواز
بيع ... مع العقبة ... المشتاين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول والمعدود
اذا اعتبر عليها جاز كيلا او عدا ولو باع الارض والثوب المشاهدين ولم يمسحا جاز وبطل ... في المنع
ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء قبل ... الارض باخذها بجميع الثمن
وروى التوفيه من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وما بعد نقصه ... الاولى اعتباره او
وصفه جاز ولو ... عنها صح ويتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش
التصرف فيماله قيمة ولو لم يكن له قيمة بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى
البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر و...
وقال سلار للمشتري الرد وان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه
ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق ... فيه
وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العرف فان
اختلفا حلف المشتري لاصالة بقائه على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير
من وصف له لو وصفها اجنبي تخيرا مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي ويبيع ... حالة
العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو راى بعضا ووصف الباقي تخير لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري
ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم
كان العقد جائزا باب يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه
او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما
الى ان يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب او غبن ...

فيه على بيعه نابيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كان في الذمة او معينة ويجوز في العاضل في الذمة والظاهر انه اذا داجاره للحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او فرسا عائرا بطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح والاعلى من هو في بلد ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده ويجوز المرتضى بيعه منفردا على المقدرة على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبهه ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتعذر الاستيفاء ما يفديه المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كان بعضه استوفى وباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ويصح بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب الصحة ولو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا او على الحكم بحكم الحرم ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي ص ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلأ قبل حيازته ولا على الماء الجاري العادة بتملكه حفظ وان لم يحزه حبس من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو

باع عبدا نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا العبد لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع عبدا من عبدين او قطيع او عبدا من عبيد اومن عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصد معينا او الحيالة او احدهما بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرة من هذا الحيث ثم الصحة ولو باعه قفيزا من صبرة متماثلة الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال من القصب المتماثل وينزل المبيع على القدر لخبر بريد بن معاوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر وان اختلفت اجزاؤه او اختلف ولو جوز بيع ما هو مشروط من الفقه الا ان يكون له باب اي كتاب بتفصيل او يذكر البائع ذلك فان كان طلق والشجر المشترك والطريق والشرب لو ضمها البيع اشترط علمها فلو ابهم بطل ولو شرط عدمها صح وان اطلق دخل الطريق فان لم يدخل والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان خفيت بيد البائع وقال بحقوقها فالمدعي

جميع الجوانب قضاء للفظ ولو باعه بيتا من دار دخل فيه ذلك فلا يستحق جوانب الدار ويحمل الاطلاق في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وفي صورة السلوك جانب واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق للشارع الى ملك المشتري امكن الاحتراز وتحمل الطرق ويجوز بيع البئر على كراهة والمصنع والبرج لحمل وبدونه وبيع الحجر والدوالي والسواقي والشرب سقاة بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق في العقد والنية لا يجب تعيين احدهما في العقد ان مطلقه يحمل على الحقد المعتاد فان شرط تاكيدا وافق دلالة الاطلاق على الفسخ اذا اعين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التاقيت بقدوم الحاج وادراك الثمر فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطر وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقدا او بدينارين الى شهر فالمروي عن علي ع لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيع وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في ط والحلبي وتبعه ابن حمزة وابن ادريس والقاضي ولو باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله والاصح انه كالنهي عن السوم في الموضعين والمرتضى مكروه ولو قال اشترى حالا فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقدا وان اخره المشتري والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزا من جهة المشتري لا لازما من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولان فيه جهالة ورد النهي وهو جيد

فروع

أ لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسيئة صح قطعا وكذا الواحد لاجلين او نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين بعقد بثمن احدهما نقدا والاخر نسيئة

ب لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب

ج صحة الاجل من العقد لا من التفرق ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان الاقرب الجواز وفي رواية لا يجوز شراؤه بنقصان مما باعه ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهة لرواية خالد الحناط ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم صح زاد او نقص وقال الشيخ في ق لا تجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام زيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغة وعرفا شراء العين نسيئة بحال الاجل واشترى عين اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جائزا ويكون عينه على عينه ولو باعه بشرط القضاء منه

بطل الشرط والبيع عند الشيخ أو الشرط وحده على احتمال قوّيته وصحّحهما الفاضل وقبل العيّنة شراء
ما باعه نسيئة وقال ابن إدريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفسّرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه
دين ثم بيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأول ويجوز بيع الموصوف وإن لم يكن عند البائع في الحال
ولا يشترط فيه الحلول إذا كان عام الوجود عند حلوله ومنع ابن إدريس ثم ولو قال إن اشتريت لي هذا المتاع من
فلان وأربحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الآمر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا
من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو
امتنع البائع أثم ولو هلك بعد تعيينه ممن ماله عام بغير تفريط من المشتري أو تعدٍّ فللمشتري التصرف
فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه ثم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن وأوجب
ابن إدريس على الحاكم القبض ومنع من إجباره المستحق على قبضه أو إبرائه وهو بعيد **درس** فيما يدخل
في المبيع والضابط من أعاه مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً ولنذكر هنا ألفاظاً ستة أحدها الأرض
والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الأصح
لو قال بما اشتملت عليه أو ما أغلق عليه بابها دخل الكل وأولى منه إذا اشترط الدخول وحينئذ يجب
بقاء حاله فإن كان بناءً أو غرساً تأبد وإن كان زرعاً فإلى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد أخرى فإن كان
مجزوزاً فهو للمشتري وإلا فالجزة الأولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وأنكره ابن الفاضل وجعلها
للبائع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلاً أو قطناً مع
أولا وفي ط لا يصح السنبل والقطن للجهالة مع أنه جوّز بيع السنبل والبذر مع الأرض وفي لف إن كان
البذر تابعاً دخل بالشرط وإن كان أصلاً بطل وفي الوجه الأول مطلقاً ويدخل الأرض في ضمان المشتري
بالتسليم وإن تعذر انتفاعه بها ثم للجاهل الخيار ولو لم يعلم ويدخل المعدن على الأقرب مع جهالة البائع به وكذا
البئر والعين وماؤها ولو ظهر فيها مصنع أو صخرة معدة لعصر الزيتون أو العنب فكذلك وللبائع الخيار مع
عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر فإن تضرر المشتري فله الخيار ولا خيار له
إن فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري ثم له إلزامه بالنقل
ولو أراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا أجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة
في عرف أهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحاتها لا أشجارها ومزارعها إلا مع الشرط أو القرينة أو

تعارف

تعارف ذلك كما هو الغالب الآن وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي
جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير إلا مع قرينة
غيره وفي دخول العريش وجهان أقربهما دخول المثبت منه دائماً أو أكثرياً دون المنقول دائماً أو أكثرياً ولو
باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض ورابعها الدار وتشمل
الأرض والبناء سفلاً وعلواً والحمّام المعروف بها والمرافق كلها والبئر وماؤها والحوض والطريق والأبواب
المثبتة والسلّم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقلّ العلو لم يدخل إلا بالشرط أو القرينة وعليه يحمل كلام الصفار
للعسكري عليه السلام بعدم دخول العلو ولا يدخل نحوها وما فيها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية أو مثبتة كالرحى
المنصوبة وفي ط يدخل الخلايا والشجر في بيع الدار والخوابي المدفونة فيها كالخزائن والرحى المثبتة أعلاها وأسفلها
وهو قول ابن ... ووافقه في ف على الرحى وهو أعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدران قوي دخولها
ومنع في ط من دخول ما في البئر في الدار لأن لها مادة مجهولة فيمنع من صحة بيعه ممتنع دخوله وتبعه الفاضل
الفاضل وخامسها السوق والخان وتدخل فيه الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخزائنها
وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل فالأقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه الكبير
والصغير والأغصان والعروق والجدار والشرب ولا يدخل الأرض إلا مع الشرط أو القرينة ثم يستحق الغارس بقاء
المقلعة لو قلعت لم يكن له غرس أخرى ولا الاستحقاق في موضعها إلا بالشرط ولا تدخل الفروخ إلا بالشرط ولا تدخل الثمرة إلا الطلع
النخل قبل التأبير إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع ولو أبّر لم يدخل ولو أبّر البعض فلكلٍّ حكمه وإن عسر التمييز اصطلحا
ولا فرق بين أن يؤبّر أو بالواقح وقال ابن حمزة إذا باع الشجرة قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر
وعلى المشتري تبقيتها له إلى أوان البلوغ عرفاً وللبائع سقيها إن لم يتضرر الأصول ولو تضرر أحدهما احتمل
تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الأصل بسقي الثمرة يسيراً
اغتفر وإن كان كثيراً بأن خيف عليه الجفاف أو نقص الحمل أجبر على القطع ولا أرش لأنه قطع
مستحق ويحتمل عندي الأرش لأنه نقص حصل على ماله لغير النفع **فرع** لو ظنها المشتري غير مؤبّرة فظهرت
مؤبّرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع المفوت العيب ولا تفريط لأنه بنى على الأصل ولو ظنها البائع
مؤبّرة فظهرت غير مؤبّرة فله الفسخ إن تصادقا على الظن ولو ادّعى أحدهما على صاحبه العلم فأنكر احتمل
إحلاف المنكر ويقضى بالظاهر هذا ولو طلعت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وإن كان حسد ...

النخل وكذا او ورد البزر وتابعها العبد والامة وتشاول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا
تتناول ماله وان قلنا يملك الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب فيتناول اجزاءه
وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه وما به من اوراق منفصلة
لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الحمل والمقود
الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه والحوض ومسلخه وبئره وماؤها ولو كان ينبع
من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطل ولا اقداح ووقوده وما قدره
وعليه تسليم متفرغا من الرماد وكثير القمام في القبض وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترط
احدهما او تاجيلها اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه من بيع الكالي بالكالي
فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هنا تعيين اولا وفي ط وف يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع
وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية
ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخر الثمن وبدونه الاقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون وتتاكد في الطعام واكد
منه اذا باعه بربح ونقل في ط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يبطل البيع
وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قايلا ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع واكره الفاضل ولان
المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وبه يحل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرها قبل القبض ولو انتقل اليه بغير
بيع كصلح او خلع او اصداق او عوض اجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو احال غريم المسلم اليه
على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتره لي
ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه
ولو كان احد المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني
وان بطل الاول وعلى البايع بدل ما باعه مثله او قيمته يوم تلف العين ولو اعتاض ولو اعتاض عن التلف
قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض في المغصوب
مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل القبض تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على
البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يبطل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت اللقطة
المبيعة او الحنطة بغيرها وقال الشيخ بفسخ البيع مع عدم التميز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه كالاول

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو فسخ
لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منع البايع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل
القبض فمن البايع ولو اراد المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري
وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع
تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع
فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان الزم والبايع
ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو
قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع
وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص الخيار فيكون من البايع
مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة
تتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص
المبيع حلف الاخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى القبض بطلان
العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا قدم النقص ولو حول الدعوى الى الانكار فمنكر قبض الجميع قبل قوله
المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده
او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم
او الكراهية عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين الكيل فامتنع حتى تلف لم يضمن البايع ولا
يكفي الاعتبار الاول وجب الثاني معه غالبا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجبا رشه على البايع
ولو قبض اذن بغير البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخر عن الثلاثة واجرة
المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره ولو امراه فان تبع
فانه اقتسما وكان القبض تولى طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما نجح العقد
ولو منعناه من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما ولا يجاب
ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم
الرد وله درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع او الشرا فلا اجرة له

على عدم القبض صح

وان اجاز الملك ... درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط
فان اخل به فللآخر الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد فلغو
وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء او شرط
البائع وطء الامة او تأخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تأخير الثمن كذلك او شرط
كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصبت منه او ان يكون تلف المبيع من البائع متى تلف او شرط
عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى السنبل والثمرة الى ابانها
ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وابانها او صيرورة الزرع سنبلا وشبهه مما ليس بمقدور بطل
ابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم من الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او
او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او على المبيع في السلم او شرط اشتمال
المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن تعلق بها
غرض المشتري كاشتراط النبوة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالما
ولو اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس
والفاضل له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته للخدمة والصلاة ولعل الشيخ
راعى الاغراض الدينية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح وتوقف
المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي الجواز ومنع في ط ويجوز اشتراط الجودة
والذبح في الامة والصيدية في الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لانه للدور او لعدم قطع نية الملك
ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة
الاطلاق ويحمل الرهن على ما يفي بالحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد افتقر الى تعيين
الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنع الشيخ ولا يكفي عقد البيع
عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة
وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا
يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه والثابت قبل
العتق للمشتري ولو لم يعتق فهو لم يكلف وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما نقص بشرط العتق

والضعف ان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل البائع عتق وهل يجبر ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع
فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله ولو مات قبل العتق فللبائع ... حاله
ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة لانه بمعنى الاشتراط
ولا يضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه واعتاقه
وابطله الفاضل وان حملناه نعتذر في عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان يخرج جاء لان الشرط غير
معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه
وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة ومن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج
المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالمبيع بطل العقد
ووجب رده درس لو قال بع من فلان بالف ولك علي كذا او قصد الضمان صح ولا يلزمه فان شرط البائع ولا يفي فله
الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن
ان يقال هو جعل للبائع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه وافق على صحته درس يجوز الجمع بين مختلفين كبيع
وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط العوض ان احتيج اليه د لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن
عتقا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط
حلول المؤجل د لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن
والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ درس في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار برأس المال مساومة
وهي افضل من باقي الاقسام ومع الاخبار به مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية وحط
البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالاخبار
لصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار بما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالشراء من ولده
بالبائع وان كان زوجته او ولده نعم لو واطأه على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحال هذه
تخير المشتري مع التجدد ولو قيل بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره والشيخ التحريم
واختاره ... ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي ط وف والسرائر
تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال
ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه

ولو استأجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضم ويقول تقوم علي او راس مالي على الاصح ويبيع في ط من راس مالي
هنا ولو اخذ ارش الجناية يجب وضعه بل الاختيار ع انقص بها ولا يضم المونة والكسوة والكيال والحافظ
والمخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقط عند الشيخ ولو زاد لحق عنه بناء على ان الاول وبعد المبيع
لا يملك الا بانقضا الخيار والمبنى ضعيف واطلق القاضي ان هبة شي من الثمن تسقط في الاخبار
ولو قوم على الدلال متاعا نوع عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخ
... وان باعه بالقيمة فلا شي له وان نقص اثم الدلال ولو يبدا الدلال بطلب المقوم فالاجرة
لا غير وساوى الحليون بين الامرين في الاجرة الاول اثبت لان جعاله مشروعه وجهالة العوض
غير ضاره لعدم افضائها الى التنازع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف
ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك احديهما سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشترى
سوا في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينة
الا ان يصدقه المشتري ولا احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد
الشيخ واما المواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكام وتضيف كذا وكذا نسبة الى المال ولو قال بعتك
بمائه ووضيعه درهم من كل عشره فالثمن تسعون ولو قال لكل عشره زاد عشره اجزا من احد عشر
جزا من درهم وضابطه اضافة الوضيعه الى الاصل ونسبته الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعه
العشره درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام وان اثبتنا الاضافة الظرفيه فهي كالتبعيض
والشيخ والحكم بالضابط في وضيعه درهم من كل عشره كانه جعل من له ابتدا الغايه وجعل العشره نائبه
للبايع واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزا ولو قال
وليتك السلعه احتمل الجواز والشركه هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ الشركه
فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد تتفق في مبيع واحد المرابحه وقسمائها
كما لو اشترى ثوبا بالسويه لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والاخر عشره ثم باعه بعد الاخبار بخمسه
واربعين فهو مواضعه بالنسبه الى الاول وتوليه بالنسبه الى الثاني ومرابحه بالنسبه الى الثالث فكذا لو باعوه ...
ولا يقسم على راس المال هنا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالجمله والا لو كان الثمن مقسوما
على راس المال لو نخص في العقد الواحد عن كل نصيب فهو كالعقود المتعدده **درس** في بيع الحيوان

كل

سوى (margin)
كان مع (margin)
ومن مع (margin)

كل حيوان مملوك الآدمي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالآبق
والوقف والآبق من غير ضميمه وعدم القدره على التسليم ولو استثنى جزا معلوما صح مع الاشاعه ولو استثنى
الراس والجلد فروى الصيرفي فيجبر بذلك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمه ولو شرط ذبحه فالاقرب
جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح كان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ والشركه بالقيمه وجوز
سلار استثنا الاطراف بالوزن ومنع ابن الجنيد التفاوت والمرتضى وابن ادريس وجوز استثنا الراس والجلد
ولا يتشاركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزا المعينه لغى الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح
بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ والقاضي ولا افرادها
عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا وهو بعيد ويصح بيع المتولد
عن حمل لا عين فطر على الاقوى ولا يصح استثنا البايع وطى الجاريه نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن
الصحه ولو اطلق بيع الحامل دخل عند الشيخ خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعا
لامه فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فالرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض
ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ والا من شرط احصوان
شركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر
ابن ادريس ان قضيه الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركه وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في
مشترى دابه يقول لاخر انقد عني والربح بيننا ... اذا انقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري
فهو بينهما ولو اراد الشركه باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الاداء
حلف الامر وان كان في نية الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زاد الموكل
انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدع زيادة
والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
ففي صحه رفاعه الشركه في جارية تصح ورواه ابو الربيع ومنع ابن ادريس لانه خلاف قضية
الشركه لانه ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقه والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية
من المبيعات ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد وقد يتبع من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية
قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا ولو اقر بملك العبد بيعه ثم ادعى

البيع بعد موت البايع لا قبل منه سواء كان عليه يد اولا ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد بالاستغنام

في الوحشي والتولد وبالتي اسباب الملك والاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والآدمي

يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشرا والاقدام

المراده في الملك الحادث وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه

حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز

النظر الى وجه من يريد شراها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل الى

العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ومسها ما لم

ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد اشد كراهة

من الملك وحرمها ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقنعة منع ويكره الحج والتزويج

من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب ولد الزنا امرأة امهرت مال حراما او اشتريت به الى

سبعة اباء واختلف في التفريق بين الطفل وامه قبل سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة

الرضاع ففي رواية سماعة تحريم الا برضاهما واطلق المفيد والشيخ في وطء الام وفي الخلاف البيع وهو

ظاهر الاصحاب وطرد الحكم في ام الام ابن الجنيد وطرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في

السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيان على كراهة التفرقة وخصص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ في

العتق منه واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفي رواية يملك ما ملكه مولاه وفاضل

الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزوجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال

ولا يصح بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البايع به ام لا وقال القاضي مع علم البايع به هو

للمشتري وقال ابن الجنيد يملكه اذا علم به وسلم مع العبد ولو اشتراه وماله صح فان اشترط علمه وان نقص

من البايع قلنا يملك وان احلناه اشترط وروايه زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى

فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمائة ولك علي ثلثمائة لزم ان كان له مال حينئذ وظاهر الحلبي

الحلبي لزوم الجعالة لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال

وهذا غير المروي وانكره ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والذي

ذكره صوره الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعل الاجنبي اما صوره الرواية فالمانع منه على القولين

في اختلاف كون العبد يملك

ان صح

اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فاظهر وجود شرط نفي الظالم وان كان كلام الامام فيها صورة عزو

السيرة بغير اذنه وفي الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز

ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع الا بالنسبة الى

المشتري وروى ابن بكير تسميته شرا واذا هلك الرقيق في الثلاثة فمن مال البايع اذا لم يحدث المشتري فيه حدثا والقول

قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسن بن زيد عن الصادق ما يحلف على علم الرضا به وتضمين البايع وهو دال

على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه

ثم توجهت اليمين وقد يعلم منه بصلح دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت الا ان

رجالها مجاهيل وقد ذكرها في التهذيب وفي صحيح علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل

او لمسه فهو رضا منه يبطل خياره وذكره يدل على ان الرضا به مبطل وكذا الحدث دليل عليه فذاك يكفي

عليه دليل مع تجويزه وجب الانصاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين من اشترى جارية وقال اجيئك

بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة

وان امتنع ابتداء فخمسة واربعين يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن

المشتري والتاويج تحريم الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن سنان في غير وطي حرم ولا استبراء في الصغيرة

واليائسة وامة المراة والحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له

والمشهور انه يستبرئ باربعة اشهر وعشرة ايام ويجوا عن القبل لا غير وان الوطي بعدها مكروه الا ان

يضع فيعتزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله ولا يجب الاستبراء في البيع بل في

كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء ام المراة

ولم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون تلفها

للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا

يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة

الاستبراء عند الشيخ والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها

تابع للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء نظر

من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر والسكن بغيره ملحق به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم

على النبي صلى الله عليه واله والكريم

مسقط الخيار الرضا بالبيع

ولحق به الولد وعليه قيمته بنصيب الشريك يوم وضع حيا ونصيب امها لا بل فعليه قيمتها يوم الوطي وتقسط بقدر
نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش
البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او
نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ورجع على
البايع مع جهله او ادعاء الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والوطء فهو زان وولده
رق وعليه المهران اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق قبل الاختيار
احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجد تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر
وهو مبني على تساويهما في القيم ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه
لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحليون على ضمان المشتري الابق
كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان
ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واستخرج في ق من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه
وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه **وقع** على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم
احتمال فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فانه ثلث المبيع فيرتجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات
شيء لبقاء محل الاختيار اما لو كانا اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت **ب** لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب
وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بالا يجوز بيع عبد من عبدين ثم الحق به الثوب
لبطلان القياس **ج** لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب الحكم وتغير التنصيف اذ لا رجوع للعود
هنا **درس** روى ابو حمزة عن الصادق عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق
فان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة مع التساوي
وهو مبني على الشراء لا لنفسهما اذ ملكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا ينعزل المأذون بخروجه عن الملك
الا انه يصير فضوليا فيلحقه احكام الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي رواية
لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب
المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا
لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع

وساير

وساير المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت
وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والعمل بالمروي
على ان البايع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتب يده عليه واستسعاؤها جمع بين حق المشتري وحق
صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء للمحق وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا ولا يعارض ذهاب مال المحترم في
الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع
فادعى وارثه ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال يمضي الحج ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون
بينة وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع
ساق منطوقها وفي نكت النكاح امضاها الفاضل المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا انه يقطع
للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوى المتكافية يرجع
الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة مشتركة
بين متقابلين متكافيين فتساقطا وهنا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها
فاستولدها المشتري ينتزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضية علي عليه السلام
في واقعة ولعل ذلك استصلاح منه وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة
ومن تقرير انه عدم رد ... التي كان الذبان لما قال الشيخ لمن طلب نقيض عليه **درس** في بيع الثمار
يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيح يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها فالمشهور المنع واحتمل ابن ادريس جوازه
ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الصحيح وللجواز رواية سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من
عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل او بشرط القطع او مع
في احد قولي الفاضل ووجه القول انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بتعميم العقد هنا على الجميع والمنع احتياطا
في كل واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمار
لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبايع **فرع** على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك
بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم البستان آخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل
بن فضل واعتضادهما بالاصل هذا ويجوز اشتراط المجهول من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر

سواء كان المشترط من جنس البائع او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول او وجه ويبطل على آخر وبدو الصلاح في التمر زهوه اي تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر وردها وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخضر قثاء او قثرن وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمه لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة الثانية او اللقطة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبلا خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو ابى قصله البائع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلع ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثنى البائع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بائعا لمنع تعليقه على الضرر فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الآخر من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب الفور الا ان يشرط التأخير الى اجل معين فيجب وينبغي لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان شغلها ورعاها ولم يشترط المعظم اذن المشتري واشترطه ابن ادريس ورواه الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل غير النخل ولا في النخل الا بشرط نقلها بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخولها في غيرها كالهبة ويجوز للبائع ان يبقي عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنع الفاضل واحتمل الشيخ ايضا التبعية في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوى

درس

بيع المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافا للفاضل وبيع العرية تعديه الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب منه

وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا وسابق تقديره وهي نخلة واحدة في دار الغير وفي رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري ثمرها مالكها ومستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال وان لم يقبض في المجلس خلافا للفاضل وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات ولا شرط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن فيجوز المفاضلة حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمنا ولو اعرى جماعة نخلا اي جعل لهم ثمرها ثم اشترى المعرى ثمرها منهم جاز على الاقرب ولو فضل مع الفقير تمر لو اشترى به ثمرة نخلة يأكلها رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم والبصل ومنع جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبائع استثناء حصة مشاعة من الثمرة او ارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضع اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا ويفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة واخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده ولو تبايعا وجعلا الشيء مراعى بالتطابق صحت وفي الجنس وعدم التماثل خلاف وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهي التخلية من مال المشتري الا ان يكون الخيار مختصا به وقبله من البائع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البائع فللمشتري تغريمه المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البائع الاجنبي ولو تجددت ثمرة ولقطة البائع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البائع الجميع او مات على الاقوى وان كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من الفضل بعد قطعه فللبائع الا ان يقع الشرا على الاصول وما ينبت ملك المشتري تبعا للمشتري لعقد الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى اينع فله وعليه الاجرة ولا شيء عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكاة والمروي القصيل يتركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر والكمأة ولو بيع مع اصله جاز ويجوز للمشتري بيعه قبل قبضه بجنس الثمن وغيره زاد او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرة لم يتبع اغصانه قضيبه اصلح الآخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق الحناء والآس وكذا قضيب

كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفاً ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق واشباهه
البايع فهو كاشتراط البايع الطلع قبل مقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في التابع صح
الطلع لان ذلك ليس علة مجرد الجلاف التزا قبل بيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب في البقاء
فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق له مطلق البيع وليس المشروع على الزوال والمانع كالزايل
العايد لانه تقدير لما لا وجه لاعتبار ازالة الموجب وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى شرع وفي فسخ الملك
ان لم يرضه بعد صرامه لا يبيع وظاهره الكراهة وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر ثمر من نخل التمر والعنب
بزبيب وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة كذلك صح
جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلا المملوك وليس لمشتريه بعد اشتراه
شرط الزرع مع المشتري ويجوز ذلك ولو كان قد حمل فيجاز والظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة
شرط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعاً
ان كان قبل ظهوره والا صلحاً درس في الزراع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان
تعدد فبالاغلب فان تساوى وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والحجة في النقد كذلك
ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل بيمينه ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع
مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في ف والرواية به وقال ابن الجنيد يحلف
المشتري ان كان في يده او احدث فيه حدثاً ويحلف البايع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الضمنية او الترك
وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يعوض لما بعد القبض
وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا ويحلف المشتري مطلقا وهاهنا ولو
تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه تحالفا وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه او في تعيين العوضين
كقوله بعتك العبد بالدار فقال بل بعتني الجارية بالبستان وعليه قول النبي صم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا بجملته صح
واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جرياً على قاعدة
تقديم قول المنكر وقصر الرواية على مورده درس لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم
لانهما يملكان الفسخ بالخيار الاول ما لم ينفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد لجلاء
الصادق وان حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه ينفسخ بالتحالف في عقد المضاربة وغيرها

التحالف

٢٧٨

التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط ب التنادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي
خاصة فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فهو اولى منعه لانه موضع الاثبات
بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما ج اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذا امضاه وعلى وفق اليمينين
وعلى وفق احدهما بحكم ويحتمل ان يتوقف فيفسخ المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى الآخر او يفسخ
الحاكم اذا ايسر من توافقهما واستعلم من فسخهما لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه
اصله فالنماء لمن كان ملكا له على الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارعا على الفسخ او فسخ الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا
وان بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا د في منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التحالف
تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ
منع قطعا ه لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو عابت فارش ولو ابق
فالقيمة للحيلولة ثم يترادان ان عاد ولو رهن او آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة
وفي الرهن والاجارة مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين باخذها الا ذلك
الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان منع العين او اسقط الضمان وصبر زمانه والا لم يجب و لو تنازعا
في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع ز لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر الاجل او اشتراط رهن او ضمين
او الثمن صح على المبيع حلف المنكر ح لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد
كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الآخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص الآخر فكذا في
مدعي الصحة هنا اوضح كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ وأما الاقالة فهي فسخ في حق المتعاقدين لا بيع
بيعا في حق المتبايعين وغيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع عقارا ام لا فلا شفعة بها
ولا تصح بالجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا تصح
الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان
يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس
هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علم باجابته نعم لو بدأه فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر قطعا
وفي الاكتفاء بالقبض الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه عن ابن عباس رضي الله عنه

وجعله النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت
وشبهه والايجاب من المسلم اليه بعتك او ملكتك او اسلمت منك كذا فينعقد بيعا بلفظ السلم على الاقوى ويلحقه
السلم احكام البيع باسرها ويختص بامور ستة **احدها** ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة
والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والجداثة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او
باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع تشبيه الثاني من السلم اذا امكن
الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى
عزة الوجود بطل والاصح ولا اشتراط ذكر السلامة من العيب لان الاطلاق يحمل عليه مع ذكره تأكيد ويكفي في كل
وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة الا ان يحتاج وفيه نظر والمشهور اشتراط الاجود
اما الاردأ ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب الاردأ ان حصر حسن فيلغى فيراد ان يكون
في المرتبة الثانية من الردي وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والثمر واللبن والسمن والطيب والثوب والرقيق
والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت
والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق
وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة
اذا علم المتعاقدان بسائطها وكذا المختلط المقصود الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه
الحرير ولو لم يعلم قدر الخليط اذ لا ذكر له مطرح ولو اضطرب وجب معرفة قدرها ولو كان الخليط غير
مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وان كان بخل الزبيب والتمر لانه يسير وصفة الخل وصدقه
وليس دهن الورد لا ينفع من الخلط لان تدقيقه بالجهالة **ولا بد من ذكر** ما يعم البلوى به ثلاثة عشر **احدها**
الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار
لحسنه او السمنة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والتدجج وتكلثم الوجه في الجارية
كونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين
البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا نشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجة
ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض
لآحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصي الى التسري

او ولو قصد في الخدمة كالزنجية جاز لوقع التفاوت والاولى الجواز اسقاط كونها حاملا وشو اكتساب حسنا او
شوها ويمنع في طحنه لعدم امكان ضبطه ووصفه ويمنع من اشتراط الحمل في الحيوان كلها والوجه الجواز والا
يحث وصف الحمل لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف
كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا فانعام الوحش كالعنادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانوثة
والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان عزت كرمها **وخامسها**
البغل والحمير ويتعرض فيه السن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد **ورابعها** الطير ويتعرض للنوع واللون
وكبر الجثة او صغرها لان سن الطير غير معلوم وكذا يعلم سنه يجب فيبطل السلم فان فقدت فالى التسمن كون
رقيقا صغيرا او الى الرضيع ان كان بالغا فقدها في ظن الخبرة **وسادسها** فروايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن
والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او
احتمل ذكر الزمان بالصيف والغيم فان لها اثرا بينا في دينك عندها فيلزم عند الاطلاق حليب يوم وفي اللبا
ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقر والغنم والجداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والطراوة
واليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم
ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة لان
ظهورها تاثير في الثمن **وسابعها** الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظة والنعومة او اضدادها
ولا يجوز ذكر الوزن لعزته ويلزم عند الاطلاق ولو ذكر المقصور جاز فان اختلف البلدان ذكر المقصور والقصارة
كالبعلي والقبطي والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشاعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ
قبل النسج او بعده على الاقوى ومنع الشيخ اذا اصبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة
مع وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهلها وتاثيره في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان
ويذكر مع النوع البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ والدقة ونحو السلف ويجوز القز فيذكر
اللون والطراوة او اليبس والبلد وابطل السلم اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا
هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه ويحمل الاطلاق على عدمه وهو الوجه
الاصح القوة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اشترط غزل
امراة بعينها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر

والصلابة اوضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله

وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة

ويجب الفارق ولو شرط المقصف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه

والمذنب او غيره واليابس من التمر والزبيب الخالي من الحشافة والعجب نادر الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع

والطراوة وضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحداثة والعتيق وله منزوع

القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلاء البلد والحداثة والعتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه

فصاعدا بالتأثير من النقل غير المعتاد وان ضم اليه طعم اشترط كونه مما يصح فيه السلم فلو كانت مسن ادم

احتمل المنع لعدم وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي النيلان والصفر البلد والنوع

واللون والقوام وفي الدبس ذلك كله لانه منه ويشترط البلد وتقود الثمن في المعقود من الرطب والتمر ويوصف

بوصفيهما عاشرا العسل ويذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى

على ما لم تمسه النار الا ان شرط ذلك وحادي عشرها الحب والحطب فيذكر فيه النوع والسن والرطوبة

والثخن والدقة في الحطب ويذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العود شرطه لما يريد الشراء او العقد

وثاني عشرها الجص واللبن والآجر مع ذكر النوع واللون والقدر والوزن وللطين تريد الزجاج او الخزف وفي بعض اللبن

القالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد معه اللون وثالث عشرها الآنية فيذكر النوع

والشكل والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن بخلاف الشيء ومدار الباب على

الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالي درس الشرط الثاني

التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبطه بضبط الآية وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة

ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير

الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا او آجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل

وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق ع ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو شرط صحة

او قصعة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور لغى التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو

شرط في البيع ولا ملاء المكيال وما احتمله بالاهتزاز وذلك دق ولا وضع كفه على جانبه الا ان حمله يبيح الرافع

او سقط في العقد اذ لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه دينا فلو صرح بلفظ السلم او شرع

فلو

فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في المصحح وليس تابعا من السلف في العين

اشتراط الاجل الذي لا يحتمل العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل بل يشترط التصريح بالحلول وعموم الحصر

عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه

ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة

مهما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم اثنائه فيستوفي من آخره بقدر ما

مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر من المتنازع فيه ولو قال الى السنة فالاجل

آخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولها لصدق الاسم ولو

عبر باول رجب او آخره حمل على اول جزء منه وآخره لا على النصف ولو قال في رجب او في الجمعة بطل

وجوزه الشيخ محمولا على الجزء الاول ويجوز التأجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا

علماهما ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يوم الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول الحمل والميزان

وذلك لا يعلمه الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده واجتماعهم يقل فيقطع العلم بعيد وكذا الفصح

والخمس والفطير بشرط العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ويشترط في الاجل

الوقوع في الثمر فلو وافق بعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من القبض بعد ثلاثة ايام وهو مقصد الاوزاعي ولو

انتهى في الكثرة المحدودة منع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهة ولو قال الى الخميس

حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى الشرط الرابع امكان التسليم

فيه بلا الجبل عادة فلو اشترط الابتنان معجزا او وقته فيه بطل ولا يلحقه الاسناد الى الاعين

العين لان الدين حاصله ان كان وجه القضاء متعسرا ولا يضر لعدم انحصاره درس الشرط

الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا

المجلس مصطحبين ثم قبض صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس

باقيا او يكون الثمن معيبا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس

لفقد الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو

اطلق ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهرا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه

كون العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع للجهالة بما يوازي المقبوض

موردهم

لبطلان العقد

ويحتمل الصحة ويسقط ما بعد كبيع سلعتين فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام
وهو متروك **الشرط** الثاني القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز عنه حال العقد ولا فيما
بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كبهيدا ومصادره ولو عين بلد السلم تكلف وجوده في
غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير
فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل
المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد تعين لك بلده قبل وجودها في بلده صح وان كان يبطل
مع الاطلاق ولا يحمل على النقل منها والفرق بينه وبين البواكير انه مقصود عند العقد جملة في تغاير البلدان
ولو فرض قصد حكم البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول البيع هذه السنة بعينه
الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير ليس فورا بل على التراخي لان تاخيره انظار وتاجيل والاجل
لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حال المطالبة فهو كخيار المولى منها ولا
كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي المخير فيه الخيير وقد اباه واولى بالابطال ما اذا قال ابطلت خياري
وقول ابن ادريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه نادر ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو
قبض البعض تخير ايضا في اخذه بقسطه والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي لتبعيض
الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريط فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالعلم
على اكل الطعام تلف قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان
قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او بيع
المساواة وبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون بجوزه وهو ظاهر
من رواية ابان ومكاتبة ابن فضال **درس** في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا
للمرتضى وتوقف الفاضل في الا ان قاطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز في المدروع
كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلافه في غير النقدين ضعيف وكذا منع
ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت
ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ وقيل وهو خروج عن السلم الا ان
يمكن جعله من باب بيع الثمن المتد واعتبار المشاهدة جميع الغنم تكفي عن الضعاف في الوصف لكثرة الاختلاف

خلقه

خلقه وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا استند الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما
قطع قطعا متساوية كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي
السمك غالبا وهو ما هو المراد منه وفي اسقاط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اذا كان يحمله
مؤنة ورابعها اذا كان في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الحصول الموصوف عند
الاجل والا دفعا الى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا
لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذا شرط فيها طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر
عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من
الشعير الا ان يتركا اختلاطه به ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليم اللبن الى
المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والحبشي [illegible]
ومحمولة [illegible] لواحقا ولو اسلم حالا فتسلم المبيع في المجلس فالاكتفاء عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن
بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البايع قبل التفريق صح والا فلا على الاقرب منها ولو احال البايع
على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البايع
عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين ويكره بيع
ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع [illegible] في غير الدعوى بطل
ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي الصحة ولو اقام بينة بني على ترجيح الداخل والخارج
وقبل تقدم بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم
حلف البايع ولو اسلم احد الغريمين او هما قال المسلم اليه الان يكون المسلم فيه حالا فتخير او مؤجلا ولم يقبضا
ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء الثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان احدهما عليه لو طلبها ويجوز
تعدد المسلم فيه في العقد الواحد واختلاف الاجل واتفاقه فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز
بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الجواز ولو وجد المشتري بالمقبوض
عيبا فله ارش مع الرد والمطالبة بالسلم **كتاب الخيار** وانواعه تسعة الاول
خيار المجلس لقول الصادق عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او يعلق على
شرط فيتعجل ثمرة الخيار وهو المطابق على الالتزام العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا

ولو تنازعا في الفسخ فكما قدّمنا فإن قدّم بتأخّره ولو قال أحدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخت قبل
التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه ابصر بفعله ويلتجئ [illegible] الاصل بجهته
ولو ان الفسخ فعله **الثالث** خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولاجنبي بقدر بالمشترط بشرط ضبط المدة
محتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما ومع احدهما فان تخالفا احتمل
اعتبار الفعل والكلام لمن له شرط فايده وفلان ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولو شرط
عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احد العبيد مبهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح والطلاق
والوقف والعتق على خلاف فيهما وله في الطلاق وقطع النزاع او دينه بمعنى الصرف والقرض
ومنع الفاضل الاجماع واختلف قوله في الضمان ولم نعلم وجه المنع صحيح ابن سنان المشتمل
وجوه ٤ والقاضي من اوله دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة
والقراض وفي بطلان في خيار الشرط ولا يدخل المجلس اجماعا والفاضل لا يرى الخيار من معنى
جائز فعلى الاطلاق ويبعد احتمال لانهم منعوا التصرف مع الخيار ومنع فرق من دخول خيار الشرط
وهو بعيد ويجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسلم والسبق **فروع** لو شرط الخيار ولم يعيّنا مدة فسد
العقد او انه محمول على الثلثة قولان ونقل في ف الاجماع على انصرافه الى الثلثة **ب** لو شرطا الاستيمار ثم خيّرا
عمل النسخ وينزل بالغرر **جـ** ابتداء من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولانه لا يلزم العقد ومن التفرق
عند الشيخ ولو ادرج حمل على الناشي ويتفادى من اجتماع الثلثين **د** يجوز اشتراط مدة متاخرة عن
العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا ثم في مدة معينة احتمل الجواز **ومنها** مسايل يجوز
اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل
الا طلاقه على العين ولو شرط ارد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه ولو اتفق من غير
فرع لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعض من المبيع نظر وكذا لو فرق الثمن نحو ثمن البدل وكل
نجم يقسط او لا يقسط ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع
فلو فسخ قبله لغى ولو شرط الارتجاع من ولحد الوقف صح قطعا وان تقابل الوقف احتمل تقسيمهما فاك
يرجح فان ترك ارتجع الآخر **ب** في ملك المبيع بالعقد وبعد الخيار يعني الكشف او النقل خلاف مأخذه
ان الناقل العقد والغرض للخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع مع الخيار

متفرقا
فقد وجب وان لم نفترقا ما ذاطيا بما ذكروا ان المحجوب يعني تبعية الملك ويختص الشيخ بالتواعد وليس
لهما دام الثاني لجالس او فارقه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطل خطوه لهديها بهما
يسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف ويلتجئ بهما العقد فاجاب احدهما ورضا الآخر
ولعولهما اسقطا خيار المجلس او الخيار والتقابض عن التنزل للخيار وسقط ما سقط بهما خيار المتعاقدين
ولو قال له اختر امضاء فقال اخترته بطل خيارهما فان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق
وخيار القايل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر
الفسخ فالحكم ما تقدم ويتفق خيار القايل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف
المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وامضاء الآخر قدم جانب الفسخ ولو
مات احدهما او ماتا فللوارث وللولي من او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة
ولو تعذر الاستعلام قاله فيستخير الحاكم مافيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ثم زال العذر فله نقض ولا
عبرة بالتفرق كرها مع منعه من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله وعند الشيخ
ولم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري
فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق واما البايع فلما ذكر ويتعلق العتق ويحتمل ثبوت
الخيار لهما بناء على ان الملك كما نقص الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يسلب حق السابق ويحتمل
وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار
ب لو اشترى العبد نفسه فكالاول عند من قال بجوازه كالكتابة **جـ** لو باع او اشترى من ولده الصغير
فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الآخر
باق **د** لا خيار في الاجارة ولا الاقالة لانها ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط
الثواب وافتضاض البكر عن اللبس والقسمة والشفعة **ه** يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين
وكذا بيع خيار الشرط والحيوان **و** يثبت في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض
فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان
مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه **ز** لو تنادا بانا العقد على شرط صح العقد ولهما الخيار على
الاقوى وان تقاربا النقل وجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس عرفا **ح** لو تنازعا في التفرق حلف المنكر

ولو

ولو قطع التبع ملك المشتري اذا اختص الخيار وظاهر الشيخ وابن الجنيد توقف الملك [illegible] على انقضاء الخيار وقالا
على النقل للبائع وعلى الآخر للمشتري ه لو شرط الخيار لمن يعتق عليه فهو كما مرّ في خيار المجلس د له الفسخ
والامضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه ولم يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد [illegible]
في الخيار المختص للفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك [illegible] الفسخ والامضاء الحضور
وقال ابن حمزة له بيع المشترك من اجتماعهما على الفسخ والامضاء مع الاختلاف في جواز الامضاء بغير حضور الآخر
ه التصرف من ذي الخيار اجازة من المشتري وفسخ من البائع والفتاح البائع الفسخ وللمشتري اجازة الجانب الآخر
رواية السكوني وفيها ان اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة عقد البائع وجهان ولو تعارضا قدم
الفسخ وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان
لعدم ترتب عليه اثره وفي وقت لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطئ في المشترك او المختص بالبائع
لم يمنع البائع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال واكره ابن ادريس
وزاد ان الام تصير ام ولد فيدفع قيمتها وظاهر الشيخ والاستنباط ان العتاق يعتق اليه و لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل
البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البائع رجع بالبدل
في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وضمن البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل
القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة او المثل وفي الاستحباب فيما لو تلف بيده في خياره نظر ر يجوز نقد الثمن
وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والعرض للفسخ له فيهما ح لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن
الملك او فعل آثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر المحرم لغيره لو لا يحل [illegible]
ولو قبلت المشتري بادنه فهو تصرف وكذا لو رضي به ط استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها
اذا لم يعرف حالها [illegible] وليس بعيد والاشكال فيما اذا اشترط مع بطلان الخيار ي لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق
وبطل لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار درس وسادسها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد
والتفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها واهمال ذكر البائع
في على التزامها بفعل المشترك في الخيار وربما حملت على اذا كان العوضان حيوانين وسقط ما تقدم ولا
فرق بين الصور عندنا وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التاخير في بائع من غير تقابض لكل من
العوضين ولا اشتراط اجل فللبائع الخيار بعد ثلثه في فسخ البيع فرع قبل [illegible] معين فعلى هذا
له

الواشتقرة في الذمم لم يقدح [illegible] وعدمه ب لو تلف المبيع بعد الثلثة فمن البائع اجماعا وفي الثلثة قولان
معتمدها المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ الاكثر انه من البائع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو
ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل ح لا خيار للمشتري بعد الثلثة وله
مطالبة ظاهر كلامهم مع انه يلوح من جواز تاخير الثمن انه لو حكموا اجباره على النقد لو قبض المبيع بغير اذن البائع
لم يسقط الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة فهنا يكون من مال البائع ه قال الصدوق في
الامة ان جاء بالثمن ما بين شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة و ظاهر الاكثر ان البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن
بعد الثلثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ ما تطلانه والرواية لا بيع بعد الثلثة ويحمل على نفي اللزوم ز لو بعض
المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جواز الوجود مقتضيه فيتضمن
ح لو شرط الخيار واحد في تقريب الصورة عند الفاضل ويحتمل الطراد هنا فلو اشترط المشتري في البائع بعد الثلثة
ولو سقطاه وفرع الخيار فكذلك ط لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فالخيار باق في البعض
كلام الشيخ انه للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء
النهار وتتفرع عليه كثير مما تلف والتعبير المذكور في كلام الاتباع ابن ادريس ما يخرج وله ما يفسده الليل
ولعل في الفساد نقص الوصف وقالوا الرجحه كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير [illegible] يتوار خوف
فوات السوق منزل الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البائع حيث لم
النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبائع اذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن
غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يسقط الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل المغبون من [illegible]
ضربا للخروج عن الملك او بلا خروج اذا كان المغبون البائع لم يسقط الخيار ومع بذل قيمة العين لو فسخ وليس للبائع
مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد ان البيع مبني على المكايسة
ولم انقض فيه على رواية سوى خبر الضرار ونهي الركبان ونحو في لم يستدل الاصحاب والاكثر الاصحاب ولكن القدماء لم يذكروه
والاصح ثبوته وفوريته مع علمه به وحكمه ويعذر مع الجهل بالحكم فيها ورابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
الطالبة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد او نقص تخير او تقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا لخيار الغبن
ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار العين ويحتمل الفرق بينهما لان الغرور في العين [illegible]
الرؤية فيصح اسقط الخيار العين ولو سقط رفع خيار الرؤية التحصيل جاز ولو شرط البائع ابداله ان لم يظهر على الوصف

الفساد **ومنها** خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشترى فيصح عند فوات شرط الفسخ والمصابيف

ارش الفتق اشتراط البكارة فظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا

كما شعر به مهذب القاضي وجب ابنت الارش مع شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس فجوز به الرد والارش

وتبعه في التحرير وليس كل علم سبق الثيوبة فلا خيار لانه قد يذهب بالتعنس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار

الحيوان امضيا الشرط من حيث الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقر وحمل الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع

وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع او نقص حلبها

في الثلاثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلاثة او زادت الاخيرة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في

الثلاثة فلا خيار والشيخ يثبت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان

باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا والارش ان تعيب وان احدث جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتلف ولو قلنا برده فلا

ما زاد العمل فيه واستجيد اللبن الجديد اشكال مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم

استحقاقه لانه حدث في ملكه وكال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة

وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل تعين الصاع وصوبه الفاضل مع تغير اللبن

مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي ت روى الحلبي فيمن اشترى

شاة فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من الطعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكلام الاكثر

والكراهة لابن ادريس الا ان يكون مصراة **فروع** لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الامة والاتان وفقد اللبن لم يجب

البر او التمر ولو اوجبناه في الشاة والبقرة لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما يتبع اللبن المنصوص **ب** الاقرب

انه يحبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية البايع كالتصرية في ثبوت الخيار **ج** لو رضي بالتصرية فوجدها

عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عند الشيخ

ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فلا ولا يمنع حلبها من الرد ومنع الفاضل

من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية

د لو علم المشترى بالتصرية فله خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت

الخيار قبل الثلاثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلاثة لمكان التصرية وتظهر الفايدة لو

اسقط خيار الحيوان وهذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كان ثابتا

والاقرب حمل العلم وتشبيه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي والوطي حمل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها

وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية يرد العشر وفي رواية اخرى يرد شيئا

وفي اخرى يكسوها واولها الشيخ بعطائه نصف العشر وربما حمل على حملها من المتحول وشبهه ولو وطي بعد العلم

بالحمل تعين الارش ويظهر من ت جواز الرد ولزوم العشر عقوبة وحمل جملة الروايات والاكثر الاصحاب مقيدة

بعدم العلم ووجود الشيخ في رواية العشر النهي من الكاتب قلت والصدوق قد ذكر رجالها وفيها نصف العشر

وقيدها ابن الجنيد بكونه الحمل من المولى ويلوح من كلام ت وح تنجيز لزوم الرد الحكم ببطلان البيع وتوجه

وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانه ملك حال الوطي

الا ان نقول الرد بفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البايع كما في لبن الشاة المصراة وغير هما عند

الشيخ والاخبار مطلق في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي

لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته نظر من التنبيه ومن النص على اسقاط خيار الحيوان ولان الوطي

مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والاشنان ابيض

فان شرط المشترى ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد **ومنها** خيار العيب من الرد والارش ما لم

يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او

نقص الجزء عن الشخص كفوات عضو او مرض كجنون او جذام او برص او قرن بان يكون الرافع له زائدة

يرد بها الرق ولو تجددت حال العقد وبينه ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر او الصدر والسلع

والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة

بكونه عيبا وعدم شعر الركب وفي قصة ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والكدرى في الزيت والشيرج اذا زاد على

المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والزنا والبول في الفراش

ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والقمار في غير قابل التطهير او قبله اذا

احتاج زواله الى مؤنة او اقتضى نقصان المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان

صغيرا او امة فليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه القتل او القطع

او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما او مزوجا او حاجا او حايكا او كون الامة

او معتدة فليس بعيب وتقوى كون الكفر عيبا ووافق ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فرع** لو ظهر تحريم

على المشتري بسبب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص الانتفاع وعدم صدق الحد عليه

مع بقاء القيمة التوقف اما لو ظهرت الام حبلى والمشتري عاجز عن الاقتصاص فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط ولا

الفسخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار

العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده عن مقيد معقد بالارش وبالتأبيد او

قبل القبض وثالثها التبري منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله تبرئت من جميع العيوب قولان اشهرهما علم البائع بالعيب اولا وعال

هل يحصل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمان خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم

التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح ب لو ابرأ من عيب فتلف به في زمن

خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البائع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد ورضي به بعده وتلف في زمن

خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معه واقوى اشكاله

ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او

السنة فيما عدا ولو تجدد قبل القبض اي الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البائع على الارش عند الشيخ

نافيا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز ورجح ابن ادريس الاجماع ولعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل

يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يسقط على الاجزاء فيمنع الارش مع العيب الا ان يوجب على العقد اما

الرد فيسقط وينفي الارش باربعة احدها التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب او لا لكان التصرف ناقلا للملك

او مغيرا للعين او لا لازما او لا لاعاد اليه بعد خروج ملكه اولا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب

وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما خلافه في العتق وسوى

ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق

للبائع والعجب صرفه في الرقاب وكذا لو قبل البائع فالارش الا لو حجز الشيخ ركوب الدابة في طريق

الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنع الفاضل لها العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو

تعلم من التوقف الحلب فان كان قد تسا عاده فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على حظ منه فتصرف

على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البائع برده مجبورا بالارش او

غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد ولو بذل الارش ولا يجبر المشتري بعينه وبين المطالبة بالارش الا نعم ولو قبل

البائع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا

وظهر

وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر ممتنع منه وله الارش

سواء تعددت العين ام اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من ف للعموم وجريانه مجرى عقدين فقطع

في شركة ط وشركة من ف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في ية وهو قول

المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الآخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد

فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد الوراث عن واحد لان التعدد طار على العقد سواء

كان الموروث خيار العيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل

ردهما او امسكهما والارش للعيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر العيب فليس له افراد

بالرد لاقتضاء التفريق بل اتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احدهما عند المشتري لا من تصرف

فالحمل له وان فسخ وترد الام ما لم ينقص بالحمل او بالولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه

انما فعل او اهمال المطلعة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانعتق بنفس الملك

وتعين الارش هنا ولا يمكن رد هذا الوجه لا التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع يملك فيه اختيار الارش ولا

فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين بان يشتري ربويا

فرع قال في ط لو وهب المشتري المعيب او باعه من غيره فلا ارش له لانه لم ييأس من رده فان عاد ملكه او

عاد اليه بقي رده والا اخذ ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع القدر على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف

وفيهما مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو

رد ذلك فان كان الخيار ثابتا فلا اثر للفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال كما لو تلف العين او قبض البائع

البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ ولو اختلفا فالاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري

ارش الوجه ذلك لانه لا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش

وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر

الارش مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري وكذا الخراج

بالضمان ويشكل اذا كان البيع مضمونا على البائع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او الحيوان

ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال وللشيخ قول برجوعه تابعا للضمان وتارة للملك ويجب

على البائع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البائع ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب قاله الشيخ في الخلاف والاعلام

وكيفيته معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح او تفاوت ما بين
المعيب والصحيح كما قاله الحلى بابويه والمفيد لانه قد يكون مستوعبا للثمن وكلامهما بناء على غالب الاحوال من كون الثمن بقيمته
ولو اختلف المقومون انتزع قيمة من المجموع نسبته اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفهما وفي الثلث ثلثها
وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة **ورح** لو زادت قيمة المعيب على
الصحيح كما في الخصى احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان
الصبر على العيب اضرار والرد ممتنع **ب** لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش
حذرا من الربا ومع التصرف فيه اشكال ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم
واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمته ما تعيب بالعيب القديم كما لو تلف من غير الجنس والاول
اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل **ج** لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد
لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي
والمعاوضة انما هو حال العقد وانما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته
يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك بينة شهد للمشتري وافادت القطع فلا
غير وقرينة البايع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو ادعى
على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب
عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير متفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد
ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة
ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع
الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري الشرط او الحيوان فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد
خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال
ولو كان لحدوث العيب في مبيع صحيح مدة الخيار فالباب واحد وقد ثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة والا
فلا ارش والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه **لواحق** لو اشترى الامة المزوجة عقدها
فوطاها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فله ردها مع الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف المشتري
وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي **ب** لا له ففي

احد

لهذا الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة بجواز الارش
هنا كما قاله ابن نما وفيه قوة **ج** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا
كان غير مضمون على البايع **د** حكم الفاضل في قطع الثوب وشقه او صبغه وبيعه مانعا من الارش ولو كان باقيا
وعمل البايع استرداده مع قيمة الصبغ فله ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكباير حتى ان الدرهم
اشد من سبعين زنية بذات محرم ويعلم بالتساوي بان جنس المقدرات بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول
والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام
والحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض وفيهما ان الشعير من الحنطة
والفرع جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر
والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في
اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد السمك او اختصاص كل جنس خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن مع
ما يعتصر منه وكذا ما يتروح بطلل من البنفسج والورد بان بجنس والخل الحقيقي من الخل وخل الخمر واللبن مع
مخيضه مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسور والصحيح والعيب لا اثر له
في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنع ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر
المفيد وسلار والقاضي لقولهم انما الربا في النسيئة وقال في معر اذا اختلف الثياب فلا باس مثلين بواحد ويجوز
البيع والمتاخرون على كراهته لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وبمجيء الحلبي
تدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيح محمد بن مسلم وزرارة والقديم وخبر المفيد
وسلار وابن الجنيد وظاهر المحققين لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود الى نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية
والغ في ف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا والعلة انه قال
ذلك بكراهة بيع المتماثلين نسيئة واول كلامه اراده التحريم لان المثلية اجماعية ولا يجوز بيع لحم الحيوان
من جنسه على الاصح ويجوز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من اخرى
ابدال ذكور وللانثى بانثى او بالعكس ولو بدل بعد الولادة فلا باس وكذا لو قال بكرة اخذها على ان يدفع
اليه لحمه من البايع واولادها قدرا معينا وما للرطب الجاف ورطوبة تباع مع اتفاق الحال ولو اختلف

يدا بيدهم

فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر مثلا وبا ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا
على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك
جوزه هنا متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى مسائل منع في ية
من بيع السمسم بالزيت متفاضلا منه تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ومنع فيها
بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي ب باع الدقيق
بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل باع احدهما
بالآخر كيلا متساويا لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين وليس
فيها ذكر المعيار ولا يمنع الزوان والتبن والعقد في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع
الشمع في العسل والماء في الخل والخبز في الطبيخ ج يجري الربا في الطين الارمني واما الخراسان في المأكول فهو
للاكل حرام باعه بجنسه او بغيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا
والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما
في صحة بيعه نقدا ولو تلفا ما في مالي احل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن في المسلم فيه وكذا الحجارة
والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته درس قال الصادق
لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي فلو علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان
تغيرت حاله بعد ولو شك في ان يكون ذلك في بلد عام او في بلد آخر اذا اقرهم عليه ومالم يعلم حاله يتبع عادة
البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه حملا للعرف الخاص عند تعذر العام وعليه
الشيخان وسلار وابن ادريس بجانب التقدير على جانب العدد والجزاف لهذا بالتحوط والمعتبر هنا حبتين
القدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا والعظم كثمرة حديد او ان كان يسع هنا
وقبض من غير اعتبار حاليا والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا و خرج عن الربا ببيع كل
من العوضين بثمن والتفاضل والقرض كذلك والبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط والضميمة كمد
عجوة ودرهم بدين او ودرهمين او بمدين ودرهمين او بمدود درهم او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط
فيها قصد الطالقة وكذا الوضع غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم
ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن في ضرعها مثلها وخالية وبلبن من جنسه وغيرها وكذا

دحلجم فيها بيضة خالية ومشغولة ببيضة ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن
واللبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن
وعدم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود
اعتبر كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب على الذهب والفضة ولا يجب
التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في الغيبة قول باشتراط قبض الثمن في المجلس وفي موضع
آخر مع الاصطحاب وقبض ما على الغريم بالحوالة قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما
ومتعة على الاقرب ولا بين الولد والوالد وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان
يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاء الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف
الاقرب المنع ولا يجوز اخذ الفضل من اعطاء الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان
يكون له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث اشترط الربا
من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعول من حسين اذا بيع
جاز او احدهما مع زيادة تقابل الآخر ويجب على آخذ الزيادة ردها ان تعين العين او علمت عالما بالتحريم
اعمالها عند المتأخرين وقال الصدوق والشيخ لا يجب على الجاهل الا ابنه للآية والرواية عن الباقر والعمل وهو
المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب التقابض
قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز
ولو تقابضا جزافا فالربا في موضع آخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ايضا جاز
وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في
العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر تلفها
بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثاني ولو
تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او يتخايرا لان نفس العقد
خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان
كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو افترضه من النقد الآخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض
في المجلس للعوض ولا يضر كون المقبض موجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وقد يشترط لفظ البيع فلو قبض

ثمنه بغير سبيع لم يكن صرفاً وضمن ولو لم يصح التقابض عنده وجوز السابق ولو اضطر فاتاني الذمم كان بيع دين
بدين ولو تباينا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة
الجواز ولو اصطلحا او تبايعا جاز وفي صحيح اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه
وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للغير في القبض وما في
الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولو اشترط
في النقد الذي في الذمة شخص عيبه حلا قال ابن ادريس فدار انه بيع الدين بالدين ورد بان القبض في
المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بالدين عندنا ثم شرط علم العوضين بالوصف الدافع للجهالة
والمغشوش من النقدين يباع بغيرها او بالجنس مع العلم او مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم
قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالآخر او بعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز
وكذا تراب الصياغة وحكمه الصدقة بعينه او بثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او الحلي بهما
يباع بغيرها او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس والمركب
الواصل بجزء اليقين يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ يحمله يباع بالاقل حافظ على طلب الزيادة والسيف
المحلى بالنقدين ان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع التخلص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا
بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بانها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعه
بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ... كيف ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم
اليها الحلي او شيئا آخر او يضم اليها والى الحلي تكثيرا للثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو صحيح
ومنها مسائل قال في ط لو تخايرا قبل التقابض بطل بالتفرق ومنع الفاضل لان التخيير الفسخ
ب لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنع الشيخ لانه
يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار ج لو قبض زيادة عما له كان الزائد امانة سواء كان
غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف به وشراء النقد منه او غيره بمع العوض
في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهو مجمل د لو اشترى منه بنصف
دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى منه آخر بنصف فعليه شقان
فان بذل له دينارا صحيحا زاد حسنا ولو شرط في هذا العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لتمام العقد

الاول

الاول او لا اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق الاول وهي زيادة صفة منفردة من العين فيكون
مجهولة صفقة بين العقدين واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه يلحق بالاول زيادة غير معلومة
وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني
وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولا ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون المضاف
من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم يجوز
الحاقها بالاول لزم او لا ه الثمن هو ما قرن بالباء وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا
كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا
او جعلا ثمنا من غير الجنس وكان معيبا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه
بطل فيه وتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة
الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس
وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا فله الابدال على الاقرب
وله الرد وقال السيد وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال بعد الرضا بالعيب ولم يقيد اتحاد الجنس وفي الخلاف
له الابدال دون الفسخ لعدم المتغير واشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال
ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي ظاهر رواية اسحق بن عمار اشارة اليه
ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلف وجب كونه من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز
ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه و وروى ابو
الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا لصياغة خاتم وصحح جماعة جواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم
جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لها على التعدي والوجه المنع مطلقا فالرواية في جوازه
لا غير وكان العمل على تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص والغلة غيره ويجوز التعامل بالدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها ولو لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه حمل الروايات
وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس ز لو قبض مغشوشا على انها جياد فلا دفعها
ولو كانت تروج بالجياد على الجهال فحرم اخراجها على الجاهل بحالها ح تحريم الربا يعم الآخذ والمعطي لمعاونته على الحرام

او بيع نقد بحيوان

الخاتم

ولقول الصادق ع الدراهم الزايفه والمتيونه في النار ولو اضطر الدافع ولا تسدبهم فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه ط
روى زراره وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيه وهي متروكه معارضه باشهر منها معتضده بالفتوى
لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لا يوم الانتقال
وفي روايه اسحق له حسب منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للروايه يا
يجوز التعامل بالدراهم المعدوده وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومه الصرف لروايه ابن الحجاج
ولو اقبض عن العدديه وزنيه جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقرض ذلك ومع التفاوت لم يجز وهو
مروى يب ولو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازيه
في المجلس يج ولو باعه بدراهم صرف عشره صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم
النسبه صح وان كان مجهولا او نسبه بما سيتعامل به بطل لقول علي ع لعل الدينار يصير بدرهم يح يكره
بيع دابه باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس هه

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل ومذله بالنهار وعن علي عليه السلام ... وزاد
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخره وتعوذ النبي ص من الدين ومن ثم كرهت الاستدانه ولا كراهة مع الضروره فقد
مات رسول الله ص والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال بان تخف الكراهه وكذا لو كان له ولي يقضيه
وان لم يجب عليه قضاؤه فان ما فاتت ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء له ينافي وقوع القضاء ولا يجب
الاستدانه للحج اذا لم يجب او لم يكن له ما يرجع اليه لكنها جايزه خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها
وقبول الصدقه للمنفق اولى من الاستدانه ويحرم الحلبي الاستدانه على غير القادر على القضاء ويجب نيه
القضاء فيعاقب بتركه وروى انه ينقص من المعونه بقدر قصور النيه ويكره للمدين النزول على الغريم فان نزل
فلا اقام ثلاثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي روايه سماعه لا يأكل من طعامه بعد الثلثة
ويجب على المديون الاقتصاد في النفقه ويحرم الاسراف ولا يجب التضييق وهل يستحب الاقتصار
ذلك اذا رضي عياله وينبغي احتساب هديه الغريم من دينه للروايه عن علي ع وتأكد فيما لم تجر عادته به ويجوز
مطالبته مع عدم علم الاعسار ويجب السعي للخروج من الدين ولا تستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن والخادم
وقوت يوم وليله له ولواجب النفقه ولو فضل من الدار فضل وجب بيعه ولو كانت ثمينه ففي وجوب الاستبدال
بخسيسه بكفيه خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احدهما جاز اخذ غريمه والروايه تدل على استحباب منعه

من بيع داره وكواهن احتملتهما ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبه والروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر
به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد اداه
في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي ص والمشاهد به وفي لف يكره المطالبه ان اداه خارج الحرم وان
اداه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العباده الموسعه المنافيه في اول اوقاتها
وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوه او خمسا او لغير العالم به ويجوز ان يحرم بصلوه المطالبه في اول
الوقت وعن الكشف لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه يحمل
الروايه عن علي ع ولو غاب المدين وجب نيه القضاء والعزل عند اماره الموت واطلق الشيخ وجوب
العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى
الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه
وبين ابقائه في يده او الصدقه مع الضمان ولا تجوز مطالبه المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا
[illegible] الانكار مورياً لم يقض مع البينه ولو حلف [illegible] ثم مات ورث المال [illegible]
قال الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربه لتعذر حملها على غيره كذلك ويقضي نفقه الزوجه استدانتها او لولا اذن في
الاستدانه واطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوج لروايه السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجه
بعضي هي ومكانه مرابح قريب ويجوز ان يقضي الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا
لم يصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا يصح المضاربه بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه
فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان غيره العامل الا
ان يشتري في الذمه فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم وان
لم يأذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتاخرون وروى محمد بن الفضيل وابو
حمزه لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا
لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ولا من لم يطرق التنفيذ على
غيره ووجود الفاصل بيعه على من هو عليه فباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين
والدين الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الديون المؤجله بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على
روايه ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للوريه القصاص الا

حرمت المطالبة مع

بعد ادا الدين على المشهور ومنه الطوسي سدل القاتل الدية ويجوز الحليون القصاص مطلقا ومن
وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد
ولو اقتسم الديان لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه
ولو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحال به على الغريم الآخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه
بماله على الغريم من غير تساو حيث قالوا قرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكاة او
الخمس او الوقف على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يسقط الحق بتاخر المطالبة وان طالت المدة وروى
يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت
من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق
له والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في انظار المعسرين من النفقة في المعروف وغيره وقال الصدوق فان
لو انفقه في المعصية طولب وان كان معسرا ووفقه نعم لو ان المنفق في المعروف او شيء من سهم الزكاة
له ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم العزم على قضائه خلافا للحلبي في رواية ضعيفة الامام يقضي الديون
ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما اذا دخل على الصغيرة درس في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في
نفسه وما في يده كالكتابة الا باذن المولى سواء قلنا بملكه اولا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضا المستحق فان كان
على آدمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما رضي به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد
فيتبع به اذا اعتق ولو كونه مطلقا او مشروطا في التبعة نظرا الى قرب العدم نعم لو تحرر بعض المطلق شيء امكن التبعية
بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان نكاحا فياتي ان شاء الله وان كان غيره فان كان بيعا ما هو
تجارة تعلق بما له لان موجب الاذن في الالتزام الوفاء بالاداء او قرب ذلك ما في يده فهل يتعلق بكسبه من احتطاب
واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن صار كالحر المودي من كسبه ولو اشترى
الماذون في التجارة طولب بالثمن ولو علم البائع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل الماذون قائما
مقام السيد فيما في يده اذ هو يستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال بعزل نفسه ولو طولب السيد جاز
ولا ينتقل الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين له المولى
النسيئة وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة الا
مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارة ويقبل اقراره وان كان لقريبه ويوخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن

له

له به فهو ماذون اذا احتج به عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له
اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يوذن له فيها او في اجارة رقيقه ودوابه نظر من انه ليس
تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويتاجر غيره ويزارع ويتاجر الارض
ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قائما مقامه وليس له الجاد دعوة ويتعزل بالاباق وشهادة
الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي
اذا لم ينهه فهو ماذون له في التجارة والعتق قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة وهو
متروك ولا ينفك من يعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون فان فضل
عليه شيء اتبع على قول الشيخ في رواية لصحيحة ابي بصير وفي ط تبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه
وان اعتقه فعلى الماذون ورواية ظريف وحمل عليها القاضي في لف وحمل رواية ابي بصير على استدانة
للتجارة ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس لمعامله سبيل
ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي
لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل للواحد التابع الحجر معاملته ثم
لعدم علمه بالحجر وهو بعيد ولو قال حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المعاطي للعقد ولو تصرف
غير الماذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقرض والا رجع فيهما لكن فان تلف تبع به اذا
تحرر والا كان ضامنا وبعا ولو استدان باذنه او اجازه لزم المولى مطلقا وفي رواية ان اعتقه تبع به والا كان
على المولى وبه قال الحلبي انه استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف
التابع امتناعا للحاجة مع رد عوضه وغير الحالة غالبا وان كان من النقدين محضا وثوابه ضعف ثواب الصدقة
وهو افضل من الصدقة العاجلة في ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرجع فيقرض
دائما والصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كا
على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او
خذه بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والمعتبر الاكتفاء بالقبض لان
الاذن في التصرف وانما اهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر بغيره اذا
خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعتاره او جهة قضائه

ولا يكره اقراض حتى القضاة وليس فيه خيار وان شرطاه لغى ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة
سواء كان ربويا ام لا للنهي عن جر منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة
نعم لو تبرع الآخذ برد ازيد عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان في نيتهما ذلك
وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة في ارض اخرى ولو شرط عليه رهنا على دين
آخر او كفيلا كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشرط عليه اجارة او بيعا او قرضا الا ان
يشرط بيعا او اجارة بدون عوض المثل ويجوز للشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي
اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيح يعقوب بن شعيب بجواز دفع الطازج
بدل الغلة عوض الصحاح ثم يعيد القرض لانه حلال له ويحتمل الاول المنع اذا كان في زمان النهب والغرق ويملك
بالعقد مع القبض ولا امتناع من رد العين قال الفاضل الا ان يحله وقت ورد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين
المثلي وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل الشيخ فيه الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تفاوتت القيمة او
زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في الحال وغيره ولو
اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك
قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو كان اجله الى شهر ثم تأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق
العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول
وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيره وجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس
انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك ومع العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عددا
فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقتراض المثلي اجماعا
وكذا القيمي الذي يمكن السلم فيه وفيما لا يضبط الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض
الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للنقط والجواز للتساوي ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال
المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا وتظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى
قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى
الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة
الا قصعة وطعاما بطعامها وهو معارض بحكمه عليه السلام بقيمة معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي

درس لو اقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح ب
لو شرط رهنا وتسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في ط وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل او مجرد
الشرط والاذن التالي وفي ط جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده مع التحليل ج يملك المقترض القرض على
الاصح وهو قول الشيخ وله تعجيل التصرف في ملكه لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتقاعد عن
الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا حقيقة ولهذا اعتبر
فيه التصرف بل هو لجعل الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك والعين فهو كالمعاطاة
فعلى الاصح لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطي الامة وردها ما لم تنقص او تحمل فلو ردها وبه
نقص استردت وان اتفقا على الارتجاع ولو تغير بالجراحة رجعت اليه وعليه قيمته يوم القبض وفي التواضع في
المنفعة والعقد نظر اقربه ذلك وفي ف وط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض الجواري وقضية الاصل الجواز
د لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان
رضي جعل امانة اما لو كان عليه نصف آخر فانه يجب ه لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردها وله الارش فان
امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقترض بها ان جهل العيب عندي نظر من اختلاف
الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو
تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش و لو اشترى من المعيب المقرض صح
الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقترض العيب فالاقرب ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه
بصحيح واحتسب المقترض المدفوع قضاء ز لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض الا مثلها وان
تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر وله وقت القرض خلافا للنهاية وقال
ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة
بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم يتخير المغبون في فسخ
البيع وامضائه ح لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او برئ كان
وصية ولو علق بان قيل بطل والفرق خفي بل لو قال ابراه ان والاقرب العمل بقصده فان المدلول
معتبر في العادة ط لو اتلف مقترض الجزاف او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض
حيوانا او لحما فهو كالقيمي في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالغلة ى لا يجب على المقرض امهال المقترض

قضاء وطوع وان كان قضيته العدم في ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لزم قال الفاضل
يلزم تبعا للاقرض ويشكل بان الشرط في اللازم يصير جائزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسن بن سعيد فيمن
اقرض الى اجل ومات حل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال الشيخ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في ط فعلى هذا يكون بيعا
ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو
ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقترن بالمنفعة ثم صالحه المقر على الاشياء فهو عارية فتثبت احكام هذه العقود والاصح انه
لا يشترط العلم في الموضع اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع وبدونه فيستبيح المدعي ما يدعيه [illegible]
صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا باذن او لا [illegible]
معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه [illegible] صالح باذنه [illegible] والا فلا رجوع لانه متبرع [illegible] وتوقف
الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فالعبرة بالاذن [illegible]
لو صالح الا ان نقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدي هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا
على احتمال وان صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح واستقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه
انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم تسليم العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقرب
ولو ادعى البعض انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالح المدعي [illegible] انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد
[illegible] ولو صالح عن غير المدعى ببعضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه دخلت احكام الربا لانه عام في المعاوضات
على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي قال لكعب بن مالك [illegible]
اترك الشطر واتبعه بقيته وروي ذلك عن [illegible] وبمعنى ان يكون صورته صالحتك على الالف بخمسمائة فلو كان
[illegible] ظهرت المعاوضة [illegible] والغاية فرع الاقرب الا [illegible]
الا مع قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة اللفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين فصالح على بعضها [illegible]
القبض لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه جعل بعض ملكه [illegible] وهو غير معقول وان جوزناه فليس له رجوع
في العقد الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول الفسخ هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او انقص
فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته مؤدي الى الربا [illegible]

ولو صالح عن الف بمائة معينة وابرأه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو صالح [illegible]
الصلح وقلنا بجوازه في الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمثلها والصلح [illegible]
بالمقابل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا لتصريح الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة
فهو اقرار في الحكم وفي كونه اقرارا نظر [illegible] احتمال وكالة [illegible] عن كونه مقرا له [illegible] الصلح
او منفعة او بيعها على تماثل [illegible] ولو تعذر العلم [illegible] وارث [illegible] وكما لو اشترى
ما لا يمكن [illegible] ولا تضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال
[illegible] فالاقرب الجواز ولو علم [illegible] وجب اعلامه [illegible] فلو صالحه بدون حقه
لم يفد اسقاط الباقي [illegible] ورواية ابن ابي حمزة [illegible] ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص
[illegible] والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مملوك [illegible] عليه
بطل [illegible] الارش على الاصح لان الفاسد [illegible] وكان الاصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه
لانه [illegible] تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح [illegible] او امرأة لتقر بزوجيته او رجل ليقر بزوجية
امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما [illegible] ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك التكسب والبيع والشراء
والاجارة [illegible] مصالحا عليه بطل وان جعل عوضا للصلح [illegible] فالاقرب الجواز [illegible]
الفسخ [illegible] دعوى فان فسخ النكاح [illegible] المهر [illegible] قبل الدخول
فالدعوى [illegible] ولو كان [illegible] نصف [illegible] قبل الدخول [illegible] الدعوى [illegible] المدعي ولو ادعى
[illegible] وصالحه على [illegible] صح [illegible] ولو انكر فصالح المدعى عليه
على [illegible] فهو اولى بعدم الرجوع [illegible] دعواه وكذا لو كان [illegible] المنكر [illegible]
ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ [illegible] مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش [illegible] المغبون [illegible] فالاقرب الخيار
كالبيع وان لم يحكم [illegible] ولو ادعيا عينا [illegible] فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان [illegible] الشركة
[illegible] صح في الربع بنصف العوض [illegible] على اجازة الشريك وان كان [illegible] الشركة صح في النصف
بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع [illegible] فان [illegible] لم يكن [illegible] لصاحبه [illegible] الاخر ولو صالح
المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق [illegible] بالجواز [illegible] الا ان الصلح هنا ليس معاوضة [illegible] الربا
[illegible] البيع [illegible] في مقابلة الحلول [illegible] العوض [illegible]

ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولاية فصالح الولي بطل تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع درس وصالح على النقد
نقدا حرم لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وكذا في ما يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد ب لو اصطلح المتبايعان
على ان له زيادة من البايع في الثمن او بنقص من المشترى صح عند ابن الجنيد والفاضل في لف والاصحاب على خلافه لانه
فسخ لا بيع و روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين واشتبها خير فان والعشرين الآخر فقد انصفه والا
بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان يصطلحا فكذلك الشركة الاجبارية كما لو امتزج
الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه للظن الغالب ويلزم على هذا احتمال
احتمال الصرر من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم يختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة
في البيع ونوردها الاشتباه مظنة تساوى القيمتين فاحتمال ملك كل منهما كل منهما قائم فيهما عنانه الشريكين ج
ان عمل بالرواية فهي تعدى الى الثياب والامتعة والاعيان المختلفة نظر من تساوى الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب
القرعة هنا د لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان لاحدهما راس ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز الخبر
الصحيح ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاة موضوعها والرواية لا تدل عليه ه لو كان معهما درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي وكذا لو ادعى الثاني النصف
مشاعا فانه يقوى القسمة بنصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينارا
فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاقوى
عشرة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا وذكروهما في باب الصلح
فاما ان يكون ذلك الصلح قهريا واما ان يكون احتياطيا فان امتنعا فاليمين والفاضل في التذكرة الحق حكم الوديعة
الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا لتخلط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن و لا يصح الصلح على المنفعة
من بيع العين على الصلح ولا يرجع المعتق الى على المولى ز يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا
بيعها لاصالة الصلح ونحو جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض نتاج الزرع والنخل بلا مدة
معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة المانع انه قابل لجواز بيع مال العين والبذر وبيع
جزء شايع منه وجواز جعله عوضا للصلح ح لو صالح عن الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط
الاجل وهو لا يسقط بالاسقاط نعم لو دفع الدين تراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل ان ادعى العوض
او ادلا يجوز تاجيل الحال والفاصل حكم بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية جاز الصلح اللازم ولو صالح عن

القرضحال بمنعه موجب منه ابرا من تحتمه وله بلزم الاجل بل يستحب الوفاء به ط لو ادعى عليه عينا فانكرثم
صالحه على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا من هبة فيه البعض لانه التمس بلا المدعى عليه ملكه وان كان بالنسبة
الى المدعى هبة ى لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عند مال الصلح اجماعا في الذمة لصح الصلح على الانكار
ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فى لو رجع المدعى عليه الى التصديق طلب بالباقي ❁ ❁ ❁

كتاب احكام الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط لم
يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال الشيخ في ط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شى
من ضمن بالاتلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا القرض
عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير والحاجة فيه
الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر
علوه بحيث لا تصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا تصدم منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة
اليه وسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم
اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص
المانع من الاشتراك وكذا لا يحوز العرش فيه وان كان هناك مندوحة لان الرقاق قد تصطدم ليلا او تزدحم
فيه البهائم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كما
وان اباط ويضعف بانهما في الهواء خلاف الدكة والشجرة فرع الفاضل افتى بوضع بناء ليعدم وقوعه
على نقص فيه لو اشرف من الروشن الاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعليه ملكه بحيث يشرف
على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء ليس
الملك المدعو الى المنتفى الا يشغل فلا يجوز احداث روشن ولا صاح في الا باذن جميع اهلها سواء
كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد بابه اولا ونحوه له اخراج بابه وان لم يتمكن
على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم
ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو قوي وكذا لو فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة
دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه عارية اما
لو صالحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته

للمارة ويجوز افراد الهوا بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بنا على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك [illegible] ما لم ياذنوا
اونهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيه لارتفاقهم به وقال متاخر الاصحاب ان ذا الباب الخارج
امامه شارك له موضع بابه ثم لا شارك حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم اليه
ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو
ادخل منه ويكفي اذن من يليه فيتحقق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز [illegible]
حقوق السكة المرفوعة بغير اذن اهلها علانية بشاهد الحال والجلوس بغير الضرر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك
ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران متلاصقتان في سكتين
مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكلام الاصحاب على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة
في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدار من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابا هما الى طريقين
نافذين ولو فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق
النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطراف خشبه على ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة
لاباحته في الاصل (درس) لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل [illegible] منعهم لم اقف فيه
على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يقال لمالك الروشن ملك قراره وهواؤه وهو بعيد لانه ماذون
في الانتفاع وليس ملزوما للملك (درس) لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط اذن
اهلها في المرور وعدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به (درس) يجوز عمل السرداب في الطريق النافذ اذا احكم
ازجه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز الا باذنهم ويلي الساقية من الماء اذا لم يكن
لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان حكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منه
اجماعا ويجوز [illegible] (درس) في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة
ووضع [illegible] وغير ذلك حتى رفعه من البين ويخرج من هنا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوع ولو التمس الجار
وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من ان يضع خشبه
على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع فيجاز له الرجوع قبله فيه لانه اعارة
ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير مع كون الاجرة فيما بعد الرجوع
وفي ط لا رجوع حتى يخرب لان البنا للتابيد وللضرار ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد

السقوط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم او
تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو حكم
بالاعادة لم تجز اعادته الا باذن جديد سوا بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى
اجل معلوم جاز مع مشاهدة الخشب او وصفه على وجه يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البنا على حائط ذكر
سمك البنا وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف
الا انه يجعله هبة او ابرا وقد مر (فرع) لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العام لم يجز لاحد البنا والوضع
بغير اذن الحاكم عليه قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف
احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يثير شبهة وهذا قوي
(واما) الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ادخال او فتح كوة [illegible] الا باذن
الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم
وكذا الجدار المختص بالجار علانية بشاهد الحال نعم ليس له ملك شي من الآلة حجرا كانت او آجرا او لبنا ولا الكتابة
عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان [illegible]
الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف محذور وقسمة الجدار طولا وعرضا
وطوله امتداده من زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من عرض البيت الى حد آخر من ارضه وليس
المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمكه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا
وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصيب لكل واحد ذراع في طول عشر جاز وكذا
لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان يصيب لكل واحد منهما منها طول خمس في عرض ذراعين ثم
القسمة بعلامة لو صنع جائزة في الامرين [illegible] جائزة في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما ولو نقضاه ٥
واقتسما الآلة والقرعة ممتنعة في الاول بكل حال لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطرق الضرر عليهما
او على احدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبه المتضرر اجبر الآخر وكذا يجوز قسمة عرصته
قبل البنا (درس) لو انهدم الجدار او استهدم لم يجبر الشريك الممتنع على عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان
امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش
ولو بناه احدهما بالآلة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الآخر مع اشتراك الاس احتمال قوي ولو اعاده بآلة

من عنده الحايط ملك والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر ولمنع الآخر
من الوضع عليه في الثانية دون الاولى مع الشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ ويعطيه نصف قيمة الحايط
ويضع عليه والجدار بعد الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة
والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجرا مائه او وضع بنائه او جذوعه على ملك
الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو اصلحت الساقية الى اصلاح
فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدار البيت الا ان
يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقين فليس لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه
ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلما على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل عن الشيخ عدم
الحلف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر فهنا احتمل حلف المنكر وعلله الفاضل وظاهر
الشيخ انه على مدعي العارية البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان
يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لانه هبة ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول
بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بعوض
الثاني يحمل المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم امكان ضبط
ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البنا المقدر بالعمل او نقول الشارط على نفسه متبرع بما شرط
شركة من عمل والشارط لنفسه غير متبرع فشرط التعاقب قدرا من الملك ويحتمل جواز اشتراط
تملك الاكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل
في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الآلات صح قطعا وفي التذكرة اطلق
جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من
الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق فانه ملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره
وعلى هذا ملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل
منع الاعلى من وضع ماله بناء عليه السقف من الامتعة ولو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له
منع الاسفل من الاستكنان ولا منعه من تعليق ماله بما لا يضر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى
جري الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لانتفاء الجهالة لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض

ولو

ولو جعل اجرا الماء من ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قاله الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي
المجرى فرع قال الشيخ لو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجرا لان فيه استيجار المعدوم
ويشكل بامكان تعيين مكان الاجرا طولا وعرضا واشتراط الحفر على مالك الارض او على مجري الماء نعم لو
كانت الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو صالحه عن المدعى به على اجرا الماء من سطحه على سطح المدعى عليه
اشترط علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسالة في الاقرار كما
هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائه ويجوز
الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما
يجوز على اجرا الماء وشرط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجرا او الاستطراق لم يجز لان موضوع
البيع الاعيان وكذا يصح الصلح عن حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجرا الماء في ملك غيره فليس
له طرقه بغير حاجة ولو استنزم الملك لم يحمل على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو
عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين
العروق في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما لا اخراج بهيمة دخلت داره بدون اذنه نعم يامر صاحبها
بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز مع قلع الاعصاب بعد انتهاء
الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ايقاد النار تحت الاغصان
بل القطع كتاب في التنازع ومسائل الوادي دارا على اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان
عليه فللآخر الشفعة ان تعا... برت جهة ملكيهما وان اختلفت كالارث فلا لاعترافه ببطلانه لان البيع
صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه اصلا ب لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا ببناء احدهما
اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو
اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونقل الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار مستودا للعارض دال على
على انه في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة
كان افتقاد معاونه ولا اختصاص لاحدهما خالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو
كان متصلا بهما او حيث وضعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق المذهب الصحيح اللبن لو بناه بانضاف اللبن
والروازن والطيز في الترجيح في الخص معاقد القمط وقطعت شهود مستند الى النقل والارمح المفوش على الترصيف

والمجاز ولا سترجح به والمسناه والمرز بين الملكين كالجدار فرع لو بني الجدار للمزرعه فاحتمال الاختصاص اقوى
م لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو له وبدعي الاس وكذا الشجرة مع المغرس والفرق بينهما وبين الجمع
ان كون الجدار حائلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد في الاس والمغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت به
د لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة ولو
تنازعا في السقف وجدرانه حلف ذو الغرفة لليد المختصة مع شهادة العرف بذلك وفي السقف المتوسط تقوى الاشتراك
مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي ط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط ورد ح ف بين القرعة والتحالف
وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانه لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره في لف ولو لم
يمكن احداث السقف بان كان ازجا ترصيفا حلف صاحب البيت ه لو كان على بيت غرفة يفتح بابها الى الدرج
وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى و لو تنازع
صاحب العلو وصاحب السفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره قال قربت القضا بقدر الممر بينهما وتخصيص
السفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب العلو لا يكلف المرور على خط مستوي ولا يمنع من
وضع ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليزه قال لا قرب ان لا شركه للاسفل في العرصة الا ان تفصل
في السكه المدفوعة باشتراك الفضا بين الجميع ويؤيده ان العرصة تحيط بها الاعلى كما تحيط بالاسفل ولو كان المرقى في
ظهره فاختصاص صاحب السفل بالعرصة اظهر ز لو تنازعا المرقى فهو للعلو وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا
على ان الخزانة لصاحب السفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين العلو والسفل فيقضي به بينهما ولا عبرة بوضع الات السفل
الاته وكيزانه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس ح لو تنازعا راكب الدابة والمتشبث بلجامها فهما سواء
عند الشيخ في ف وله احتمالين في ط وعند ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضل
وكذا لو تنازعا الثوب وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء الحاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة بها
بكون الراكب غير معتاد فيه الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره
مع احدهما فلا ترجيح به لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح لما للراكب على اللابس فلهما مع اليد التصرف هو هو

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع
يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى بالاخر وشرعا حق تملك قهري يثبت بالبيع
لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قدرته وثبوتها اجماعي الا من ابي السعد جابر بن زيد ولا يقدح

خلافه مع الطعن في عقيدته فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص
احدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لان ما
في الهوا لا ثبات له ولو جعلنا بان الات البنا انما تثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف
الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في ية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس
وظاهر ط والمتاخرين نفيها وابن بابويه الصدوقان في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد خاصة والحلبي
يدل على العموم ليس ببعيد وعلى القطع بنفيها عن المنقول لو ضم الى غير المنقول لم يشفع ويوخذ بالاخير الحصة
الثمن الذي بحسب يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمر في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه
وان امكن نقله الان الا ان العادة جعله مثبتا فيثبت فيه الشفعة لا في حبه ودلالة المنقولة عادة وانما ثبتت في الدولاب تبعا
للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى الاشتراط فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير
والعضايد الضيقه والنهر والطريق الصغير وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها وبيتها فرع لو اشتملت الارض على
بير لا يمكن قسمتها وامكن ان تسلم البير لاحدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة في الجميع قبل وكذا لو امكن جعل
الشريك الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيقين او امكن
الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما تثبت للشريك
لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا للعماني وقدم على الخليط ولا مع القسمة الا مع
في الطريق او النهر الذي تقبل القسمة على الحدود ولا تثبت لازيد من شريك على الاشهر وكاد يكون
اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان
وفي الحيوان مع الشريك الواحد نعم نقول ابن الجنيد روايات ثم صحيح منصور بن حازم
وما الية الفاضل في لف واوله على حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤس
او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني قسمة على الرؤس لما روي عن
امير المؤمنين ع الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة
والهبة والارث والصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض
او بغيره والوقف لا على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني ليهودي والنصراني شفعة والظاهر
ان المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة

ونقل الشيخ فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي
الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتأخرون وهو مبني على ملك الموقوف عليه
وان هذا الملك الناقص مما تثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز تثبت للآخر الشفعة قطعا واحترزنا
بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم درس لو ادعيا
السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين او مبتدأ الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم
تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف
المدعي عليه واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا
حلف صاحبه واخذ حصته وله يكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين
بني على الاهمال او التساقط فعلى الاول نقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة
بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها درس يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة
ولو قال الثمن غائب فامهلوني اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة ايام الا ان يتضرر
المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض ولو دفع الثمن قبل تسليم المبيع
جاز قهر المشتري ولو سلمه لبعض الثمن ولم يدفع الباقي حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري
غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله وله عدم تكليف الاشهاد
فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض الذي له تمكن من المطالبة كالغائب وكذا
المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون فيطالب الولي مع والسفيه
الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك ايضا لبطلان الترك ولو اخذ مع
الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته
تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للمكاتب بدون اذن سيده وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له منعه
وتثبت للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه
فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه من شركته بالشفعة
ان قلنا ان الوكيل ياخذ درس للولي الاخذ لو باع نصيب احدهما في شركة الآخر فله الاخذ للآخر
ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي

لكن في اخذ العامل لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ من
اخذ الولي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن لياخذ لنفسه ويضعف بانه تثبت لزوال الخيانة والاصل الامانة
قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه منع وجوزه لكن كان في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا
من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه ب لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في
غير الارث والوصية فلو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ اوله بعد الكمال نظر ح المغمى عليه كالغائب وان تطاول
الاغماء ولا ولاية عليه لقصد فلو اخذ له احد لغي الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها في
قاله المشترك قبلها د لو باع المكاتب شقصا على المولى يعتق مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه فان كان
مشروطا وفسخت الكتابة فاولى بقاء الشفعة اعتبارا لحال البيع ووجه زواله وجعل كونه مبيعا ه لو
اشتمل البيع على خيار للبائع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن
ادريس تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البائع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البائع
بطل الاخذ والاصح وله العلم به قابلا قال الشيخ وان اختص به المشترك تثبت الشفعة ولا المطالبة قبل
انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري
كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يعاب بان المشتري
يريد دفع الدرك عنه درس لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة
البائع لو باع قبل العلم وجهان بناء على ان الدرك ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول عند الشيخ وابن
الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول و اما ما ياخذه المشتري من الثمن الذي
وقع عليه العقد وابطلته الدلالة ولا الاجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده المشتري للبائع وان كان في مدة الخيار ولا
ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في مدة الخيار بناء على مذهبه في الانتقال
ر لو باع شقصا في المرض وحابى من وارثه او غيره فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذ الشفيع بذلك
الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما يتفق عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ
لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه ح لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله
او انه اشترى لنفسه او لغيره او اشتراه غيره فترك الشفيع ثم تبين خلافه فالاخذ الا ان يكون في الاخبار
بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن

درس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع
وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى باقلا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين
ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة على الفور مع اعتضاده بنفي الضرر عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضا
للنقض وان اهمل انتفت فايدة الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم او
يترك الشفيع في هذا المقام بالفور ان لم يعرضه في الحال فاذا ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قولهم
الشفعة كحل عقال اي ان لم يبتدر فات كالبعير يحل عقاله وله منع الفورية كون الثمن موجلا فان اخذ في الحال
ومورد به عند الاجل فان لم يمكن طلبا الثمن مناسخ للحال وقال الشيخ له اخذ قوله وهو خيرة ابن الجنيد [illegible]
او بعض الحنفا الاجل ويكون هذا عذرا وان بطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة فيه وله ترك
الاشهاد ولو مات المشتري حل عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالفور الاول بطلت
باهمال الطلب وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل على الشفيع ولو زرع المشتري
الارض لغيبة الشفيع او اشتغالها بزرع وعند قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفعه
بازالة نفعه وقيل لم يحتمع الحال [illegible] محافظ على الفور والتاخير في المثلين قوي ومن العذر
الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب وله الاذان والاقامة وشهود
الجماعة والمشي متانيا ولو كان الشراء عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فتركه بطلت ولو اخبره مخبر لا
يعمل بقوله فهو عذر بخلاف المعصوم والعدل [illegible] او مع القرينة العدل بل لو صدق الصبي والمراة والفاسق
لقرينة او لا ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة مع جهالة الفورية اعذار ومن تمكن في الكل
حقه واذا احضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والتقصي ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا
وانا مطالب الشفعة بطلت الشفعة لانه فضول وعدم الشفيع عذر قطعا فلو ازيد المشتري حلف الشفيع
الدعوى بتغير الشقص محدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاصل القضاء للشفيع باليد
لا يد دلالة الملك وتسلطه على البيع والتصرف والفاضل قوى الزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تدل
بالحجة قلنا معارض بمثلها ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما هو في ملكي او اتهبته الا ان يعلم الشفيع
بيعه [illegible] وكلفه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقام كما قام الشريك بينة بالارث
حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم المبتاع ان شهدا بملك البايع او ثبوت يد لانه يخفى عليه بينة الارث ولو ادعى الشريك

الايداع

الايداع منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان البايع
ما هو ملكه ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه والحلف
بينة الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب المشتري ثبتت الشفعة والا بطلت
ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فلا شفعة
عليه وان كذبه حكم بالشرا للمقر فياخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غايبا
فالاقرب اخذ الشفيع والغايب على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من
ملك الشرا ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فان على الاصح [illegible] على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره
بدين على المولى عليه كما نص عليه في قواعده فليقبل ولانه بالعمل [illegible] هو للطفل قال اشتريته له المكلف
هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الثاني مما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر ادعى شراه او انه
مالكه وصدقه الشريك فله اخذه لظهور انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو ادعى الوكالة واليد
وصدقه الشفيع وجب [illegible] فالغايب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته [illegible]
وان رجع الشفيع على الوكيل لم يرجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ
الشفيع على اعتقاد اعلى دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه في الاولى عدم رجوع احدهما على الاخر
لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع. درس لو عفى الشريك عن شفعته بطل وكذا الوصي عن تركه [illegible] وتبطل
ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه او قال المشتري انسيته ويحلف ويتلف الثمن المعين قبل
على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون
وظهور استحقاقه [illegible] في الثمن غير المعين [illegible] ما لو دفع الشفيع قطعه مستحقا فانه لا تبطل
[illegible] علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فالاخذ وعليه
الثمن ادعيا عليه ولو كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد
الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هارون بن حمزة الامام يرد رواية
ابن رئاب عن الامام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة [illegible] والاقرب انه ياخذ بقيمته يوم العقد [illegible]
السالم عن معارض صحيح صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص
على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه [illegible]

استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود
الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا تكون سببا في الضرر
وربما قيل حق البائع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى والشفيع
وعندي فيه نظر ولو اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا
فلا ولو ترك البائع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري
بعد اخذ الشفيع لم يكن رده على البائع ولا للبائع اخذه فهو اقوى مبطلا لها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه
ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل بعد البيع اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان كزوال السبب الا
ستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابل دفع ضرر عن الشفيع
ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او باذن البائع في البيع او يشهد على البيع عند البيع او بارك للمشتري
فيه فالشفعة باقية خلافا لط لان الدلالة بالبركة ترجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص على الشريك
بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لادائه بيع الضرر عنه ورواية جابر عن النبي صلعم لا يحل
له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه يؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه يروى عنهما لم يحدث توقف
ولو ضمن العهدة للبائع او للمشتري امكن بقاء حقه لانه تقرير للبيع ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد
والوكالة لاحدهما ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الصلح مع التعويض وزيادة الثمن ويبرئه من الاكثر
او يعاوض عنه بالاقل او يبيعه المشتري باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فرع لو قال للمشتري
بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضاء مبطل للشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان
صالحه والاقرب المطالبة الثاني لو قال اخذت نصف الشقص فالاصح بطلانه لان العفو عن البعض يبطلها
لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ
الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه توجه ان صريحه واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل
الا ان يؤدي الى التراخي الثالث لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقوى
لانه تمهيد للطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او الشراء لان اختياره
من تتمة العقد الرابع لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين
فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو تكرر

لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة ه لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقد مر حلف البائع واخذها بما ادعاه
المشتري ولو رجع المشتري لا يقول البائع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره
حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقام بينة قال الشيخ الحكم بينة المشتري
اما لانه الداخل واما لان بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة
و لو باعه بالف رطل حنطة فهل على الشفيع دفعها او بكالة فيوفي بمثل كيلها مبني على ان دفع الحنطة الى الشفيع
المستقل او باقي الشقص ويحتمل ان بيع الحنطة بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بان الشقص لا يجوز بيعه
بالوزن فعليه خاصة بطل وهو الاقوى والا وجب الكل درس لا يملك الشفيع المطالبة ولا بدفع الثمن عوضا
عن قوله حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن ونحوه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى
رضا المشتري ولا حكم قضاء القاضي ومن دون التسليم واولى منه العدم استشهاد الشاهدين وليس في الاخذ
خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن ولفظ بالاخذ ولم يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يتنزل
على الخلاف في بيع المشترك قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتأخير
الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن وما هو المبيع او وصفه فيكون
الخيار للعيب لو لم يطابق وهل للمشتري منع المبيع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع كاستحقاق لانه لا يستحق الثمن حينئذ
قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار ولو لم يعلم بحجتها لكنهما بطل الاخذ ولو قال
بمهما كان للعزور ولا يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو
ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة جاء من قبله نعم لو كان
قبل القبض او في يده حمارة وقلنا بعدم منع الاخذ امكن القول بالخيار لان العيب حدث مضمونا على البائع
فزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله
اخذ احدهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف وان تصرفه بنقل الملك فللشفيع ابطاله
حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على الآخذ
منه فيرجع على الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله
رده وليس له المطالبة بالارش الآن لكون المشتري قد اخذه من البائع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد
ولو اخذ الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري

من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلى بينه وبينه
ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولو تلف المبيع في
يد المشتري سقطت الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم تسقط مطالبته بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء
بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التالف مما يقسط عليه الثمن كالعيب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانه كان متصلا
ببنائها فلا يخرج بالاستحقاق بفعلها والزوائد على الاصل للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع
لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يقر بغير اجرة لانه ليس عدوانا اما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاهما
ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما يخرجه بالقسمة ويتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او
يكون الشفيع غائبا فيقاسمه وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان فعل المشتري فلا شيء عليه فلعم
ارش وله تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في لف او جبب الارش لانه نقص دخل على ملك غيره لتخليص ماله
لانه تصرف في ملكه وياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه وتضمين ما نقص من الغرس
والبناء ونفى الضمان في لف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل تقوم الارض مشغولة
وخالية فالتفاوت عينا ونقوم الغرس والبناء مفيدا باستحقاق الترك باجره والاخذ بقيمة وهذا لا يتم على الاقوى
الشيخ لان الشفيع لا يملك قلعه مجانا وان يجاب الى القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس في اللواحق ومن قبل
المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع وله قول الاكثر فان
المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في ف وآي الارث عامة
لا تنهض الرواية بتخصيصها ب ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع ولين هذا مبنيا على الكثرة
لان مصدرها واحد فيقسم على السهام له على الرؤس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه
مبني على الخلاف مع الكثرة ورده في لف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث
المقتضي للتوزيع بحسبه وكان تقول هل الوارث ياخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث ثم يقسم ثم
خلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤس وعلى الثاني فلا ج لو ادعى الشريك بيع نصيب الاخر فانكر
حلف وثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة باقراره وانكره ابن ادريس لانها تبع لثبوت البيع
والاخذ من المشتري وهل للبائع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت لتحمل الدرك

علم وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه وثمرة اليمين
الدرك ح لو اقر هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظ
الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع قبل قوله والا فلا فان رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري
قبل قوله د لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملك له واما لان مجموع
على حكم مال المورث وانما يملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا بملك الوارث
الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص
مع الدين ه لو اوصى المشتري بالشقص لا يستحق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال
متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي
استحقاقه اما استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل فعلى الاول
استحقاق ليس له المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب و لو
تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد
للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه ز
لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ الشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع
عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع
ودفعه الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا اتى من صاحبه فلا نقض
لنا فيه والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة ح لا شفعة للمرتد
عنده العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من قال انه كالمسلم ولو ارتد
بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته الارتداد واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا
ط لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد
عند التعارض ى لا تقبل شهادة البائع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلانه ليتعلق الرجوع بالدرك
واما بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي
الشفعة العفو فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة ولو كان بعده قبلت ولو اعاد الشهادة
المردودة بعد عفوهما لم تقبل للتهمة السابقة يا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر

فالزائد ملكهم

قبل القبول وهو يكون ذلك عندنا في الملك الاخر وكذا في الوارث المطالبة

لا بد اليمين على المشترى اذ لا يستفيد به شيا و لو نكل الحاضر منهما فهل حلف المشترى حينئذ
من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فايدة ومن اعتبار الحال ولعل الآخر ينكل اذا احضر او يصدق
وهذا اقوى ب اذا اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه
وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يكون نكوله الاول مسقطا [illegible] في فروع الكثرة عند من اثبتها
من الاصحاب وكثير منها ناتى في وارث الشريك الواحد فلنشر الى اثنى عشر فرعا ا لو كان ملك بين
اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا
يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر له
ب لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او
يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وهل يشارك الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا
عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل الى عفو عنه شارك
لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقار اولا
ويضعف بان حقيقة الملك سابقة ج لو عفى بعض الشركا فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان
الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لا يتخير او يقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو
بعيد وعفو ورثة الواحد تترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفى عن بعض
حقه وصحح في ط بان للآخر الاخذ ولو قلنا بانهم ياخذون لانفسهم بخلاف المورث فهم كالشركا
المتعددين د لو كان الشفعا غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر آخر شاطر الاول لانه
لا وثوق بلحد الغايب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال للحاضر بعد الاول
الاقتصار على نصيبه لزوال تفرق المشترى ه لو حضر احد الشركا وطلب التاخير لحضور الباقين
احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كمال الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه لانه متمكن من
اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في ط و لو حضر الثالث فلم يطق الا بعد الاخذين فا
لاقرب ان يطالبه بثلث ما في يد حاصلا من القدر الذي يستحقه ويحتمل ما طرقه لانه يطهرانا و ان تساوى
الاستحقاق ولم الظهر الا كبر ز له مشاركة للثاني في علة السابق لا بالملك متأخر عنه ولعل الثاني اخذا بالنيابة
عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واختلف الوكالة لتحققت المشاركة ح اذا حضر ثانيا

للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الاول وثلث ما في يده فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة
والثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى ستة صارت سبعة لا نصف لها فتضرب الى تماسة عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا
كان له اخذه فقص لحق نفسه وحق الثالث شايع في الجميع وهو والاول لم يعفوا عن شي فلا وجه ويحتمل ان
لا ياخذ الثالث من الثاني شيا بل ياخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا
عن السدس والا لزم بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال الثاني وانما اخذ كمال حقه
وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو حضر احد الشركا
فاخذ وقاسم وكلاء الغايبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة وله عبرة برد الحاضر فليس جا بعوض الاخذ وذلك
للجميع على المشترى فان اخذ بعضهم من بعض ي لو باع بعض الشركا فاخذ وقلنا نصيبه من آخر فالشفعة بالجميع
للباقين ولا شى للمشترى لانه لا يستحق الا ان على نفسه حقا وفي ط له لقيام السبب يعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه
لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد في ف يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد
فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا مشاركة لبعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقبت العقود فعلى الشركة الا
المتقدم واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل
قول بان له اخذهما واخذ احدهما ويشكل بانه يوجب الكثرة للشركا ولو باع اثنان من اثنين فهو بمثابة عقود
اربع لتعدد العقد بتعدد العاقد والمعقود له يب لو كانوا ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضران الشقص فلو
غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضى على الغايب بثلث ما اخذ ولا فرق عندنا بين حضوره
وغيبته ولو تعدد الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل الايثار الباذل بانه لا يمنع الا ان عير ما في يد فللاول
بعد ذلك للمشفع اخذ منه الباذل سدس جامعه والآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص ويتضح بانه
وادعى ثم تنطوى بلا انه وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة

كتاب الرهن

راهنة واللغة الغالية رهن وارهن لغة وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع
ويجوز سفرا وحضرا والآية خرجت مخرج الاغلب ويجب الرهن واجابه رهنته وثقت وهذا رهن عندك
او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفى اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل والمجوز
بلفظ الذي ولو قال اخذه على مالك او على مالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو
اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة

والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ احد قوليه وابن ادريس والفاضل
متمسكين بعموم الوفا بالعقود ويدفعه خصوص الاية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة
والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وتتفرع عليه فروع
ا وقوعه من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبدا او مستولدة
فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو
رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف وعند الشيخ يفتقر
وحكم انه لابد من مضي زمان يمكن فيه ه لابد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون
اذنه لغى ولو رهن الشايع جاز واقتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن
الشريك في المنقول كالجوهر والسيف د لو كان مغصوبا في يد فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله
على الاقوى حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه وعند الشيخ لا يزول الضمان فلا اسقاطه
ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابرا مما لم يجب ه لو مات الراهن قبل الاقباض او جن او اغمي عليه
او رجع في اذنه بطل وفي ط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد
اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس شرطا وان كان للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات المرتهن
انتقل حق القبض الى الوارث والفرق تعلق حق الورثة والديان من موت الراهن ه فلا تتاتى احد خلاف
موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقه ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزة قبل القبض والتوقف
فيهما وفاقا للخ والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما العقد ويحتمل عندهما الفرق
بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء
كان مشروطا ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب
الشيخ الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الفورية
ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف فيه من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض
للرهن كلزوم تجدد ولو رهن عبدا آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطيها فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد
والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره
بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض

فانه يخرج ويعود بعوده خلا ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره ح اذا كان قبض
الخمر لا فرح ح لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العقد
لا يبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد
المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ى لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو
اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في
الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه
يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد
احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا اعين الحاكم عدلا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها
على الشريكين وتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولتكن مدة الاجارة لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت
بطل الزايد ويتخير المستاجر الجاهل الا ان يجيزه المرتهن يب لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم كذبه
مثل ان يقول بكرة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لانه خرق العادة ولو ادعى المواطاة ولو ادعى الاقرار
الممكن لم يقبل ولو قال اقررت له قاصدا للاتمام او لورود كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن
على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين يج يشترط في الرهن كونه عينا مملوكا يصح قبضه
ويمكن بيعه فلو رهن الدين لم يجز لاعتبار القبض والدين في الذمة لا يمكن قبضه ويحتمل الصحة كهبة ما في
الذمة ويكفي القبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير
من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا تستوفى
المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر
انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق
في الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما في الحق
رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا ان يجيز المالك ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على
الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال
لو قال ارهنت دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في اقتضا العارية الى اللزوم كالعارية للدفن
الا ان يقال المعير اياب المستعير الضمان عنه في ذمته ومصروف هذا العين وفي ط هو عارية وربما

مسائل لو قال ارهن عندك على دينى من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة

تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه فى الحال وعند الاجل فى الموجل وفى ط له المطالبة بفكه قبل الاجل

لانه عارية وتبعه الفاضل فى التذكرة وفى غيرها ليس له ذلك ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه

ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا ب لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله

او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف فى باب الضمان وعلى

كل حال لو عين امرا فخالفه الراهن فالاصح البطلان الا ان يكون ما عدل اليه داخلا فى الاذن كالرهن على

انقص قدرا ويحتمل فى الزيادة صحته فى المأذون فيه لوجود المقتضى ج لو هلك فى يد المستعير قبل الرهن فلا

اشكال فى الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جنى فبيع فى الجناية ضمنه الراهن على القول

بالضمان قاله الشيخ معللا لو دفع اليه مالا ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق ان هذا افتراض يتعين المصرف فيه فكانه

المستعار فانه قد لا يصرف فى القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كما حققه الفاضل لانه امانة

عندنا الا ان يقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر ط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين

د ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن

اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما

لا تتغابن به بطل وان كان تتغابن به كالخمسة فى المائة صح وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان

يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه ه لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه فى معنى قضاء الدين ويلزم

العقد من جهته بالقبض فان بيع فله رجوع على المدين ولو اذن له المالك فى البيع والقضاء او اذن فى القضاء بعد

البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الا ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضى نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح

قطعا ويمكن بناء القول على القولين فعلى العارية رجع عليه وعلى الضمان لا رجوع كالضامن المتبرع درس لا يصح

رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لهما

صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا ووضعها عند ذمى ولا رهن المصحف والعبد

المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان الحر الموقوف عليه من صحح بيعه او لعدم

ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال لتدبيره عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح فى خدمته وفى ط يبطل

رهن المدبر وفى ف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس

وهو

وهو حسن ورهن ذى الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشترى اجازة عند الفاضلين

ولو رهن غير المالك عينه التى له الرجوع فيها قيل فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف

الصداق قبل طلاقه او غير المحوزة ورهن الموهوب فى موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذى الخيار ورهن

المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها فات السلطان فلا جار وهو ظاهر الشيخ لاطلاق ابن الجنيد

المنع وللفاضل قولان الا ان يكون امة ولو جهل المرتهن حاله فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن

الجارية بولدها الصغير ولا يحتاج فيه وبدونه فيباعان معا اذ حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم

اما ان تقوما جميعا او يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص

قيمتها اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردة بالضياع ووجه تقويم الام وحدها

ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او

كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجانى عمدا او خطا خلافا للحلبى فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى

او المرتهن والا بيع فى الجناية قال الفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدق المرتهن والراهن فكالجانى

وان صدق الراهن خاصة لم يسقط حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم وان صدق المرتهن

خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجنى عليه او يفديه احدا ويفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقا الرهن لعدم

صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة فروع لو بيع فى الرهن لتكذيب المرتهن فلا رجوع للمجنى

عليه على الراهن وجهان من قضا دينه به ومن عدم نفوذ اقراره فى حق المرتهن ب لو جنى بعد الرهن

فوقعت الجناية فى العمد والخطاء فان افتكه فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن

وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز ج لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ

المال من المرتهن فى الخطا والعمد ولا افتكاكه لان المال لا يثبت على ماله والا لزم تحصيل الحاصل د لو جنى

على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والا فتكاك ولو جنى على عبد مولاه فلا القصاص

الا ان يكون اب المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن الجانى عليه او عنده

واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلا من الجنى عليه للمرتهن هنا ولا يصح رهن السمك فى المياه

غير المحصورة ولا الطير فى الهوا لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن

ام الولد فى غير ثمنها مع يسار المولى او معسرا ولا فى ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها فيه

وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل ح لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب
الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يعرض لجواز تجدد اعساره قبل الايفاء ولعله اقرب درس تدخل زوائد الرهن فيه
متصلة او منفصلة على المشهور ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو
منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك بروايتي
اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرطا دخولها صح ولو شرط عدم دخولها زال الخلاف عندنا
وان لم يصح رهن المعدوم لانه تابع هنا ولا فرق بين المتولدة كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر
الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او
الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع به على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز
الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي رواية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن
ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا ما يعين
من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك بل يجب استيذانه ان امكن والا
فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا او شرط بيعه عند الاشراف على الهلاك صح وان شرط نفي البيع
بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين وباع
وجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة فيباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال
او موجل يحل قبل تسارع الفساد اليه فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد
ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو
اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء في سابع وتعلق ثمنه درس لو اتفق المتراهنان
على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل
ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يتم الا بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا
فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض للتلف دخل بعد
فهو في حكم التالف ونقل الحق الى بدل التالف معهود ولا كذلك هنا ب لو رهن نصيبه في بيت معين
من جملة دار مشتركة صح الا ان رهن المشاع عندنا جائز فان اتفق القسمة وظهرت القرعة على ذلك
البيت فهو كاتلاف الراهن يلزمه قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى ج لو نذر عتق العبد عند شرط فعلى

صح رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان تشبث العتق سابق والشرط متوقع
وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما
بحاله والا فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسنا
الا ان يكون محرما وفي ط يكره رهن الامة الا ان يوضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد
بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالملاحق قبل القبض فالاقرب
الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وح يصطلحان وفي ط لو رهن لقطة الى اجل
يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل الا مع الشرط لاختصاص النص بالبيع
ولو رهن الجدار والشجر ففي دخول الاس او المغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما فيهما ابدا ولا
يدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها درس يجوز اشتراط بيع في
الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا الراهن او احتباسه فيفسد ويفسد
وفي ط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على الموجل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل قال وكذا لو حبس
ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملك العوايد المنفصلة فكذا وفيه
على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا لان البيع لا يكون معلقا
والرهن لا يكون موقتا الا بالوفا ويضمن بعد الاجل لا قبله في الحالين لفساد البيع والرهن الصحيح في
الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن
من اخر او يعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة
ونقل في ط الاجماع عليه ولا فرق بين المامون حبلها لصغر او ياس وبين غيرها ولو وطي لم يحد وعزر
الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم بيعها في الرهن وان قلنا
بالبيع فكذلك لان الولد لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن لو اشترط ثبوت قيمته في ذمة الراهن فهو بعيد وفي
وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق المرتهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء
الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه ويلزم المؤسر اقامة بدلها ويباع
على المعسر واطلق ولو وطي المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر ان طاوعت فلا شيء
ولا رق مع العلم ومع الجهل حر يفك بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ

لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا تسقط مع تسلط المالك على البيع والوطء ونحوه من
المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجر ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه
وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي قال قرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة
الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل المالك ولا يلزم من
نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام عتق حصته بنا في ذلك فلو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه
لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لو تصرف
قبل المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزال الفحل المرهونة
سواء نقصت قيمته او لا واما الانزاء على الانثى فان كانت الام مع منه وكذا اخبرها على الاقوى لانه يعيبها
للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض
الجوارى الا ان يودى الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من
المرتهن وفي جواز تزويج العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان على القضية لا يسلم الى الزوج بغير
اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره ولا رهنا في العرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض
ومن الزرع وان لم ينقص به الارض حتما للعادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع [illegible] لو حمل السيل نوى
ساحا فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فلو احتيج الى البيع فلو ان الثمن المرتهن
فان بيعا معا فتوزيع الثمن ما تقدم في بيع الام وولدها ولو شرط ضمان الرهن بطل ويحتمل صحة العقد
ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصيه ولوارثه وللاجنبي وله ملك الراهن فيتجزى ولو مات احدهما
انتقلت الى هيئة دون الامع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس
للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل
او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه وكان
على غيره ولا الاستئمان للحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا
فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد من المثل حالا
سواء كان موافقا للدين او احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فيما يناسب
الحق فان اباه عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد المتساويين اسهل صرفا الى الحق تعين

والعدل

وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا
نصب الحاكم عدلا يحفظ وليس له تسليمه الى الحاكم مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار
الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض يخاف منه الموت او عجز عن الحفظ
تعذر سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ويجوز وضعه عند العبد باذن مولاه
وكذا المكاتب اذا كان مجانا ولو جعل له اجرة لم يفتقر الى اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن
وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد لانه شرط رهن ماله لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن
الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان ويندفعان اذ يمن ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط
[illegible] في المرهون به وهو الحق الثابت كثمن ما اشتريه او اجرة ما استاجره ومال الجعالة قبل العمل
وان كان فيه وجه لتعلقه بالمبدل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس
والطرف فان كانت موجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطا ويجوز على الدين
المؤجل والفرق تعيين المستحق عليه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المصروف عليه عند الحلول ويحتمل
قويا جوازه في شبه العمد على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية فيشمل الجاني
والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار والظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي
جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز
الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذا لم يجعل لزومهما
وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فان فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للحق وجهان
فيقول بعتك العبد بمائة وارتهنت العبد فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم
يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا البيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن
على الاعيان والضرب بجنس الرهن دائما مستند الى الراهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق بقى الحال
والتقييد بامكان الاستيفاء لتخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة
من غيره فلا يرهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع التعذر العامل يباع
الرهن ويستاجر غيره ولو رهن المستاجر على مال الاجارة فهو قياس على العاريه وشبهه فهو كالرهن
على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية

ولو شرط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشرط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلق ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفك ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح والفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه لا الضرر باله نفكاك ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص المالية كما السلم ولمن المبيع وان اطلق فيحمل على المعنى الثاني اولا ولا نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا في الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الغالب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن وهذا اقوى وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله استبقاؤه اعود او للنفقة ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة المصلحة بزيادة الثمن ونحوه ويجوز تولي الطرفين طرفي الايجاب والقبض لو وقع العقد بينه وبينه وله طفل احد الشيئين عن الآخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد وح اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد ولا فلا وح كلما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس ب الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يصح وجهان نحو الغرق بعده وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن ح لو قال بعتك الدار بالف بشرط ان ترهنني العبد فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقل ففيه وجهان مبنيان على شبه المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن اعني شغل الذمة بالثمن قبل تمام الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن من مصالح البيع وجواز اشتراطه فيه فيشترط معا ولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الاقتراح ويحتمل المنع لان شغل الذمة هناك موجود انتفاء في هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل حكم الاستيجاب بل اضعف منه د لو فك المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق له بعوضها وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول على الاشتراط هنا بعدل لان المشروع على الزوال اذا استمد كالزائد العائد فالزوال ملحوظ فيه مع الرهن

وعلى

وعلى الدين الثاني فيحتمل الصحة لانه لما يزل فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ ب في احكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم واذا كان حالا او حل الحال طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي محمولة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه ووليه اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الا حين يمكن استيفاؤه لرواية زرارة وابن بكير وحملت على الكراهة ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وحبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا تعديا وتفريطا على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا وترك سد المنافذ المحتاج الى السد تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد لا يحلف مع الجائحة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريط وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم القبض بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد ثم تخالفا وبطل ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيحة ابن مسلم والثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحاق بن عمار وهذه المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطء ثم رجع قبل فعلهما

فاذكر فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع ويتسامح الى الاذن ويفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما انفسخ فيه دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الخالي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ يصرفه الآن الى ما شاء وكذا الابراء من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس

في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علم بعينها لواحد او قامت به بينة فذاك والا فهي كماله رواه العلاء عن ابي الحسن عليه السلام ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالعين لغيره ولو اسلم الى مرتهن بتقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللوارث الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم وله فسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ايداع العين المستاجرة عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذن ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الحلول صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في النية لم يلتفت اليه المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني حقي الآن وكان موجلا فالاقرب صحة الشرط فلو اختلفا في هذا حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان باذن المرتهن في البيع بعد حلول الحق كان الثمن رهنا وان لم يشرط ذلك وكذا يقول الشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط لانه قضية عقد الرهن ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه وصدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع وله تكليف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين

وان كان في بعض الحكم لقيام وثيقة الى قضاء دينه ومؤنة الحصاد بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا فيحمل الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من اذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيجدد قبضه جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن والهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه للراهن فان كان مكيلا او موزونا او طعاما او كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لعموم بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس

لو رهنه شاتا واختلفا في تجدد بعض النتاج حكم بما نقصه الحس بغير تمييز فان امكن الامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن الا في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب المرتهن وجب المبادرة الا لضرورة كاغلاق الباب وخوف الطريق والجوع الشديد او تضيق وقت الصلاة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد وله الخ في معرض المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق التعلقين ولو اقر بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن ببطلان الرهن وجاءت بولد يمكن الحاقه به ولا يفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في رقبتها او في الملاك لا يفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل التخمر او بعده فهم فرعان ولو ادعى القبض الصحيح وان كان الراهن يرد دفع البائع على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه ومع قرينة الحال بالتاخر يحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع ه ه ه هذا آخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب ثم استشهد قبل

[illegible]

لعله فلعن الله تعالى على من ظلمه واعتدى عليه واسع له سهم انه على كل شيء قدير

وقع الفراغ من تحريره يوم الاثنين ثاني عشره خلون
من شوال سنة سبع واربعين وثمانمائة هجرية نبوية على صاحبها
الصلوة والسلام والتحية على يد اضعف عباد
الله واحقرهم حسن بن محمد شرف الدين الحسني
عامله الله بلطفه ولوالديه واخوانه ومن دعا له بالمغفرة
وذلك لاجل الاخ في الله المحبوب لوجه الله زين [illegible] بقيا
والصلحا والعلما والمومنين وحيد عصره وفريد دهره
المحفوظ بعناية الملك الجبار مولانا ومقتدانا الملك صفي
الدين غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين يا رب العالمين
قال الله [illegible] يوم يقوم الحساب

[illegible]

[illegible]